حِوَارٌ حَوْلَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ
(النُّسخةُ 1.86 - **الجُزءُ العاشِرُ**)

جَمعُ وتَرتِيبُ
أَبِي ذَرٍّ التَّوحِيدِيِّ
AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com

تَتِمَّةُ المسألة التاسعة والعشرين

زيد: ما المُرادُ بِـ (اِمتِحانِ النَّاسِ في عَقائدِهم)، وما حُكْمُ ذلك؟.

عمرو: بَيَانُ ذلك يُمْكِنُك التَّعَرُّفُ عليه مِمَّا يَلِي:

(1)قالَ الشَّيخُ محمدُ بْنُ عمر الزبيدي في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (حُكْمُ الامتِحانِ في الاعتِقادِ) على هذا الرابط: فَهذا بَحثٌ يَسِيرٌ لِمَسْألةِ (الامتِحان في الاعتِقادِ)، جَمَعْتُ فِيها ما استَطَعْتُ الوُقوفَ [عليه] مِن أدِلَّةٍ وآثار وأقوالِ لِلسَّلَفِ في هذه المَسْألةِ، وحاوَلْتُ الجَمْعَ بَينَهاً والتَّوفِيقَ بَيْنَ ما يَظهَرُ مِنَ الاختِلافِ أو التَّضادِّ فيها، سائلًا اللهَ سُبحانَه وتَعالَى السَّدادَ والتَّوفِيقَ، إنَّه وَلِيُّ ذلك والقادِرُ عليه... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الزبيدي-: (تَعرِيفُ الامتِحانِ)، يُطلَقُ الامتِحانُ في اللُّغةِ ويُرادُ بِه (الاختِبارُ)، يُقالُ {مَحَنَه وامتَحَنَه} بِمَنزِلةِ {خَبَرْتُه واختَبَرْتُه، وبَلَوْتُه وابْتَلَيْتُه}، والمَصدَرُ مِن ذلك (مِحْنَة)؛ يَقولُ الخَلِيلُ بْنُ أحْمَدَ [في كِتابِه (العَيْنُ)] {(المِحْنَةُ)

مَعْنَى الكَلامِ الـذي يُمْتَحَنُ بِـه فَيُعـرَفُ بِكَلامِـه ضَـمِيرُ قَلبِه}؛ والمُرادُ بِـ (الامتِحانِ في الاعتِقادِ) اِختِبـارُ النَّاسِ بِبَعضِ المَسـائلِ والأُمـورِ، لِطَلَبِ مَعرِفـةِ عَقائـدِهم وكَشفِها... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الزبيدي-: (حُكْمُ الامتِحانِ في الاعتِقادِ)، الأصلُ في هذا البابِ أنَّ النَّاسَ يُعـامَلون بِحَسَبِ ظَواهِرِهم، وأنْ تُوكَلَ سَرائرُهم إلى اللهِ تَعـالَى، ويَشْهَدُ لِهذا الأصلِ قَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ [أَيْ لَه أَمَانُ اللَّهِ وَضَمَانُهِ] وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ [أَيْ لا تَخونوا اللَّهَ في عَهْدِه]}؛ ولَكِنْ إذا كانَ ثَمَّةَ [(ثَمَّةَ) اِسمُ إشارةٍ لِلْمَكانِ البَعِيدِ بِمَعْنَى (هُنَاكَ)] حاجةٌ شَرعِيَّةٌ لِكَشفِ ما وَراءَ هذه الظَّواهِرِ فَإنَّ الامتِحانَ يَجوزُ ويُشرَعُ آنَذَاكَ، فَإنَّه قد جاءَ في النُّصوصِ الشَّرعِيَّةِ ما يَدُلُّ على جَوازِ الامتِحانِ ومَشروعِيَّتِه؛ فاللَّهُ سُبحانَه وتَعالَى أمَرَ نَبِيَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامتِحانِ النِّساءِ المُهاجِراتِ إلَيه، فَقالَ تَعالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ} [قالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم (مؤسِّسُ الدَّعوةِ السَّلَفِيَّةِ بِالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في (تفسير القرآن الكريم): فَيَقولُ تَعالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ}، فالخِطابُ هُنا لِلْمُؤْمِنِين، والمَقصودُ بِه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ؛ {مُهَاجِرَاتٍ} أيْ مِن مَكَّةَ إلى المَدِينةِ؛ {فَامْتَحِنُوهُنَّ} أيْ فاختَبِروهُنَّ بِما يَغلِبُ على ظَنِّكم صِدقُهُنَّ في الإيمانِ؛ {اللَّهُ أَعْلَمُ بِإيمَانِهِنَّ} أي اللهُ سُبحانَه وتَعالَى هو المُطَّلِعُ على قُلوبِهنَّ لا أنتُمْ، فَإنَه غَيرُ مَقدورٍ لَكُمْ، فَحَسْبُكُمْ أماراتُه وقَرائنُه؛ والمَقصودُ بِالامتِحانِ هُنا -كَما بَيَّنَتْ بَعضُ الرِّوايَاتِ- بِأنْ تَشهَدَ الشَّهادَتَين، وقالَ

بَعضُهم {بِأنْ تَحلِفَ أنَّها ما هـاجَرَتْ إلَّا حُبًّا لِلَّهِ ورَسـولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ، وما هاجَرَتْ بِغْضةً لِـزَوج، أو غَيْرَ ذلك مِن الأغراض}، فَتَذكُرُ المَرأةُ ما عنـدها ويُقبَـلُ مِنها قَولُها في الظاهِرِ، فَإذًا هـذا لا يَعنِي التَّفتِيشَ عَمَّا في الباطِن، لَكِنْ هناك أُمورٌ اِقتَضَتْ هـذا الامتِحـانَ في حَقِّ النِّساءِ دُونَ الرِّجال، فَإنَّه لم يَحدُثِ اِمتِحانٌ لِلرِّجال، وإنَّما كـانَ الامتِحـانُ لِلنِّسـاءِ خُصوصًـا، وسـوف نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعـالَى الفَـرْقَ بَيْنَ الرِّجـالِ والنِّسـاءِ في ذلـك؛ فالمَقصـودُ مِن قَولِـه تَعـالَى {يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا جَـــاءَكُمُ الْمُؤْمِنَـــاتُ مُهَـــاجِرَاتٍ فَـــامْتَحِنُوهُنَّ} يَعنِي اِختَبِـــرُوهُنَّ كَيْ تَســـمَعوا مِنهُنَّ مـــا يَغلِبُ على ظَنِّكم صِدقُهُنَّ في الإيمانِ، ولا يَلْزَمُ مِن هذا الامتِحانِ القَطـعُ بِأَنَّهُنَّ مُؤْمِناتٌ في القَلبِ، لِأَنَّ مـا في البـاطِنِ لا يَطَّلِـعُ عليـــه إلَّا اللـــهُ سُـــبحانَه وتَعـــالَى، وقَولُـــه {اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـانِهِنَّ} أي اللـهُ هـو المُطَّلِـعُ على قُلـوبِهنَّ لا أنتُمْ، فَهــذا لا يَــدخُلُ تحت قُــدرَتِكم، وإنَّمــا يَكفِيكم قَــرائنُ الإيمانِ وأماراتِه، كَأَنْ تَأْتِي بِالشَّهادَتَين وتُجِيبُ مـا يُوَجَّهُ إليها مِن السُّؤالِ... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ المقـدم-: رَوَى الإمامُ اِبْنُ جَرير [في (جامع البيان في تأويل القـرآن)] {عَن اِبْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ (كَانَتِ الْمَـرْأَةُ إِذَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ حَلَّفَهَـا بِاللَّهِ مَـا خَرَجْتُ مُهـاجِرةً مِنْ بُغْضِ زَوْج، وَبِاللَّهِ مَـا خَـرَجْتُ رَغْبَـةً عَنْ أَرْض إلَى أَرْض، وَبِاللَّهِ مَا خَرَجْتُ في الْتِمَـاسِ دُنْيَـا، وَبِاللَّهِ مَـا خَـرَجْتُ إلَّا حُبًّا لِلَّهِ وَرَسُـولِهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ)؛ يَقـولُ اِبْنُ زَيْـدٍ (وإنَّمـا أُمِرْنـا بِامتِحـانِهِنَّ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ إذَا غَضِبَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِمَكَّةَ قَالَتْ "لَأَلْحَقَنَّ بِمُحَمَّدٍ عليـه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ") [كَأَنَّهـا تُريـدُ أنْ تَكِيـدَ زَوجَها!]؛ وقالَ مُجَاهِدٌ ("فَـامْتَحِنُوهُنَّ" أيْ سَـلُوهُنَّ "مَـا جَاءَ بِهِنَّ"، فَـإنْ كَـانَ جَـاءَ بِهِنَّ غَضَـبٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ أَوْ سَخَطٌ أَوْ غَيْرُهُ وَلَمْ يُـؤْمِنَّ فَـارْجِعُوهُنَّ إلَى أَزْوَاجِهِنَّ)}؛

قَولُــه {فَــإنْ عَلِمْتُمُــوهُنَّ مُؤْمِنَــاتٍ فَلَا تَرْجِعُــوهُنَّ إلَى الْكُفَّار}، قــالَ الزَّمَخْشَــرِيُّ [فِي (الكَشَّــافُ)]: يَعْنِي إنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ الْعِلْمَ الَّذِي تَبْلُغُهُ طَاقَتُكُمْ وَهُوَ الظَّنُّ الْغَـالِبُ بِالْحَلِفِ وَظُهُورِ الأمَارَاتِ، وإنَّما سَـمَّاه عِلْمًـا إيـذَانًا بِأَنَّه [أي الظَّنَّ الْغَـالِبَ] كـالعِلْم في وُجـوبِ العَمَـلِ بِـه... ثم قالَ -أي الشَّيخُ المقدم-: إنَّ اللهَ سُبحانَه وتَعالَى يَقــولُ {يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إذَا جَـاءَكُمُ الْمُؤْمِنَـاتُ مُهَـاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإيمَـانِهِنَّ}، ومَفهـومُ هـذه الآيَـةِ الكَريمـةِ أنَّ الرِّجـالَ المُهـاجِرِين لا يُمتَحَنـون، وأنَّ هـذا الامتِحـانَ خـاصٌّ بالنِّسـاءِ فَقَـطْ، فَلِمَ تَخصِـيصُ النِّسـاءِ بِالامتِحــانِ؟، يَقــولُ الشَّــيخُ عطيــة ســالِم [فِي (تَتِمَّةُ "أضواء البيان")] {وَفِعْلًا لَمْ يَكُن النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إلَيْـهِ من الرجـال، وَالسَّـبَبُ فِي امْتِحَانِهِنَّ هُوَ مَا أَشَارَتْ إلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ فِي قَوْلِـهِ تَعَـالَى (فَـإنْ عَلِمْتُمُـوهُنَّ مُؤْمِنَـاتٍ)، فَكَـأَنَّ الْهِجْـرَةَ وَحْـدَهَا لَا تَكْفِي فِي حَقِّهِنَّ، بِخِلَافِ الرِّجَـال فَقَـدْ شَــهِدَ اللَّهُ لَهُمْ بِصِدْقِ إيمَـانِهِمْ بِـالْهِجْرَةِ فِي قَوْلِـهِ تَعـالَى (الْمُهَـاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَـارِهِمْ وَأَمْـوَالِهِمْ يَبْتَغُـونَ فَضْـلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْــــوَانًا وَيَنصُــــرُونَ اللَّهَ وَرَسُــــولَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إذَا خَرَجَ مُهَـاجِرًا فَإِنَّه يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ تَبِعَةَ الْجِهَادِ وَالنُّصْرَةِ، وهو يَعرفُ جَيِّدًا مـا الـذي تَعنِيه الهجرةُ مِنَ التَّضْحِيَةِ بِمالِه ومُفارَقـةِ أهلِـه ووَطَنِـه ثُمَّ الانتِقال إلى المَدِينـةِ حيث يَجِبُ عليـه أنْ يُجاهِـدَ مـع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ وأنْ يَنصُـرَه، فَلَا يُهَـاجِرُ إلَّا وَهُـوَ صَـادِقُ الإيمَـانِ ومُسـتَعِدٌّ لِأنْ يَتَحَمَّلَ تَبِعـاتِ هـذه الهجرةِ، لِذلك لم يَحتَجْ إلَى اِمْتِحَانٍ، وهذا بِخِلَافِ النِّسَـاءِ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ وَلَا يَلْزَمُهُنَّ بِـالْهِجْرَةِ أَيَّةُ تَبِعـةٍ، فَـأَيُّ سَبَبِ يُوَاجِهُهُنَّ فِي حَيَاتِهِنَّ -سَوَاءٌ كَانَ بِسَبَبِ الـزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ- فَإِنَّهُ قد يَجْعَلُهُنَّ يَخْرُجْنَ بِاسْمِ (الْهِجْـرَةِ)، والأمـرُ على خِلافِ ذلك بَلْ هي هارِبةٌ مِن زَوجِها لِسُوءِ العِشْـرَةِ

مَثَلًا أو أرادَتْ أنْ تَكِيــدَه، كَمــا كــانَ النِّســوةُ يُهَــدِّدنَ أزواجَهُنَّ أحيَانًا في مَكَّةَ وتَقولُ إحداهُنَّ لِزَوجِها (واللهِ، لَأَلْحَقَنَّ بِمُحَمَّدٍ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ) وليس ذلـك إيمانًـا بِاللَّهِ وبِرَســولِه فَكَــانَ ذَلِــكَ الأمــرُ مُوجِبًــا لِلتَّوَثُّق مِنْ هِجْرَتِهِنَّ، وذلك بِامْتِحَـانِهنَّ لِيُعْلَمَ إيمَـانُهُنَّ؛ وَمِنْ جَـانِبِ آخَرَ، فَإِنَّ هِجْرَةَ الْمُؤْمِنَاتِ يَتَعَلَّقُ بِهـا حَـقٌّ لِطَـرَفٍ آخَـرَ، وَهُوَ زَوجُها المُشرِكُ، فَإِنَّ هذه الهجرةَ يَتَـرَتَّبُ عليهـا أنْ يَنفَسِخَ نِكاحُهَـا مِنْـهُ، وأن يُعَـوَّضَ هُـوَ عَمَّا أَنْفَـقَ عَلَيْهَـا، وهذه الأمورُ من إسْـقَاطِ حَقِّهِ فِي النِّكَـاح وَإيجَـابِ حَقِّهِ فِي الْعِوَض قَضَايَا حُقُوقِيَّةٌ تَتَطَلَّبُ إثْبَاتًا [أيْ تَثَبُّتًا] وذلك يَكــونُ بِالامتِحــانِ، بِخِلَافِ هِجْــرَةِ الرِّجَــالِ}. انتهى باختصار]؛ وامتَحَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ الجارِيَـةَ {فَقَـالَ لَهَـا (أَيْنَ اللَّهُ؟)، فَقَـالَتْ (فِي السَّـمَاءِ)، فَقَـالَ (أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)}؛ كَمـا وَرَدَتْ عنِ التَّابِعِين جُملـةٌ مِنَ الآثــارِ تَــدُلُّ بِمَجموعِهــا على مَشــروعِيَّةِ الامتِحــانِ والاختِبــارِ إذا دَعَتِ الحاجــةُ إلى ذلك، فَقَــدْ كــانَ رُواةُ الحَدِيثِ يَمتَحِنون مَنْ يَأخُذون عنه ومَن يُحَدِّثونـه، و[قـد] كــانَ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَــةَ [ت161هـ] لَا يُحَــدِّثُ قَــدَرِيًّا وَلَا صَاحِبَ بِدَعَةٍ يَعْرِفُهُ، ولا يُحَدِّثُ أحَدًا حتى يَمتَحِنَه، وكذلك صَنَعَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ (ت277هــ) فَكـانَ لا يُحَـدِّثُ حـتى يَمتَحِنَ، ولم يَقتَصِرِ الامتِحانُ عنـدَهم [أيْ عنـد التَّابِعِين] على بابِ رِوايَةِ الحَدِيثِ فَقَطْ، بَلْ كانوا يَستَعمِلونه حتى في اِختِبارِ مَن يُرِيدون تَولِيَتَه، فَهذا عُمَـرُ بْنُ عَبْـدِالْعَزِيزِ يَأْمُرُ غُلامَه بِأَنْ يَمتَحِنَ اِبْنَ أَبِي مُوسَى لَمَّا أَعْجَبَهُ سَـمْتُهُ وأرادَ أنْ يُولِّيَــه، فَهــذا كُلُّه مِمَّا يَــدُلُّ على مَشــروعِيَّةِ الامتِحانِ حيث تَدعو إليه الحاجـةُ، يَقـولُ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [في (مَجموعُ الفَتَـاوَى)] {وَالْمُـؤْمِنُ مُحْتَـاجٌ إلَى اِمْتِحَـانِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُصَاحِبَهُ وَيُقَارِنَهُ بِنِكَاحٍ وَغَيْـرِهِ}، وقـالَ [أيِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أيضًـا في (مَجمـوعُ الفَتَـاوَى)] {وَمَعْرِفَـةُ أَحْـوَالِ النَّاسِ تَارَةً تَكُونُ بِشَهَادَاتِ النَّاسِ، وَتَارَةً تَكُـونُ بِـالْجَرْحِ

وَالتَّعْدِيلِ، وَتَارَةً تَكُونُ بِالاخْتِبَارِ وَالامْتِحَانِ}... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الزبيدي-: (الامتِحانُ في الاعتِقادِ) جاءَتْ عنِ السَّلَفِ جُملةٌ مِن الآثارِ تَدُلُّ على مَشروعِيَّتِه؛ مِنها أنَّ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ (ت143هـ) كان لا يُحدِّث أحَدًا حتى يَمتَحِنَه؛ وكانَ أَبو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ (ت313هـ) يَمتَحِنُ أولادَ النَّاس، فَلا يُحدِّثُ أولادَ الكُلَّابِيَّةِ [قالَ حسين القوّتلي في تَحقِيقِه لِكِتابِ (العَقْلُ وفَهْمُ القُرآن "لِلْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ"): فَقَدِ اِنتَهَى الأَمْرُ بِمَدرَسةِ اِبْن كُلَّابٍ الكَلَامِيَّةِ إلى الاندِماجِ في المَدرَسةِ الأشعَرِيَّةِ. انتهى]؛ ومِن ذلك أيضًا قَولُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يُونُسَ (ت227هـ) {اُمْتُحِنَ أَهْلُ الْمَوْصِلِ بِمُعَافَى بْنِ عِمْرَانَ، فَإِنْ أَحَبُّوهُ فَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَإِنْ أَبْغَضُوهُ فَهُمْ أَهْلُ بِدْعَةٍ}... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الزبيدي-: إنَّ الأصلَ في التَّعامُلِ مع النَّاسِ والحُكْمِ عليهم هو اعتِدادُ ظَواهِرِ أحوالِهم، وأنْ تُوكَلَ سَرائرُهم إلى اللهِ تَعالَى، ولَكِنْ إذا دَعَتْ إلى الامتِحانِ حاجةٌ أو ضَرورةٌ فَإنَّ الامتِحانَ يَجوزُ آنَذاك، ولَكِنْ بِضَوابِطَ يِجِبُ اعتِدادُها وهي أَلَّا يَتَعَلَّقَ هذا الامتِحانُ بِالمَسائلِ الخَفِيَّةِ أوِ الألفاظِ المُجْمَلةِ، ويَتَّضِحُ ذلك مِن خِلالِ النَّظَرِ إلى صِفةِ الامتِحانِ الوارِدِ في النُّصوصِ والأقوالِ الدَّالَّةِ على مَشروعِيَّتِه، فَإنَّ النُّصوصَ والآثارَ في الامتِحانِ دَلَّتْ بِمَجموعِها على جَوازِ الامتِحانِ ومَشروعِيَّتِه حيث تَدعو لَه الحاجةُ، وهذا الامتِحانُ لم يَكُنْ بِسؤالٍ عن قَضِيَّةٍ خَفِيَّةٍ أو أمْرٍ مُجمَلٍ مُشتَبِهٍ، بَلْ كانَ بِأمرٍ جَلِيٍّ ظاهِرٍ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الزبيدي-: اِمتِحانُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجارِيَةِ كانَ بِسُؤالِها عن قَضِيَّةٍ فِطْرِيَّةٍ ظاهِرةٍ، وهو سُؤالُها عن عُلُوِّ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى، وهو اِمتِحانٌ دَعَتْ إليه الحاجةُ لِعِتْقِ هذه الجارِيَةِ وفِكاكِها. انتهى باختصار.

(2)وقالَ الشَّيخُ ناصر العقل (رئيسُ قسم العقيدةِ بكلية أصول الدين بجامعة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية بالرياض) في (التَّعلِيقُ على "شَرْحِ السُّنَّةِ" لِلْبَرْبَهَـارِيِّ): إنَّ الأصــلَ في المُســلِمِين السَّــلامةُ، والأصــلُ فِيهم الإســلامُ، مـا لم يَظهَـرْ قَـرائنُ بَيِّنَـةٌ على خِلافِ ذلـك، ولِذلك فَإنَّ اِمتِحانَ النَّاسِ بِسُؤالِهم عن عَقائدِهم بِـدونِ مُبَرِّرٍ ولا مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ يُعتَبَرُ مِنَ البِدَعِ، سَواءٌ كانَ ذلـكَ الامتِحانُ يُقصَدُ بِه كَشفُ مـا عنـد الشَّـخصِ مِن قَـولٍ أو اِعتِقادٍ، أو يُقصَدُ بِه التَّثَبُّتُ، فَإنَّ التَّثَبُّتَ غَيرُ مَطلوبٍ مـا دامَتِ السُّــــنَّةُ هي الظَّاهِرةَ في النَّاسِ، والنَّاسُ على الأصلِ، فالمُسلِمُ الذي يُظهِـرُ الإسـلامَ يُشـهَدُ لَـه بِـذلك [أيْ بِالإسلامِ] في الجُملـةِ، ولا يَجـوزُ التَّفتِيشُ عَمَّا وَراءَ ذلـــك؛ أمَّا إذا كـــانَ لِـــذلك [أيْ لِامتِحـــانِ النَّاسِ في عَقائدِهم] مُوجِبٌ كَأنْ ظَهَرَتْ في الشَّخصِ قَـرائنُ تَـدُلُّ على أنَّه يَقولُ بِالبِدعـةِ أو يَعتَقِـدُها أو يَفعَلُهـا فَلا مـانِعَ مِن سُؤالِه، أو [إذا] كانَ الإنسـانُ سَـيَتَعامَلُ مـع شَـخصٍ تَعـامُلًا يَتَعَلَّقُ بِـالعُقودِ كَتَعامُـلٍ تِجـارِيٍّ دائمٍ، أو تَعـامُلًا عِلْمِيًّا مُستَمِرًّا كَأنْ يَتَلَقَّى العِلْمَ عنه أو يُدَرِّسَه، أو فِيمـا يَتَعَلَّقُ مَثَلًا بِتَزوِيجِه، أو نَحْـوَ ذلـك، فَـإذا تَـوافَرَتْ قَـرائنُ مُعَيَّنَــةٌ فَلا مــانِعَ مِنَ السُّــؤالِ... ثم قــالَ -أيِ الشَّــيخُ العقـلُ-: إذا كـانَ الإنسـانُ في بَلَـدٍ الغـالِبُ فيه البِدعـةُ فَإنَّه يُسـألُ -لِأنَّ القاعِـدةَ [يَعنِي قاعِـدةَ (الأصــلُ في المُسـلِمِين السَّـلامةُ، والأصـلُ فِيهم الإسـلامُ)] تَنقَلِبُ وتَنعَكِسُ- سَـواءٌ كـانَتْ بِـدَعًا اِعتِقادِيَّةً أو عَمَلِيَّةً أو هُمـا مَعًا، والغالِبُ أنَّ البِدَعَ العَمَلِيَّةَ والاعتِقادِيَّةَ تَتَلازَمُ خاصَّـةً في العُصورِ المُتَأَخِّرةِ، فَما مِن أصحابِ بِـدَعٍ اِعتِقادِيَّةٍ إلَّا وعِندهم بِدَعٌ عَمَلِيَّةٌ، وما تَنشَأُ البِدَعُ العَمَلِيَّةُ أيضًـا إلَّا عن بِدَعٍ اِعتِقادِيَّةٍ، فَإذا كـانَ الإنسـانُ في مَـوطِنٍ تَكـثُـرُ فيـه البِدَعُ -أو هي [أي البِدَعُ] الأصـلُ فيهم- فَإنَّه يَحتـاجُ إلى السُّـؤالِ، لِأنَّه سَيُصَـلِّي خَلْـفَ أئمَّتِهم وسَـيَتَعامَلُ معهم

فِيما يَتَعَلَّقُ بِدِينِه ويَتَلَقَّى عنهم [قـالَ الشـيخُ محمـد بن سـعيد الأندلسـي في (الكَواشِـفُ الجَلِيَّةُ): إنَّ الامتِحـانَ عنـد اِنتِشـار البِدعـةِ هـو مِمَّا نُقِـلَ عن السَّـلَفِ، فَكَيْـفَ بِالامتِحانِ عند اِنتِشارِ الشِّركِ والكُفـرِ؟!. انتهى]. انتهى باختصار.

(3)وقـالَ الشَّـيخُ ربيـع المـدخلي (رئيسُ قسـم السُّـنَّةِ بالدراسـات العليـا في الجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) في مَقالـةٍ لَـه بِعُنـوانِ (مـا حُكْمُ الإسـلام في اِمتِحـان أهـلِ الأهـواءِ وغَـيرِهم) على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: قد كَثُرَ الكَلامُ حَوْلَ اِمتِحان الأشـخاص مِن أهـلِ الأهـواءِ [يَعنِي مَجهـولِي الحـال في المُجتَمَعـاتِ الـتي يَغلِبُ عليها أهلُ الأهواءِ، لِأنَّ مَن كـانَ مِن أهـلِ الأهـواءِ مَعلومَ الحالِ لا حاجةَ لِامتِحانِـه أصْـلًا] وغَـيرِهم، فَـرَأَيْتُ أنَّه مِنَ اللَّازِمِ بَيَـانُ حُكمِ الإسـلامِ فِيـه اِسـتِنادًا على القُرآنِ والسُّنَّةِ ومَواقِفِ وأقـوالِ أئمَّةِ الإسـلامِ والسُّـنَّةِ في هـذا الأمـر، لِيَكـونَ المُسـلِمُ على بَصِـيرةٍ وبَيِّنَـةٍ مِنَ الأمرِ؛ أمَّا مِنَ القُرآنِ، فَقالَ اللهُ تَعـالَى {يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَـاءَكُمُ الْمُؤْمِنَـاتُ مُهَـاجِرَاتٍ فَـامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فَإِنْ عَلِمْتُمُـوهُنَّ مُؤْمِنَـاتٍ فَلَا تَرْجِعُـوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لَا هُنَّ حِـلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}؛ وأمَّا السُّـنَّةُ، فامتِحـانُ رَسـولِ اللـهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لِلْجارِيَةِ {قالَ لَها (أَيْنَ اللَه؟)، قالَتْ (في السَّمَاءِ)، قالَ (مَن أنَـا؟)، قـالَتْ (أنتَ رَسـولُ اللَّهِ)، فَقـالَ لِسَـيِّدِها مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ (أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)}، فَما حَكَمَ لَها بِالإيمانِ وأجازَ عِتقَهـا إلَّا بَعْـدَ هـذا الامتِحـانِ... ثم قالَ -أيِ الشَّـيخُ المـدخلي-: قـالَ شَـيخُ الإسـلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ {فَإِذَا أَرَادَ الْمُؤْمِنُ أَنْ يُصَاحِبَ أَحَدًا وَقَدْ ذُكِـرَ عَنْـهُ الْفُجُورُ وَقِيلَ (إنَّهُ تَـابَ مِنْـهُ)، أَوْ كَـانَ ذَلِـكَ مَقُـولًا عَنْـهُ (سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْقَوْلُ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا)، فَإِنَّهُ يَمْتَحِنُـهُ بِمَـا

يَظْهَرُ بِهِ بِرُّهُ أَوْ فُجُورُهُ، وَصِدْقُهُ أَوْ كَذِبُهُ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ [أَيِ الْمُؤْمِنُ] أَنْ يُوَلِّيَ أَحَدًا وِلَايَةً اِمْتَحَنَهُ كَمَا أَمَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ غُلَامَهُ أَنْ يَمْتَحِنَ اِبْنَ أَبِي مُوسَى لَمَّا أَعْجَبَهُ سَمْتُهُ، فَقَالَ لَهُ [أَيْ قَالَ الْغُلَامُ لِابْنِ أَبِي مُوسَى] (قَدْ عَلِمْت مَكَانِي عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَمْ تُعْطِينِي إِذَا أَشَرْتُ عَلَيْهِ بِوِلَايَتِك؟)، فَبَذَلَ لَهُ مَالًا عَظِيمًا، فَعَلِمَ عُمَرُ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَصْلُحُ لِلْوِلَايَةِ؛ وَكَذَلِكَ فِي الْمُعَامَلَاتِ [قَالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (مَجموعُ الفَتَاوَى): وَالْمُؤْمِنُ مُحْتَاجٌ إلَى اِمْتِحَانِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُصَاحِبَهُ وَيُقَارِنَهُ بِنِكَاحٍ وَغَيْرِهِ. انتهى]؛ وَكَذَلِكَ الْمَمَالِيكُ [أَيِ المَملوكون، وهُمْ أهلُ الرِّقِّ] الَّذِينَ عُرِفُوا أَوْ قِيلَ عَنْهُمُ الفُجُورُ وَأَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ؛ وَمَعْرِفَةُ أَحْوَالِ النَّاسِ تَارَةً تَكُونُ بِشَهَادَاتِ النَّاسِ، وَتَارَةً تَكُونُ بِالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَتَارَةً تَكُونُ بِالاخْتِبَارِ وَالامْتِحَانِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المدخلي-: فَهذه الامتِحاناتُ تَسُوغُ في حَقِّ مَن لم يُخاصِمْ أهلَ الحَقِّ ولم يُوالِ أهلَ الباطِلِ، فَكَيْفَ بِأهلِ الباطِلِ [يَعنِي مَجهولِي الحالِ في المُجتَمَعاتِ التي يَغلِبُ عليها أهلُ الباطِلِ، لِأنَّ مَن كانَ مِن أهلِ الباطِلِ مَعلومَ الحالِ لا حاجةَ لِامتِحانِه أصْلًا] وبِمَنْ يُخاصِمُ أهلَ الحَقِّ ويُوالِي أهلَ الباطِلِ؟!... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ المدخلي-: وأمَّا السَّلَفُ الصَّالِحُ العامِلون بِالكِتابِ والسُّنَّةِ فَقَدْ جَعَلوا الامتِحانَ مِن مَقايِيسِهم، يُمَيِّزون بِه بَيْنَ أهلِ السُّنَّةِ وأهلِ البِدَعِ والأهواءِ، وبَيْنَ الثِّقاتِ مِنَ الرُّواةِ وبَيْنَ الكَذَّابِين والمُغَفَّلِين والضُّعَفاءِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ المدخلي-: وإنْ كانَ أهلُ الحَدِيثِ رَوَوْا عن أهلِ البِدَعِ بِشُروطٍ (مِنها الصِّدقُ والحِفظُ والأمانةُ) إلَّا أنَّ قَضِيَّةَ الامتِحانِ لا تَزالُ عِندهم قائمةً، وما مَيَّزوا بَيْنَ أهلِ السُّنَّةِ وأهلِ البِدَعِ إلَّا بِالدِّراسةِ لِأحوالِ الرِّجالِ وامتِحانِهم بِطُرُقِهم المَعروفةِ عِند أهلِ العِلْمِ؛ قالَ العَلَّامةُ عَبْدُالرّحمن بْنُ يحيى المُعَلِّمِيّ (ت1386هـ) في

كِتابِـه (عِلْمُ الرِّجـالِ وأهَمِّيَّتُـه) وهـو يَتَحَـدَّثُ عنِ الجَـرحِ والتَّعدِيلِ، قالَ {ثم جاءَ عَصرُ أتبـاعِ التَّابِعِين فَمـا بَعْـدَه، فَكَثُرَ الضُّعَفاءُ والمُغَفَّلون والكَذَّابون والزَّنادِقــةُ، فَنَهَضَ الأئمَّةُ لِتَبيِينِ أحوالِ الرُّواةِ وتَزيِيفِ ما لا يَثبُتُ، فَلَمْ يَكُنْ مِصرٌ مِن أمصـارِ المُسـلِمِين إلَّا وفِيـه جَماعـةٌ مِنَ الأئمَّةِ يَمتَحِنون الرُّواةَ ويَختَبِـرون أحـوالَهم وأحـوالَ رِوايَـاتِهم ويَتَتَبَّعون حَرَكاتِهم وسَـكَناتِهم، ويُعلِنـون لِلنَّاسِ حُكْمُهم عليهم}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المـدخلي-: قَـالَ الْحَسَـنُ بْنُ صَــالِحِ بْنِ حَيٍّ {كُنَّا إذَا أرَدْنَــا أنْ نَكْتُبَ عَنِ الرَّجُــلِ سَألْنَا عَنْهُ حَتَّى يُقَـالَ (أتُرِيـدُونَ أنْ تُزَوِّجُـوهُ؟)}؛ وقـالَ الإمامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَـدِينِيِّ (ت234هـ) {وَإذَا رَأيْتَ الرَّجُـلَ يُحِبُّ أبَا هُرَيْرَةَ وَيَدْعُو لَهُ وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ فَارْجُ خَيْرَهُ وَاعْلَمْ أنَّهُ بَــرِيءٌ مِنَ الْبِــدَعِ؛ وَإذَا رَأيْتَ الرَّجُــلَ يُحِبُّ عُمَــرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ وَيَذْكُرُ مَحَاسِنَهُ وَيَنْشُرُهَا فَـاعْلَمْ أنَّ وَرَاءَ ذَلِـكَ خَيْــرًا إنْ شَــاءَ اللَّهُ؛ وَإذَا رَأيْتَ الرَّجُـلَ يَعْتَمِـدُ مِنْ أهْـلِ الْبَصْــرَةِ عَلَى أيُّوبَ السِّــخْتِيَانِيِّ وَابْنِ عَــوْنٍ وَيُــونُسَ وَالتَّيْمِيِّ وَيُحِبُّهُمْ وَيُكْثِــرُ ذِكْــرَهُمْ وَالاقْتِــدَاءَ بِهِمْ فَــارْجُ خَيْــرَهُ، ثُمَّ مِنْ بَعْـدِ هَـؤُلَاءِ [أيْ مِنَ الْبَصْـرِيِّينَ] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، فَإنَّ هَـؤُلَاءِ مِحْنَـةُ أهْلِ الْبِدَعِ؛ وَإذَا رَأيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أهْلِ الْكُوفَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ مُصَـرِّفٍ وَابْنِ أبْجَـرَ وَابْنِ حَيَّانَ التَّيْمِيِّ وَمَالِـكِ بْنِ مِغْوَلٍ وَسُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ وَزَائِدَةَ فَارْجُهُ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ [أيْ مِنَ الْكُوفِيِّينَ] عَبْدُاللَّهِ بْنُ إدْريسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْــدٍ وَالْمُحَـاربيُّ فَارْجُـهُ [وَإذَا رَأيْتَ الرَّجُـلَ يُحِبُّ أبَـا حَنِيفَةَ، وَرَأيَهُ وَالنَّظَرَ فِيهِ، فَلَا تَطْمَئِنَّ إلَيْهِ]}... ثم قــالَ -أيِ الشيخُ المدخلي-: فَهذا [أيِ الامتِحـانُ] مَنهَجٌ شـائعٌ، وحَقٌّ مَعروفٌ، ومُنتَشِرٌ بَيْنَ أهلِ السُّنَّةِ، وسَيفٌ مَسـلولٌ على أهـل البـدَع، ومِن عَلامـاتِ أهـلِ البِـدَعِ إنكـارُه [أيْ إنكارُ هـذا الامتِحـانِ] وعَيْبُهم أهـلَ السُّـنَّةِ وطَعْنُهم [أيْ وطَعْنُهم أهلَ السُّنَّةِ] بِه، فإذا سَمِعْتَ رَجُلًا يَعِيبُ بِـه [أيِ

بِالامتِحـان] أهـلَ السُّـنَّةِ فـاعلَمْ أنَّه مِن أهـلِ الأهـواءِ والبَـدَعِ، إلَّا أنْ يَكـونَ جـاهِلًا فَعَلِّمْـه وبَيِّنْ لَـه أنَّ هـذا الامتِحـانَ لِأهـلِ الأهـواءِ [يَعنِي مَجهـولِي الحـالِ في المُجتَمَعاتِ التي يَغلِبُ عليها أهلُ الأهـواءِ، لِأنَّ مَن كـانَ مِن أهلِ الأهواءِ مَعلومَ الحـالِ لا حاجـةَ لِامتِحانِـه أصْـلًا] أمْرٌ مَشروعٌ دَلَّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ وعَمِلَ بِـه السَّـلَفُ، ولا يَقْلَـقُ مِنـه ويُعيِّرُ بِـه إلَّا أهـلُ البِـدَعُ لِأنَّه يَفضَـحُهم ويَكشِفُ ما يَنطَوون عليه مِنَ البِدَعِ. انتهى باختصار.

(4)وقالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (مَجموعُ الفَتَاوَى): وَكَانَ الإمَـامُ الذِي ثَبَّتَهُ اللَّهُ وَجَعَلَهُ إمَامًا لِلسُّنَّةِ حَتَّى صَـارَ أَهْـلُ العِلْمِ بَعْدَ ظُهُورِ الْمِحْنَةِ يَمْتَحِنُونَ النَّاسَ بِهِ -فَمَنْ وَافَقَـهُ كَـانَ سُنِّيًّا وَإِلَّا كَانَ بِدْعِيًّا- هُـوَ الإمَـامُ أَحْمَـدُ بْنُ حَنْبَـلٍ، فَثَبَتَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. انتهى.

(5)وقـالَ الشَّـيخُ سـعودُ بنُ صـالح السـعدي في (ألوِيَـةُ النَّصرِ، بِمُراجَعـةِ وتقـديم الشـيخ عبـود بن على بن درع "عضو هيئة التدريس في كلية الشـريعة وأصـول الـدين بجامعـة الملـك خالـد"): ونَقَـلَ الحافِـظُ اِبنُ حَجَـرٍ [في (تَهذِيبُ التَّهذِيبِ)] عن زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ الثَّقَفِيِّ أنَّه كـانَ لا يُحَـدِّثُ أحَـدًا حـتى يَمتَحِنَه، وذَكَـرَ [أيِ اِبْنُ حَجَـر في (تَهذِيبُ التَّهـذِيبِ)] أنَّ زُهَيْـرَ بْنَ مُعَاوِيَـةَ كَلَّمَـهُ [أيْ كَلَّمَ زَائِدَةَ] فِي رَجُـلٍ كَيْ يُحَدِّثَـهُ، فَقَـالَ زَائِدَةُ {مِنْ أَهْـلِ السُّنَّةِ هُوَ؟}، قَالَ {مَا أَعْرِفُهُ بِبِدْعَةٍ}، فَقَـالَ {مِنْ أَهْـلِ السُّنَّةِ هُـوَ؟}، فَقَالَ زُهَيْـرٌ {مَتَى كَـانَ النَّاسُ هَكَـذَا؟}، فَقَالَ زَائِدَةُ {مَتَى كَانَ النَّاسُ يَشْـتُمُونَ أَبَـا بَكْـرٍ وَعُمَـرَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟!}؛ وفي (شـرح أصـول اعتقـاد أهـل السنة والجماعة) [لِلَّالَكَائِيِّ (ت418هـ)] {أَخْبَرَنَـا أَحْمَـدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَنْبَأَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَـدُ بْنُ زُهَيْـرٍ قَالَ (سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يُـونُسَ يَقُـولُ "أُمْتُحِنَ

أَهْلُ الْمَوْصِلِ بِمُعَافَى بْنِ عِمْرَانَ، فَإِنْ أَحَبُّوهُ فَهُمْ أَهْـلُ السُّـنَّةِ وَإِنْ أَبْغَضُـوهُ فَهُمْ أَهْـلُ بِدْعَـةٍ، كَمَـا يُمْتَحَنُ أَهْـلُ الْكُوفَـــةِ بِيَحْيَى [هـــو يَحْيَى بْنُ سَـــعِيدٍ الْقَطَّانُ (ت 198هـ)]")}. انتهى.

(6)وقـالَ الشَّـيخُ أحمـدُ بنُ عليّ القـرنيّ (عضـو هيئـة التـدريس في كليـة الحـديث في الجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة، وعضـو الجمعيـة العلميـة السـعودية لعلوم العقيدة، وعضو رابطة الأدب الإسلامي العالميـة) في (مِنهاجُ السُّنَّةِ): قَالَ سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ {أَحْمَـدُ عنـدنَا مِحنةٌ، مَن عَـابَ أَحْمَـدَ فَهُـوَ عنـدنَا فَاسِـقٌ}؛ وَقَـال أَبُـو الْحَسَن الطَّرْخاباذِيُّ الهَمْدَانِيُّ {أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِحنةٌ، بِه يُعرَفُ المُسلِمُ مِنَ الزِّندِيقِ}؛ وقَالَ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيـدِ {إِنَّا لَنَمْتَحِنُ النَّاسَ بِـالأوزَاعِيِّ، فَمَنْ ذَكَـرَهُ بِخَيْـرٍ عَرَفْنَـا أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ، وَمَنْ طَعَنَ عَلَيْهِ عَرَفْنَا أَنَّهُ صَـاحِبُ بِدْعَـةٍ}. انتهى باختصار.

(7)وفي فَتْـوَى صَـوتِيَّةٍ مُفَرَّغـةٍ على هـذا الرابط في موقـع الإسـلام العـتيق الـذي يُشـرِفُ عليـه الشـيخُ عبـدُالعزيزِ الـريس، قـالَ الشَّـيخُ: وقـد كَثُـرَ في فِعْـلِ السَّلَفِ وكَلامِهِم الامتِحانُ بِالعَقائدِ، وقـد ذَكَـرَ آثـارًا في ذلك عبدُالله بنُ الإمام أحمَدَ في كِتابِه (السُّـنَّةُ)، وذَكَـرَه [أيْ ذَكَرَ الامتِحانَ بِالعَقائدِ] غَـيرُه مِن أئمَّةِ السُّـنَّةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الـريس-: الأصـلُ عَـدَمُ الامتِحـانِ، ولا يُنتَقَـلُ لِلامتِحـانِ إلَّا إذا وُجِـدَتْ مَصـلَحةٌ... ثم قـالَ -أي الشيخُ الريس-: المَسائلُ التي يَسُوغُ الخِلافُ فِيها وفِيها قَولان أو ثَلاثةُ أقوالٍ فَإنَّه لا يَصِحُّ الامتِحانُ فِيها، وإنَّمـا الامتِحـانُ في المَسـائلِ الـتي لا يَسُـوغُ الخِلافُ فِيهـا، والتي فِيها بِدعةٌ أو سُنَّةٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ الـريس-: إذا وُجِـدَتِ المَصـلَحةُ مِنَ الامتِحـانِ فَإنَّه يَصِـحُّ الامتِحـانُ

وقد يُستَحَبُّ وقد يَجِبُ، بِحَسَبِ الحـالِ، حـتى يُمَيَّزُ أهـلُ الباطِلِ مِن أهلِ الحَقِّ. انتهى.

(8)وفي فَتْـوَى لِلشَّـيخِ فركـوس على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: اِمتِحـــانُ النَّاسِ في عَقائـــدِهم ومَنْهَجِهِم وفي التَّعَـرُّفِ على سِـيرَتِهم وأخلاقِهِم، لا يُلجَـأُ إلَيـه إلَّا عنـد وُجودِ أسـبابٍ صَحِيحةٍ وحاجـةٍ قائمـةٍ تَـدعو إلَيه، سَـواءٌ تَعَلَّقَ الأمـرُ بِتَولِيـةِ مَنصِـبِ لِلتَّوجيـهِ الـدِّينِيِّ مِثـلَ إمـام مَسجِدٍ أو مُدَرِّس به [أيْ بِالمَسجِدِ] أو غَـيرِه [أيْ أو غَيِـر ذلك مِن مَناصِبِ التَّوجِيهِ الدِّينِيِّ]، أو تَعَلَّقَ بِغَرَضِ الزَّواجِ والصُّحبةِ والشراكةِ، أو بِأغراضٍ أخـرَى يُحتـاجُ فِيهـا إلى مَعرفةِ أولِيَاءِ اللهِ المُؤمِنِين مِنْ أعدائِهِ المُجـرِمِين، لَكِنَّهُ [أيِ الامتِحـانَ] يَبْقَى اِسـتِثناءً لِلْحاجـةِ والمَصْلَحةِ، وهـو على غَيرِ الأصلِ المُقَرَّرِ. انتهى باختصار.

زيد: إذا كانَتِ الدارُ تجري فيها أحكام متنوعة (أغلبها أحكام إسلام، وبعضها أحكام كفر) فهل تكون هذه الدار دارَ إسلام؟.

عمرو: لا تكون دار إسـلام، وإليـك بعض أقـوال العلمـاء في ذلك:

(1)قـــالَ الشـــيخُ ابنُ عـــثيمين في (شـــرحِ ريـــاض الصـالحين): إنَّ مَن اِسـتَبدَلَ شَـريعةَ اللـهِ بِغَيرِهـا مِنَ القَوانِينِ فَإنَّه يَكْفُرُ ولو صـامَ وصَـلَّى، لِأنَّ الكُفْـرَ بِبَعْضِ الكِتـابِ كُفْـرٌ بِالكِتَـابِ كُلِّه، فالشَّـرْعُ لا يَتَبَعَّضُ، إمَّا أنْ تُؤْمِنَ به جَمِيعًا وإمَّا أنْ تَكْفُرَ به جَمِيعًا، وإذا آمَنْتَ بِبَعضٍ وكَفَـرْتَ بِبَعضٍ فَـأنتَ كـافِرٌ بِـالجَمِيعِ، لِأنَّ حالَـكَ تَقُـولُ {إنَّك لا تُـؤْمِنُ إلَّا بِمـا لا يُخَـالِفُ هَـوَاكَ، وأمَّا مـا خَـالَفَ هَوَاكَ فلا تُؤْمِنُ به}، هذا هو الكُفْـرُ، فَـأنتَ بِـذلك اِتَّبَعْتَ الهَوَى، واتَّخَذْتَ هَوَاكَ إلَهًا مِن دُونِ اللهِ. انتهى.

(2)في هـذا الرابط قـالَ مَركـزُ الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التــابع لإدارة الــدعوة والإرشــاد الــديني بــوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولـة قطـر: حَكَمَ الإمـامُ أحمد على البلد التي يظهر فيهـا القَـولُ بِخَلْـق القُـرآنِ ونَحْوُ ذلك مِنَ البِدَع المُكَفِّرةِ بأنها دارُ كُفْر، قال أبو بكر الخلال {كان [أي الإمـامُ أحمـدُ] يقـول (الـدارُ إذا ظهـر فيها القَولُ بِخَلْق القُرآنِ والقَدَر وما يَجري مَجرَى ذلك، فهي دارُ كفر)} [قالَ الشيخُ أحمدُ الحـازمي في (شـرح تحفـة الطـالب والجليس): المَسـائلُ الخَفِيَّةُ الـتي هي كُفْرِيَّاتٌ، لا بُـدَّ مِن إقامـةِ الحُجَّةِ، صَحِيحٌ أو لا؟، لا يُحْكَمُ [أَيْ بالكُفْرِ] على فاعِلِها، لَكِنْ هَـلْ تَبْقَى خَفِيَّةً في كُـلِّ زَمانٍ؟، أو في كُلِّ بَلَدٍ؟، لا، تَختَلِفُ، قد تَكـونُ خَفِيَّةً في زَمَن، وتَكونُ ظـاهِرةً -بَـلْ مِن أَظْهَـر الظـاهِر- في زَمَن آخَرَ، يَخْتَلِفُ الحُكْمُ؟، يَخْتَلِفُ الحُكْمُ؛ إذَنْ، كانَتْ خَفِيَّةً ولا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، وحِينَئذٍ إذا صارَتْ ظاهِرةً أو واضِحةً بَيِّنةً، حِينَئذٍ مَن تَلَبَّسَ بِها لا يُقالُ لا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، كَوْنُهـا خَفِيَّةً في زَمَن لا يَسْـتَلزِمُ مـاذا؟ أنْ تَبْقَى خَفِيَّةً إلى آخِـر الزَّمـانِ، إلى آخِـر الـدَّهر، واضِـحٌ هـذا؟؛ كـذلك المَسائلُ الظاهِرةُ قد تَكونُ ظـاهِرةً في زَمَن دُونَ زَمَن، فَيُنْظَرُ فيها بِهذا الاعتِبارِ؛ إذَنْ، مـا ذُكِـرَ مِن بِـدَع مُكَفِّرةٍ في الزَّمَن الأَوَّلِ ولم يُكَفِّرْهُمُ السَّلَفُ، لا يَلْزَمُ مِن ذلــك أنْ لا يُكَفَّروا بَعْــدَ ذلك، لِأَنَّ الحُكْمَ هنــا مُعَلَّقٌ بمــاذا؟ بكَونِهـا ظـاهرةً [أو] ليسـتْ بظـاهرةٍ، [فـإذا كـانتْ غـيرَ ظـاهرةٍ، فَنَسْـأَلُ] هـلْ قـامَتِ الحُجَّةُ أو لم تَقُم الحُجَّةُ، ليس [الحُكْمُ مُعَلَّقًا] بِذَاتِ البِدعةِ، البِدعةُ المُكَفِّرةُ لِذاتِها هي مُكَفِّرةٌ كَاسْـمِها، هـذا الأَصْـلُ، لَكِن اِمتَنَـعَ تَنزيـلُ الحُكْم لِمانِع، هذا المانِعُ لا يَسْتَلزمُ أنْ يَكُـونَ مُطَّردًا في كُلِّ زَمَن، بَـلْ قـد يَخْتلِـفُ مِن زَمَن إلى زَمَن [قُلْتُ: تَنَبَّهْ إلى أنَّ الشــيخَ الحــازمي تَكَلَّمَ هنــا عنِ الكُفْرِيَّاتِ

(الظاهِرةِ والخَفِيَّةِ) التي ليستْ ضِمْنَ مَسائلِ الشِّرْكِ الأكْبَرِ]. انتهى. وقالَ الشيخُ تركي البنعلي في (اِمتِطاءُ السروج، بتقديمِ الشيخِ أبي بصير الطرطوسي): إنَّ التكفير بِالقَولِ بِخَلْقِ القُرآنِ، إنما هو تكفيرٌ بالمَآلِ وبلازم القَولِ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الأجوبة البرهانية عن الأسئلة اللبنانية): التَّكفِيرُ بِخَلقِ القُرآنِ مِنَ التَّكفِير بلازم القَولِ كَما بَيَّنَ شَيخُ الإسلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ وغَيرُه. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الثانِيَةُ"): صَرَّحَ [أيْ أبو بَكْرِ بنُ العربيِّ (ت543هـ) في كِتابِه (القبس)] بِأنَّ التَّكفِيرَ بِخَلقِ القُرآنِ تَكفِيرٌ بِمَآلِ القَولِ أو اللازمِ. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ البنعلي-: القَولُ بِخَلْقِ القُرآنِ لم يُسَمِّه اللهُ كُفرًا، ومع ذلك فهو كُفْرٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ البنعلي-: فَمِن لَوازم القَولِ بِخَلْقِ القُرآنِ أنَّ بَعْضَ صِفاتِ الخالِقِ مَخلوقةٌ، وهذا كُفْرٌ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الثانِيَةُ"): قالَ أصحابُ الحَدِيثِ {مَن زَعَمَ أنَّ القُرآنَ مَخلوقٌ فَقَدْ زَعَمَ أنَّ اللهَ مَخلوقٌ، ومَن زَعَمَ أنَّ اللهَ مَخلوقٌ فَقَدْ كَفَرَ}. انتهى. وقالَ اِبنُ أبِي يَعْلَى (ت526هـ) في (طَبَقاتُ الحَنابِلةِ): قالَ يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ {سَألتُ أحْمَدَ بْنَ حَنْبَلِ عَمَّن يَقولُ (القُرآنُ مَخلوقٌ)، فَقالَ (كُنْتُ لَا أُكَفِّرُهم حَتَّى قَرَأتُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرَآنِ "وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ" وَقَولَه "بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ" وَقَولَه "أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ"، فالقُرآنُ مِن عِلْمِ اللهِ، وَمَن زَعَمَ أَنَّ عِلْمَ اللهِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَن زَعَمَ أَنَّه لَا يَدْرِي "عِلمُ اللهِ مَخْلُوقٌ أو لَيْسَ بِمَخلوق" فَهُوَ كَافِرٌ)}. انتهى]. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبدالحليم): والتَّحقِيقُ أنَّ مَسألةَ خَلْقِ القُرآنِ خَفِيَّةٌ عند أكثَرِ النَّاسِ، ولم يُذكَرْ لها

دَلِيــلٌ نَقلِيٌّ صَــرِيحٌ في تَكفِـير القائــل... ثم قــالَ -أَي الشــيخُ الصــومالي-: الكَلامُ صِــفةٌ تابِعــةٌ لِلمَوصــوفِ بِالإجماع، فَإذا كانَتْ مَخلوقةً فالمَوصوفُ مَخلوقٌ، فَيَلزَمُ أنْ يَكــونَ الخــالِقُ مَخلوقًــا، وهــو مُحــالٌ باطِــلٌ بِكُــلِّ المَقــايِيس قَبْــلَ كَونِــه كُفــرًا. انتهى. وقــالَتْ كَامِلَــةُ الكَواري (الباحِثةُ الشَّرعِيَّةُ في وزارةِ الأوقافِ والشُّؤون الإســلامِيَّةِ) في (المُجَلَّى في شــرح القواعــد المثلى): اللازم -لغة- هو ما يمتنع انفكاكه عن الشــيء؛ واللازم -عنــد المناطقــة- هــو عبــارة عن امتنــاع الانفكــاك عن الشيء، وما يمتنــع انفكاكــه عن الشــيء يُسَــمَّى لازمًــا، وذلــك الشــيء [يُسَــمَّى] ملزومًــا؛ وينقســم اللازم إلى أنواع؛ (أ)اللازم العقلي، وهو مــا لا يمكن للعقــل تصــور خلاف اللازم [ومثاله، لزوم الجدار للسقف، إذ لا يتصور عقلا وجود سقف بدون جــدار]؛ (ب)اللازم العــرفي، أي أن العقــل لا يحكم بــه إلا بعــد ملاحظــة الواقــع وتَكَــرُّرِ مُشــاهَدةِ اللُّزوم فيــه، دُونَ أن يكــون لــدى العقــل مــا يقتضي هذا اللزوم [ومثالــه، لــزوم الغيث للنبــات، فــإن هذا التلازم يدرك بواسطة العادة والعرف]... ثم قالَتْ -أي الكَــواري-: وينقســــم اللازم أيضًــا إلى؛ (أ)لازم في الــذهن والخــارج معًــا [ومثالــه، دلالــةُ (الأربعــة) على (الزوجيــة) الــتي هي الانقســام إلى متســاويين، فيلــزم مِن فَهْم معنى (الأربعــة) فَهْمُ أنهــا (زوج) أي منقســمة إلى متساويين، وهذا لازم في الذهن ولازم في الخــارج أيضًــا، والمــراد بالخــارج هنــا (الواقــع المحســوس)، فــ (الزوجية) لازمة للعدد (أربعة) في الذهن وفي الخارج]؛ (ب)لازم في الذهن فقط [ومثاله، لزوم تصور (البصــرِ) عند تصــور (العمى)، فَفَهْمُ مــدلول (العمى) لا يُمكِنُ إلَّا بِفَهْم (البصـــر)، ولأن العمى والبصـــر لا يجتمعــان في الخارج، فيكــون اللــزوم هنــا ذِهْنِيًّا فقــط]؛ (ت)لازم في الخارج فقط [كدلالة (الغراب) على (الســواد)، فالعقــل

لا يمنع أن يكون الغراب أبيض أو أحمر أو أخضر أو غــير ذلك، لكن قالوا {لا غراب إلا وهو أسود}، إذًا هذا لــزوم في الخــارج لا في الــذهن]... ثم قــالَتْ -أَي الكَــواري-: (السيارة)، هذه الكلمةُ تـدل على جميـع أجزائهـا بدلالـة المطابقة [وهي دلالةُ اللَّفظِ على تمام معناه الموضـوع له، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، ودلالة الفرس على الحيــوان الصــاهل]، وتــدل على العَجَلَاتِ فقــط بالتضـمن [لأن العَجَلَاتِ جـزء منهـا]، وتـدل على الـذي صنعها بالالتزام [لأن الصانع ليس هو نفس السيارة ولا هـو جـزء منهـا، ولأن كـل مصـنوع لا بـد لـه مِن صـانِع ضَـرورةً]... ثم قـالَتْ -أَي الكَـواري-: واللازم قـد يكـون بَيِّنًا، وقد يكون خَفِيًّا؛ فـاللازم الخَفِيُّ [ويُقـالُ لـه أيضًـا (اللازم غير المباشر) و(اللازم غير البين) و(اللازم غــير الظاهر)] هو الـذي يحتـاج في إثبـات لزومـه لغـيره إلى دليل، كلزوم (الحُدوثِ) لـ (العـالَم)، فلا يُجـزَم بالحـدوث إلا بـدليل، وإن اختلفـوا في نـوع الـدليل، فـالمتكلمون يستدلون بأنه [أي العالَمَ] متغيرٌ وكل متغير حادث، وأَمَّا القرآن فيسـتدل بحدوثـه بقولـه تعـالى {أَمْ خُلِقُـوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ} والشـاهد من الآيـة واضـح؛ وأمـا اللازم الـبين [ويُقـالُ لـه أيضًـا (اللازم المباشـر) و(اللازم الظاهر)] فهو الذي لا يحتاج في إثبـات لزومـه لغـيره إلى دليـل، مثالـه، لـزوم (الشـجاعة) لــ (الأسـد) و(الفردية) لـ (الثلاثة) فإن لزوم هـذين [أي (الشـجاعة) و(الفردية)] لملزوميهما لا يفتقر إلى دليل... ثم قــالَتْ -أَي الكَــواري-: وينقســم اللازم الــبين إلى قســمين؛ (أ)لازم بَيِّنٌ بِالمَعْنَى الأَخَصِّ، وهـو مـا يَكفِي فيـه تَصَـوُّرُ الملزوم فقط للجزم باللزوم بينه وبين اللازم [ومثالــه، (الفردية) لـ (الثلاثة)، فإذا تصورنا (الثلاثة) جزمنا بلزوم (الفردية)]؛ (ب)لازم بَيِّنٌ بِالمَعْنَى الأَعَمِّ، وهـو مـا لا بـد فيـه من تصـور الملـزوم واللازم حــتى نجـزم بــاللزوم

بينهما [ومثاله، لـزوم (مغـايرة القلم) لــ (الكتابـة)، فلا يلزم من تصور (الكتابة) تصور (مغايرة القلم لهـا)، لكن إذا تصـورتَ (الكتابـةَ) وتصـورتَ (القلمَ) جـزمتَ بلـزوم (المغايرة)]... ثم قالَتْ -أي الكَواري-: إذا الـتزم القائـل باللازم [أَيْ إذا ذُكِـرَ للقائـلِ لازمُ قولِـه فالتَزَمَـه، سَـوَاءٌ كـانَ اللَّازمُ بَيِّنًـا أو خَفِيًّا] أصـبَحَ [أَي اللَّازمُ] قــولًا لــه. انتهى باختصـار. وجـاءَ في المَوسـوعةِ العَقَدِيَّةِ (إعـداد مجموعــة من البــاحثين، بإشــراف الشــيخ عَلــوي بن عبـــدالقادر السَّــــقَّاف): ينبغي أن يُعلَمَ أن اللازم [أَيْ سَـوَاءٌ كـانَ اللَّازمُ بَيِّنًـا أو خَفِيًّا] من قـول اللـه تعـالى، وقـول رسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم إذا صَـحَّ، يكـون لازمًا، فهو حَقٌّ، يَثبُتُ ويُحكَمُ به، لأن كلام اللـه ورسـوله حق، ولازم الحق حق، ولأن الله تعـالى عـالم بمـا يكـون لازمًا من كلامه وكلام رسوله، فيكون مُـرادًا... ثم جـاءَ -أيْ في المَوسـوعةِ-: قــال عليشٍ [يَعنِي الشــيخَ عِلِّيش المالِكِيَّ (ت1299هـ)] {وسـواءٌ كَفَـر بقَـولٍ صـريحٍ في الكُفْر، كقَولِه (كَفَر باللهِ، أو برَسولِ اللـهِ، أو بـالقُرآنِ)؛ أو بلفظٍ يستلزمُ الكُفْرَ اِستلزامًا بيِّنًا، كجَحْـدِ مشـروعيَّةِ شَــيءٍ مجمَــع عليــه معلــوم من الــدِّين ضــرورةً، فإنَّه يستلزمُ تكـذيبَ القُـرآنِ أو الرَّسـولِ؛ أو بِفِعْـلٍ يَسـتَلزِمُ الكُفْـرَ اِسـتِلزامًا بيِّنًا، كإلقـاءِ مُصْـحَفٍ بشَـيءٍ مُسـتَقذَرٍ مُستَعافٍ ولو طاهِرًا كَبُصـاقٍ، وكالمُصـحَفِ [أَيْ في هـذا الحُكْم] جُزؤُه، والحَدِيثُ القُدسِيُّ والنَّبَوِيُّ ولو لم يَتَواتَرْ، وأسـماءُ اللـهِ تَعـالَى، وأسـماءُ الأنبيـاءِ عليهم الصَّـلاةُ والسَّــلامُ}... ثم جــاءَ -أيْ في المَوسـوعةِ-: التكفــيرُ بالمآلِ هـو التصـريحُ بقَـولٍ ليس بكُفـر في ذاتِـه، ولكِنْ يَلْزَمُ عنه الكفرُ مع عدَم اعتقادِ قائِلِه بهـذا الكفـر الـذي يَلْزَمُ عنه. انتهى باختصار. وقـال الشـيخ على الصـعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ) في (حاشية العــدوي على شرح مختصـر خليـل): اللَّازِمُ إذَا كَـانَ بَيِّنًـا يَكُـونُ كُفْـرًا.

انتهى. وقالَ الشيخُ محمد أنـور الكشـميري الحنفي (ت 1353هـ) في (إكفار الملحـدين في ضـروريات الـدين): فمن أنكر شيئًا من الضروريات، كحدوث العـالم، وحشـر الأجساد، وعلم الله سبحانه بالجزيئات، وفرضية الصـلاة والصـوم لم يكن من أهـل القبلة... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الكشــميري-: إن التأويــل في الضــروريات لا يــدفع الكفر... ثم قالَ -أي الشيخُ الكشـميري-: والحاصِـلُ في مَسألة اللُزوم والالتِـزام، أنَّ من لـزمَ من رأيـهِ كفـرٌ لم يشعر بهِ، وإذا وُقِفَ عليهِ أنكـرَ اللُـزومَ، وكـان في غـير الضرورياتِ، وكـان اللُـزومُ غـيرَ بيِّن، فهـو ليسَ بكـافِر، وإن سلَّم اللُـزومَ وقـالَ {إن اللازمَ ليسَ بكُفـر} وكـان عنـدَ التحقيـق كُفـرًا، فهـو إذًا كـافرٌ. انتهى. وقَـالَ ابْنُ حَجَر فِي (فَتْحُ الباري): الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّين السُّبْكِيُّ قَـالَ فِي فَتَاوِيــهِ {اِحْتَجَّ مَنْ كَفَّرَ غُلَاةَ الــرَّوَافِض بِتَكْفِـيرِهِمْ أَعْلَامَ الصَّـحَابَةِ لِتَضَـمُّنِهِ تَكْـذِيبَ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَــلَّمَ فِي شَــهَادَتِهِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ}، قَـالَ [أَي السُّــبْكِيُّ] {وَهُـوَ عِنْـدِي اِحْتِجَـاجٌ صَـحِيحٌ}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشــيخُ أحمـدُ الحــازمي في (شــرح منهــاج التأســيس والتقديس): مَسألةُ التَّكفِـيرِ بِـاللَّازم، فيهـا تَفصِـيلٌ عنِ السَّلَفِ، ليست على ما يُطلِقُـه كَثِـيرٌ مِنَ المُتَـأَخِّرين أنَّ التكفيرَ بِاللَّازم مَنبوذٌ مُطْلَقًا، لا، بَلْ لا بُدَّ مِنَ التَّفصِـيلِ؛ اللَّازمُ البَيِّنُ الــذي لا يَحتــاجُ إلى إقامــةِ دَلِيــلِ على أنَّه لازمٌ، هـذا يُكَفَّرُ به؛ وأمَّا اللَّازمُ الخَفِيُّ الـذي يَحتـاجُ إلى تَنبِيهٍ، يَحتاجُ إلى مُقَـدِّماتٍ، لا بُـدَّ مِن إقامـةِ الحُجَّةِ فيـه، ولا يَلــــزَمُ [أَي اللَّازمُ الخَفِيُّ] المُتَكَلِّمَ لَكِنَّه يَـــدُلُّ على التَّنــاقُض. انتهى باختصــار. وقــالَ الشــيخُ أبــو ســلمان الصــــومالي في (الفتــــاوي الشــــرعية عن الأســــئلة الجيبوتية): التَّكفِـيرُ بـاللازم الظـاهِر هـو قَـولُ جُمهـور السَّلَفِ والمُحَـدِّثِين... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: أكثَرُ القائلِين بِـالمَنعِ مِنَ التَّكفِـيرِ بِـاللازِمِ على الإطلاقِ

هُمْ مِن أهـــلِ البِـــدَعِ والأهـــواءِ كالمُعتَزلـــةِ والزَّيدِيَّةِ والأشعَرِيَّةِ والماتُريدِيَّةِ، ولَعَلَّهم أرادوا بِذلك دَفْـعَ الكُفـرِ والشَّـناعةِ عن أصـحابِهم، ولم أجِـدْ نَصًّـا في المَنـعِ مِنَ التَّكفِيرِ بِالمَآلِ عن أصحابِ الحَدِيثِ والفِقْهِ المُتَقَدِّمِين!، وإلَّا فَـأَيْنَ التَّنصِـيصُ بِنَفيِ التَّكفِـيرِ بِالمَـآلِ في كُتُبِ السُّـنَّةِ والشَّـريعةِ (لِعَبدِاللـهِ بْنِ أحمَـدَ، ولِأبِي عَبدِاللـهِ الْمَرْوَزِيِّ، واِبْنِ جَرِيـرٍ، وأبِي بَكْـرٍ الْخَلَّالِ، وأبِي الْقَاسِـمِ اللَّالَكَائِيِّ، ولِلْآجُرِّيِّ، وغَيرِهم)، وكُتُبِ الرَّدِّ على الجَهمِيَّةِ (لِأحْمَـدَ بْنِ حَنْبَـلٍ، والْجُعْفِيِّ [ت229هـ)]، وَالـدَّارِمِيِّ، وابْنِ أبِي حَـاتِمٍ، وابْنِ مَنْـدَهْ، وغَـيرِهم)، ولا رَيْبَ أنَّه لـو كانَ التَّكفِيرُ بِالمَآلِ مِن مَذاهِبِ أهلِ الأهواءِ والبِـدَعِ لَمَـا خَلَتْ منه تلك الكُتُبُ، ولَحَذَّرَ الأئمَّةُ مِنَ التَّكفِـيرِ بِـه كَمـا حَذَّروا مِنَ التَّكفِيرِ بِالمَعاصِي والذُّنوبِ؛ واعلَموا أنَّ أكثَرَ المانِعِين مِنَ التَّكفِيرِ به في عَصرِنا يَستَشهدون بِـأقوالِ أهـلِ البِـدَعِ الـذِين خـالَفوا السُّـنَّةَ في قَضِـيَّةِ الكُفـرِ والإيمـانِ، ثم يَستَشـهدون [أي المـانِعون] بِتَقريـراتِهم [أيْ بِتَقريـراتِ المُبتَدِعـةِ] في التَّكفِـيرِ بِالمَـآلِ المَبنِيَّةِ على أُصـولِهم البِدعِيَّةِ في الإيمـانِ والكُفـرِ!. انتهى باختصار. وقالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ الدُّسُـوقِيُّ الْمَـالِكِيُّ (ت 1230هـ) في (حاشـيةِ الدُّسُـوقِيِّ على الشـرحِ الكبـيرِ): وأمَّا قَـوْلُهُمْ {لَازِمُ الْمَـذْهَبِ لَيْسَ بِمَـذْهَبٍ} فَمَحمـولٌ على اللَّازمِ الخَفِيِّ... ثم قـالَ -أيِ الدُّسُـوقِيُّ-: وَقَـدْ عَلِمتَ أنَّ قَـولَهم {لَازِمُ الْمَـذْهَبِ لَيْسَ بِمَـذْهَبٍ} في اللَّازمِ غَـيرِ البَيِّنِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ حسـن العطـار الشافعي (شَيخُ الأزهَـرِ، والْمُتَـوَفَّى عـامَ 1250هـ) في (حاشـيةِ العطـارِ على شـرحِ الجلالِ المحلي على جمـعِ الجوامعِ): لازمُ المَذهَبِ لا يُعَدُّ مَذهَبًا إلَّا أَنْ يَكـونَ لازمًـا بَيِّنًـا فَإنَّهُ يُعَـدُّ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ العطـار-: قَـوْلُهُمْ {لَازِمُ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ} مُقَيَّدٌ بِمَا إذَا لَمْ يَكُنْ لَازمًا بَيِّنًا. انتهى. وقـالَ الشـيخ أحمـد الصـاوي المـالكي (ت

1241هـ) في (بلغة السالك لأقرب المسالك): ولا يَردُ علينا قَولُهُمْ {لَازمُ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبِ}، لأنه في اللازم الخفيّ. انتهى. قالَ الشيخُ عِلِّيش المالِكِيُّ (ت 1299هـ) في (منح الجليل شرح مختصر خليل): لَازمُ الْمَذْهَبِ غَيْرُ الْبَيِّن لَيْسَ بِمَذْهَبِ... ثم قالَ -أي الشيخُ عِلِّيش-: لَازمُ الْمَذْهَبِ لَيْسَ مَذْهَبًا إذَا لَمْ يَكُنْ بَيِّنًا. انتهى. وقالَتْ كَامِلَةُ الكَواري (الباحِثةُ الشَّرعِيَّةُ في وزارةِ الأوقافِ والشُّؤون الإسلامِيَّةِ) في (المُجَلَّى في شرح القواعد المثلى): القَولُ بِأنَّ {لَازمَ الْمَذْهَبِ ليس مَذهَبًا على الإطلاق} يَتَعارَضُ مع ما صَنَعَه عُلَماءُ المَذاهِبِ الأربَعةِ مِن اِستِنتاج مَذاهِبِ الأئمَّةِ مَن فَتَاواهم بِطَريقِ التَّلازُم بين ما أَفْتَوْا فيه وسَكَتُوا عنه. انتهى. وقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ (ت544هـ) في (الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوق الْمُصْطَفَى): قَدْ ذَكَرْنَا مَذَاهِبَ السَّلَفِ فِي إكْفَارِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالأَهْوَاءِ الْمُتَأَوِّلِينَ مِمَّنْ قَالَ قَوْلًا يُؤَدِّيهِ مَسَاقُهُ [أَيْ يُوَصِّلُهُ مَرْجِعُهُ وَمَآلُهُ] إلَى كُفْرٍ هُوَ [أَي المُبتَدِعُ] إذَا وُقِفَ عَلَيْهِ لَا يَقُولُ بِمَا يُؤَدِّيهِ قَوْلُهُ إلَيْهِ، وَعَلَى اِخْتِلَافِهِمُ [أَيْ على اِختِلافِ السَّلَفِ] اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ وَالْمُتَكَلِّمُونَ فِي ذَلِكَ [أَيْ في تَكفِيرهم]، فَمِنْهُمْ مَنْ صَوَّبَ التَّكْفِيرَ الَّذِي قَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاهُ وَلَمْ يَرَ إخْرَاجَهُمْ مِنْ سَوَادِ الْمُؤْمِنِينَ... ثم قَالَ -أي الْقَاضِي عِيَاضٌ-: فَأَمَّا مَنْ أَثْبَتَ الْوَصْفَ وَنَفَى الصِّفَةَ فَقَالَ {أَقُولُ عَالِمٌ وَلَكِنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَمُتَكَلِّمٌ وَلَكِنْ لَا كَلَامَ لَهُ}، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ؛ فَمَنْ قَالَ بِالْمَآلِ لِمَا يُؤَدِّيهِ إلَيْهِ قَوْلُهُ وَيَسُوقُهُ إلَيْهِ مَذْهَبُهُ، كَفَّرَهُ، لِأَنَّهُ إذَا نَفَى الْعِلْمَ انْتَفَى وَصْفُ عَالِمٍ، إذْ لَا يُوصَفُ بِعَالِمٍ إلَّا مَنْ لَهُ عِلْمٌ، فَكَأَنَّهُمْ [أَي الْمُعْتَزِلَةَ] صَرَّحُوا عِنْدَهُ [أَي عند القائل بالتكفير بمآل القول] بِمَا أَدَّى إلَيْهِ قَوْلُهُمْ، وَهَكَذَا عِنْدَ هَذَا [أَيِ عند القائل بالتكفير بمآل القول] سَائِرُ فِرَقِ

أَهْلِ التَّأْوِيلِ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ؛ وَمَنْ لَمْ يَرَ أَخْذَهُمْ بِمَآلِ قَوْلِهِمْ وَلَا أَلْزَمَهُمْ مُوجِبَ مَذْهَبِهِمْ، لَمْ يَرَ إكْفَارَهُمْ، قَالَ {لِأَنَّهُمْ إذَا وُقِّفُوا عَلَى هَذَا قَالُوا (لَا نَقُولُ "لَيْسَ بِعَالِمٍ"، وَنَحْنُ نَنْتَفِي مِنَ الْقَوْلِ بِالْمَآلِ الَّذِي أَلْزَمْتُوهُ لَنَا، وَنَعْتَقِدُ نَحْنُ وَأَنْتُمْ أَنَّهُ كُفْرٌ، بَلْ نَقُولُ "إنَّ قَوْلَنَا لَا يَئُولُ إلَيْهِ عَلَى مَا أَصَّلْنَاهُ")}؛ فَعَلَى هَذَيْنِ الْمَأْخَذَيْنِ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي إكْفَارِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ. انتهى باختصار. وقال القرافي (ت684هـ) في (شرح تنقيح الفصول): وأهل البدع اختلف العلماء في تكفيرهم نظرًا لما يلزم من مذهبهم من الكفر الصريح، فمن اعتبر ذلك وجعل لازم المذهب مذهبًا كفَّرهم، ومن لم يجعل لازم المذهب مذهبًا لم يكفرهم. انتهى. وقال أبو بكر بن العربي المالكي (ت543هـ) في (عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي): قد بيّنّا في غير موضع أنّ التكذيب على ضربين، صريح وتأويل؛ فَأَمَّا مَن كَذَّبَ اللهَ صَريحًا فهو كافِرٌ بإجماع؛ وأمَّا مَن كَذَّبَه بِتَأويلٍ، إمّا بِقَولٍ يَؤُولُ إليه أو بِفِعْلٍ يَنتَهي إليه، فقد اختلف العلماء قديما. انتهى. وقالَ ابنُ الوَزير (ت840هـ) في (العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم): التكفير بمآل المذهب (ويُسمَّى التكفير بالإلزام)، فقد ذَهَبَ إليه كثيرٌ [أَيْ مِنَ العُلَمَاءِ]. انتهى. وجاء في الموسوعة العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقّاف): وقال الشاطبيُّ {لازمُ المذهَبِ، هل هو مذهَبٌ أم لا؟، هي مسألةٌ مختَلَفٌ فيها بين أهلِ الأصولِ. انتهى. وقالَ اِبْنُ عاشور (ت1393هـ) في (التحرير والتنوير): (لَازِمُ الْمَذْهَبِ مَذْهَبٌ) هُوَ الَّذِي نَحَاهُ فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ فِي مُوجِبَاتِ الرِّدَّةِ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ. انتهى باختصار. وقالَ الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) في (شرح تنقيح الفصول): القاعِدةُ أنَّ النِّيَّةَ إنَّما يُحتاجُ إليها إذا كانَ اللَّفظُ مُتَرَدِّدًا

بين الإفادةِ وعَدَمِها، أمَّا ما يُفِيدُ مَعناه أو مُقتَضاه قَطعًا أو ظاهِرًا فَلا يَحتاجُ لِلنِّيَّةِ. انتهى. وقالَ ابنُ تيميَّةَ في (الصارم المسلول): أمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ [أي الصَّحَابَةَ] اِرْتَدُّوا بَعْدَ رَسُول اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إلَّا نَفَرًا قَلِيلًا لَا يَبْلُغُونَ بِضْعَةَ عَشَرَ نَفْسًا، أو أَنَّهُمْ فَسَقُوا عامَّتُهم، فَهذا لَا رَيْبَ فِي كُفْره لأنَّه مُكَذِّبٌ لِمَا نَصَّه القُرآنُ في غَير مَوضِع مِنَ الرِّضَا عنهم والثَّناءِ عليهم، بَلْ مَنْ يَشُكُّ في كُفر مِثل هذا فَإنَّ كُفْرَه مُتعَيِّنٌ، فَإنَّ مَضمونَ هذه المَقالةِ أَنَّ نَقَلةَ الكِتابِ والسُّنَّةِ كُفَّارٌ أو فُسَّاقٌ، وأنَّ هذه الأُمَّةَ التي هي {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}، وخَيرُها هو القَرْنُ الأوَّلُ، كانَ عامَّتُهم كُفَّارًا أو فُسَّاقًا، ومَضمونُها أنَّ هذه الأُمَّةَ شَرُّ الأُمَمِ، وأنَّ سابِقِي هذه الأُمَّةِ هُمْ شِرارُها، وكُفْرُ هذا مِمَّا يُعلَمُ بِالاضْطِرارِ مِن دِينِ الإسلامِ). انتهى باختصار]. انتهى.

(3)وقالَ الشَّوْكَانِيُّ في (السيل الجرار): ودارُ الإسلام ما ظَهَرَتْ فيها الشَّهادَتانِ والصَّلاةُ، ولم تَظهَرْ فيها خَصلةٌ كُفريَّةٌ ولو تَأويلًا إلَّا بِجِوار [أيْ إلَّا بِذِمَّةٍ وأمان. قالَه حسين بن عبدالله العَمْري في كِتابه (الإمام الشوكاني رائد عصره). وقالَ الشيخُ صِدِّيق حَسَن خَان (ت1307هـ) في (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة): كإظهار اليَهودِ والنَّصارَى دِينَهم في أمصار المُسلِمِين. انتهى] وإلَّا فَدارُ كُفْر... ثم قالَ -أي الشَّوْكَانِيُّ-: الاعتِبارُ [أيْ في الدار] بِظُهور الكَلِمةِ، فَإنْ كانَتِ الأوامِرُ والنَّواهِي في الدار لِأهلِ الإسلام بِحيث لا يَستَطِيعُ مَن فيها مِنَ الكُفَّار أنْ يَتَظاهَرَ بِكُفره إلَّا لِكَونِه مَأذونًا له بذلك مِن أهلِ الإسلام فهذه دارُ إسلام، ولا يَضُرُّ ظُهورُ الخِصال الكُفريَّةِ فيها، لِأنَّها لم تَظهَرْ بِقُوَّةِ الكُفَّار ولا بِصَولَتِهم كَما هو مُشاهَدٌ في أهلِ الذِّمَّةِ مِنَ اليَهودِ والنَّصارَى والْمُعَاهَدِينَ الساكِنِين في المَدائنِ

الإسلامِيَّةِ، وإذا كانَ الأمرُ العَكْسَ فالدارُ بالعَكْس. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): إنَّ مَناطَ الحُكم على الدَّار راجِعٌ عند الجَمهور إلى الأحكام المُطَبَّقةِ فيها والمُنَفِّذِ لها... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: لا بُدَّ عند وَصفِ دارِ الإسلام مِن أنْ يَكونَ نِظامُ الحُكم فيها إسلامِيًّا [وَ]أنْ تَكونَ سُلطةُ الحُكم فيها لِلمُسلِمِين، فَإذا كانَتِ السُّلطةُ والأحكامُ المُطَبَّقةُ لِلكُفَّار كانَتِ الدَّارُ دارَ كُفر، وإنْ كانَ حُكمُ المُسلِمِين هو النَّافِذَ كانَتْ دارَ إسلام، ولا عِبرةَ بِكَثرةِ المُسلِمِين ولا المُشرِكِين في الدَّار لِأنَّ الحُكمَ [أيْ على الدَّار] تَبَعٌ لِلحاكِمِ والأحكامِ النافِذةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ ظُهورَ الكُفرِ في دار الإسلام بِجِوار لا يُغَيِّرُ مِن حُكمِ الدَّار شَيئًا، كَما أنَّ ظُهورَ شعائر الإسلام في دارِ بِيَدِ الكُفر بِجِوار منهم أو لِعَدَم تَعَصُّبِ (كَما هو الحالُ الآنَ في كَثِير مِنَ البُلدانِ) لا يُغَيِّرُ مِن حُكمِ الدَّارِ أيضًا. انتهى باختصار.

(4)وقالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في هذا الرابط على موقِعِه: ويَجِبُ هَدْمُ هذه الأضْرحةِ، لِأنَّ إقرارَ هذه الأضْرحةِ والمَزَارَاتِ، ووَضْعَ رُسُوم عليها [أيْ فَرْضَ دَفْع قَدْر مِنَ المالِ مُقابِلَ السَّماحِ بِزِيَارَتِها] والاعتِرافَ بها، هو إقرارٌ للشِّركِ، وهذا يَجعَلُ الدَّولةَ المُقِرَّةَ لهذه الأضرِحةِ دَولةً شِركِيَّةً وليستْ دَولةً إسلامِيَّةً. انتهى.

(5)وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فَدَارُ الإسلام هي التي يَعلُوها حُكْمُ اللهِ فِعلًا لا شعارًا، حَقِيقةً في الواقِع لا كَلامًا في الكُتُبِ والمُناسَباتِ، فَهذه الدارُ بِهذه الصِّفةِ

لا وُجودَ لها الآنَ في هـذا الزَّمـان وَلَا حَـوْلَ وَلَا قُـوَّةَ إلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إلَّا مِن إماراتٍ مُسلِمةٍ تَحكُمُ بِشَرِيعةِ اللـهِ، يَعلُوها حُكْمُ اللهِ حَقِيقةً واقِعًا مَلمُوسًا في كُـلِّ مَنـاحِي الحَيَاةِ، على فَتَرَاتٍ مُتَباعِدةٍ، وسُرْعانَ ما يَتَكالَبُ عليهـا الأعداءُ مِن كُلِّ حَدَبٍ وصَوْبٍ ويَرْمُونها عَنْ قَوْسٍ واحِـدٍ، شَرْقِيُّهم وغَرْبيُّهم، عَـرَبُهم وعَجَمُهم [قلتُ: كُـلُّ مَن لم يُنْكِرْ ما يَفْعَلُه هـؤلاء العَـرَبُ أو هـؤلاء العَجَمُ في ذلـك -بيَدِهِ، فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ فَبِقَلْبِـهِ (وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمَانِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإيمَـانِ حَبَّةُ خَرْدَل)- فهو مُرْتَدٌّ عن الإسلام إنْ كـانَ يَـدَّعِي الإسـلامَ، سَوَاءٌ أكَانَ فَـرْدًا أو طَائفـةً أو دَولـةً]، الكُـلُّ اتَّفَـقَ على مُحارَبةِ الإسلام، بَلْ كُلِّ ما هـو إسـلامِيٌّ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الغليفي-: الإسـلامَ يَحْكُمُ في المـالِ، والحُـدودِ، والدِّماءِ، والعَلَاقاتِ الخارجِيَّةِ بينَ الدُّوَلِ، فالإسلامُ يَحكُمُ في كُلِّ شيءٍ، فهـو دِينٌ شـامِلٌ كامِـلٌ عَقِيـدةً وشَـريعةً ومِنْهـاجَ حَيَـاةٍ، فهـو كُـلٌّ لا يَتَجَـزَّأُ ولا يَتَبَعَّضُ، ولا هـو مَوضِعُ اختِيار مِنَ البَشَرِ بَلْ هو مُلزمٌ لِكُـلِّ البَشَـر، فَـدَارُ الإسـلام هي الـتي يَعلُوهـا ويَحْكُمُهـا الإسـلامُ في كُـلِّ شـيءٍ ولا وُجـودَ للقَـوانِين الوَضْـعِيَّةِ فيها، ونَقْصِـدُ بـالقَوَانِينِ الوَضْـعِيَّةِ [القَـوَانِينَ] المُخالِفـةَ لِشَـرع اللـهِ المُبَدِّلةَ لِأحْكـام اللـهِ الثابِتـةِ، فتَبْـدِيلُ حُكْم اللـهِ الثـابتِ بقـانونٍ وَضْـعِيٍّ بَـدَلًا منـه هـو كُفْـرٌ ورِدَّةٌ وخُـروجٌ مِنَ الإسلام، أمَّا القَوانِينُ الإداريَّةُ التي لا تُخـالِفُ دِينَ اللـهِ، ولا تُغَيِّرُ حُكْمًـا مِن أحكامِـه، مِثْـلَ المُـرور والجَـوازاتِ والهُويَّةِ وشَـــــهاداتِ المِيلادِ، ونُظُم إدارةِ الهَيئـــــاتِ والجامِعـاتِ والمَـدارس، وغيرهـا مِنَ التَّحـاكُم الإدَاريِّ، فلَيْسَ في ذلك شيءٌ وكُلُّ هذا جائزٌ ومَحْمُـودٌ، وضـابِطُه أنْ لا يُغَيِّرَ حُكْمًا مِن أحكام اللهِ ولا يُبَـدِّلَ عُقُوبـةً أو حَـدًّا مِن حُدودِ اللهِ أو يُصادِمَ شَرْعَ اللهِ. انتهى باختصار.

(6)وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (الإعانـة لطالبِ الإفادة): إنَّ التَّشريعَ حَـقٌّ اللـهِ وَحْـدَه، والقَلِيـلُ مِنَ التَّشريع [بِغَير ما أنزَلَ اللهُ] كُفـرٌ وردَّةٌ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: ومُطلَـقُ الطاعـةِ في التَّشـريع [بِغَير مـا أنـزَلَ اللـهُ] مـع العِلمِ بِالمُخالَفـةِ كُفـرٌ، أيْ لـو أطَعتَ المُشَرِّعَ [بِغَير ما أنزَلَ اللهُ] في القَلِيل فَإنَّ هذه الطاعةَ تُعتَبَـرُ كُفـرًا كَمـا قـالَ تَعـالَى {وَإِنْ أَطَعْتُمُـوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} أي الطاعـةَ في الكُفـرِ اِختِيـارًا، وهـذا مِن قَواعِـدِ التَّوحِيـدِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (الجـواب المسـبوك "المجموعـة الأولى"): إنَّ الحاكِمَ بِغَيرِ مـا أنـزَلَ اللـهُ لا يَخلُـو إمَّا أنْ يَحكُمَ بِخِلافَ الشَّرعِ جاهِلًا جَهلًا يُعـذَرُ بـهِ، فَهـذا لا يُحكَمُ بِكُفرِه إجماعًـا؛ وإمَّا أنْ يَحكُمَ بِخِلافِ الشَّـرعِ وهـو يَعلَمُ مُخالَفةَ حُكمِه لِلشَّرعِ، فَهذا إمَّا أنْ يَكفُرَ مُطلَقًا، وإمَّا أنْ لا يَكفُرَ، ولا ثالِثَ لَهُما، فَإنَّ الجِنسَ المُبِيحَ لِلدَّمِ لا فَـرْقَ بَيْنَ قَلِيلِه وكَثِـيرِه، وغَلِيظِـه وخَفِيفِـه، في كَونِـه مُبِيحًـا لِلدَّمِ، كالزِّنَى والمُحارَبـةِ، وكـذلك الحُكمُ بِغَـيرِ مـا أنـزَلَ اللهُ لا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِـه وكَثِـيره، وغَلِيظِـه وخَفِيفِه، كَمـا قـالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [فِي (الصـارِم المسـلول)] {وهـذا هـو قِياسُ الأُصولِ، فَمَن زَعَمَ أنَّ مِنَ الأقوالِ أوِ الأفعالِ مـا يُبِيحُ الـدَّمَ إذا كَثُـرَ ولا يُبِيحُـه مـع القِلَّةِ فَقَـدْ خَـرَجَ عن قِيـاسِ الأُصـولِ، وليس لـه ذلـك إلَّا بِنَصٍّ يَكـونُ أصْـلًا بِنَفسِـه}، ولا نَصَّ مِنَ اللـهِ ورَسـولِه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ يُفَـرِّقُ بَيْنَ القَضـايَا الجُزئيَّةِ وبَيْنَ القَضـايَا العامَّةِ في الحُكمِ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ، فَظَهَـرَ بُطلانُـه [أيْ بُطلانُ التَّفرِيقِ]، وقَدْ بَسَطْتُ القَولَ في رَدِّ هـذا التَّفرِيـقِ في الحُكمِ بِغَيرِ مـا أنـزَلَ اللـهُ في رِسـالَتِي (تَحكِيمُ القُـرآنِ في تَكفِيرِ القانونِ). انتهى باختصار.

زيد: إذا كانَ الأكْثَرون في بَلَدٍ ما لا يُصَلُّون، وكانوا يَظُنُّون أنْ تَـرْكَ الصَّلاةِ مَعصِيَةٌ لا كُفْرٌ، فهَلْ يُحكَمُ على أهْل هـذا البَلَـدِ بـأنَّهم كُفَّارٌ على العُمـوم، أيْ أنَّ (الأَصْـلُ فيهم الكُفْـرُ، ولا يُحْكَمُ لأحَـدٍ منهم بالإسلامِ إلَّا إذا عُلِمَ بِأنَّه يُصَلِّي)؟.

عمـرو: نَعَمْ... قـالَ الشـيخُ ابنُ عـثيمين في (مجمـوع فتاوى ورسائل العثيمين): ولكنْ هَلْ يُشْـتَرَطُ أنْ يَكـونَ عالِمًـا بمـا يَتَـرَتَّبُ على مُخالَفَتِـه مِن كُفْـر أو غَـيرِه، أو يَكْفِي أنْ يكـونَ عالِمًـا بالمُخالَفـةِ وإنْ كـان جـاهِلًا بمـا يَتَرَتَّبُ عليها [أيْ يكونَ عالِمًا بـأنَّ هـذا الشَّـيءَ المُتَلَبِّسَ به مُخَالِفٌ لِلشَّرْع، ويَجْهَـلَ العُقوبـةَ المُتَرَتِّبـةَ على هـذه المُخالَفةِ]؟، الجَوابُ، الظاهِرُ [هو] الثـاني، أيْ إنَّ مُجَـرَّدَ عِلْمِـه بالمُخالَفـةِ كـافٍ في الحُكْم بمـا تَقتَضِـيه [هـذه المُخالَفـةُ]، لأنَّ النـبيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أوجَبَ الكَفَّارةَ على المُجامِع في نَهَار رَمَضَانَ لِعِلْمِه بالمُخالَفةِ مع جَهْلِه بالكَفَّارةِ، ولأنَّ الزَّانِيَ المُحْصَنَ العالِمَ بتَحـريم الزِّنَى يُرجَمُ وإنْ كانَ جاهِلًا بما يَتَرَتَّبُ على زِنَاه، ورُبَّمـا لو كان عالِمًا ما زَنَى. انتهى. وقالَ الشـيخُ ابنُ عـثيمين أيضًا في (تفسـير القـرآنِ الكـريم) أثنـاءَ تفسـيرِ قولِـه تعالَى {الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُـوبُهُمْ}: إذا قـالَ قائـلٌ {ألَسْـنَا مَـأمُورِين بـأنْ نَأخُـذَ النـاسَ بظَواهِرِهم؟}، الجـوابُ، بَلَى، نحن مـأمورون بهـذا، لكنْ مَن تَبَيَّنَ نِفاقُه فإنَّنا نُعامِلُـه بمـا تَقْتَضِـي حالُـه كما لـو كان مُعلِنًا للنِّفاقِ، فهذا لا نَسْكُتُ عليـه، أمَّا مَن لم يُعْلِنْ نِفاقَه فإنَّه ليس لنا إلَّا الظاهرُ، والباطِنُ إلى اللـهِ، كمـا أنَّنا لو رَأيْنا رَجُلًا كافِرًا فإنَّنا نُعامِلُه مُعامَلـةَ الكـافِرِ، ولا نَقـولُ {إنَّنـا لا نُكَفِّرُه بعَيْنِـه}، كمـا اشْـتُبِهَ على بعضِ الطَّلَبةِ الآنَ، يقولون {إذا رَأيتَ الذي لا يُصَـلِّي لا تُكَفِّرْه بعَيْنِـه}، كيـفَ لا أُكَفِّرُه بعَيْنِـه؟!، [يقولـون] {إذا رَأيتَ الذي يَسْجُدُ للصَّنَمِ لا تُكَفِّرْه بعَيْنِه، لأنَّه رُبَّما يكـونُ قَلْبُـه

مُطْمَئِنًّا بالإيمانِ}، هذا **غَلَطٌ عظيمٌ**، نحن نَحْكُمُ بالظاهِرِ فإذا وَجَدْنا شَخْصًا لا يُصَلِّي **قُلْنا {هذا كافرٌ} بِمِلْءِ أَفْواهِنا**، إذا رَأَيْنا مَن يَسْجُدُ للصَّنَم **قُلْنا {هذا كافرٌ}**، ونُعَيِّنُه ونُلْزِمُه بأحكامِ الإسلامِ فإنْ لم يَفْعَلْ قَتَلْناه. انتهى.

زيد: ما هي طُرُقُ ثُبوتِ الحُكْمِ بالإسلامِ؟.

عمرو: هُنَاكَ طُرُقٌ ثَلاثَةٌ يُحْكَمُ بِإِحْدَاهَا عَلَى كَوْنِ الشَّخْص مُسْلِمًا، وَهِيَ النَّصُّ، وَالدَّلالَةُ، وَالتَّبَعِيَّةُ (إمَّا لِلسَّابِي أو لِلأَبَوَيْن أو لِلطَّائفةِ أو لِلدَّار)؛ **ولا يُقَدَّمُ** الحُكْمُ بِالتَّبَعِيَّةِ على الحُكْم بِالنَّصِّ أو الدَّلالَةِ، **ولا يُقَدَّمُ** الحُكْمُ بِالتَّبَعِيَّةِ لِلدَّار على الحُكْم بِالتَّبَعِيَّةِ لِلطَّائفةِ، **ولا يُقَدَّمُ** الحُكْمُ بالتَّبَعِيَّةِ لِلطَّائفةِ على الحُكْم بِالتَّبَعِيَّةِ لِلأَبَوَيْن، **ولا يُقَدَّمُ** الحُكْمُ بِالتَّبَعِيَّةِ لِلأَبَوَيْن على الحُكْمِ بِالتَّبَعِيَّةِ لِلسَّابِي؛ وإليك بَعضُ أقوالِ العُلَماءِ في ذلك:

(1)جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ التي أَصْدَرَتْها وزارةُ الأوقافِ والشُّؤُونِ الإسلامية بالكُوَيْتِ: ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ هُنَاكَ طُرُقًا ثَلاثَةً يُحْكَمُ بِهَا عَلَى كَوْنِ الشَّخْصِ مُسْلِمًا وَهِيَ **النَّصُّ وَالتَّبَعِيَّةُ وَالدَّلالَةُ**. انتهى.

(2)وقالَ الْكَاسَانِيُّ (ت587هـ) في (بدائع الصنائع): الطُّرُقُ الَّتِي يُحْكَمُ بِهَا بِكَوْنِ الشَّخْص مُؤْمِنًا [قالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): الإيمانُ يشملُ الدين كله، ولا فرق بينه وبين الإسلام، وهذا حينما **ينفرد** أحدهما عن الآخر [أي إذا لم يجتمعا في السياق]؛ أما إذا اقترن أحدهما بالآخر [أي إذا اجتمعا في السياق] فإن الإسلام يفسر بالاستسلام **الظاهر** الذي هو قول اللسان وعمل الجوارح، ويصدر

مِنَ المُؤْمِن كامل الإيمـان و[من] ضـعيف الإيمـان ومن المنافق، ويفسر الإيمان بالاستسلام الباطن الـذي هـو إقــرار [أي تَصـدِيقُ] القلب وعملــه [كـالخَوفِ والمَحَبَّةِ والرَّجـاءِ والحَيَـاءِ والتَّوَكُّلِ والإخلاص، ومـا أَشْـبَهُ]، ولا يصدر إلا مِنَ المُؤْمِن حقا؛ وبهذا المعنى يكـون الإيمـان أعلى، فكـل مـؤمن مسـلم ولا عكس. انتهى باختصـار. وقــالَ الشــيخُ يِاســر برهــامي (نــائبُ رئيس الــدعوةِ السَّلَفِيَّةِ بالإسْـكَنْدَرِيَّةِ) في فتـوى لـه على هـذا الرابط: فهـذه القاعـدة (وهي أن الإسـلام والإيمـان إذا افترقـا في الســياق اجتمعـــا في المعـــنى، وإذا اجتمعـــا في السـياق افترقـا في المعـنى)، فهـذا في الأغلب الأعم، وإلا فأحيانًا يجتمعان في السياق ويجتمعان في المعنى أيضًا، مثل قوله تعالى {قُلْ نَزَّلَـهُ رُوحُ الْقُـدُس مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْـرَى لِلْمُسْـلِمِينَ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ برهـامي-: لا يلـزم من الحكم بـأن فلانًا مسلم أنه ليس بمؤمن الإيمـان الـواجب، بـل إنمـا نحكم بما علمنا، وإذا لم يظهرْ منه ما يقدح فيــه فيصـح أن يُقال {هـو مـؤمن في أحكـام الظـاهر}، نحـو {وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ} ولا يلـزم [أي في الرَّقَبــةِ المُحَـرَّرةِ] إلا الإيمــانُ الظـاهرُ... ثم قـالَ -أي الشــيخُ برهـامي-: الـذي نَطَـقَ الشـهادتَين مـؤمن في أحكام الظاهر. انتهى] ثَلَاثَةٌ (نَصٌّ، وَدَلَالَـةٌ، وَتَبَعِيَّةٌ)... ثم قالَ -أي الْكَاسَانِيُّ-: أَمَّا النَّصُّ فَهُوَ أَنْ يَـأْتِيَ بِالشَّـهَادَةِ، أَوْ بِالشَّهَادَتَيْن، أَوْ يَـأْتِيَ بِهِمَـا مَـعَ التَّبَـرُّؤِ مِمَّا هُـوَ عَلَيْـهِ صَرِيحًا؛ وَبَيَـانُ هَـذِهِ الْجُمْلَـةِ أَنَّ الْكَفَـرَةَ أَصْـنَافٌ أَرْبَعَـةٌ، صِنْفٌ مِنْهُمْ يُنْكِرُونَ الصَّـانِعَ [أي الخـالِقَ. وقـد جـاء في الموســوعة العَقَدِيَّةِ (إعــداد مجموعــة من البــاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلـوي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف): بـاب الصـفات أوسـع من بــاب الأسـماء... ثم جــاءَ -أيْ في الموسـوعةِ-: من صـفات اللـه تعـالى المجيء والإتيـان

والأخـذ والإمسـاك والبطش، فنصـف اللـه تعـالى بهـذه الصفات على الوجه الوارد، ولا نسميه بها، فلا نقول إن من أسمائه الجائي والآتي والآخذ والممسك والبـاطش، وإن كنا نخـبر بـذلك عنـه ونصـفه بـه... ثم جـاءَ -أيْ في الموسوعةِ-: يوصف الله عزَّ وجلَّ بأنه صانعُ كـلِّ شـيء، وهذا ثابت بالكتاب والسنة، وليس (الصانع) من أسـمائه تعـالى. انتهى باختصـار] أَصْـلًا وَهُمُ الدَّهْرِيَّةُ الْمُعَطِّلَـةُ، وَصِـنْفٌ مِنْهُمْ يُقِـرُّونَ بِالصَّـانِعِ وَيُنْكِـرُونَ تَوْحِيـدَهُ وَهُمُ الْوَثَنِيَّةُ وَالْمَجُـوسُ، وَصِـنْفٌ مِنْهُمْ يُقِـرُّونَ بِالصَّـانِعِ وَتَوْحِيـدِهِ وَيُنْكِـرُونَ الرِّسَـالَةَ رَأْسًـا وَهُمْ قَـوْمٌ مِنَ الْفَلَاسِـفَةِ، وَصِـنْفٌ مِنْهُمْ يُقِـرُّونَ بِالصَّـانِعِ وَتَوْحِيـدِهِ وَالرِّسَالَةِ فِي الْجُمْلَةِ لَكِنَّهُمْ يُنْكِـرُونَ رسَـالَةَ نَبِيِّنَـا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَام وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنْ كَـانَ مِنَ الصِّـنْفِ الأَوَّلِ [الـذِين يُنْكِـرُونَ وُجـودَ الخـالقِ] وَالثَّانِي [الذِين يُنْكِرُونَ تَوْحِيدَ الخالِق] فَقَـالَ {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ} يُحْكَمُ بِإِسْـلَامِهِ، لِأَنَّ هَـؤُلَاءِ يَمْتَنِعُـونَ عَنِ الشَّـهَادَةِ أَصْلًا، فَإِذَا أَقَرُّوا بِهَا كَانَ ذَلِكَ دَلِيلَ إِيمَـانِهِمْ، وَكَـذَلِكَ إِذَا قَالَ {أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ}، لِأَنَّهُمْ يَمْتَنِعُـونَ مِنْ كُـلِّ وَاحِـدَةٍ مِنْ كَلِمَتَيِ الشَّـهَادَةِ، فَكَـانَ الإتْيَـانُ بِوَاحِـدٍ مِنْهُمَا -أَيَّتَهُمَا كَانَتْ- دَلَالَةَ الإِيمَانِ؛ وَإِنْ كَانَ مِنَ الصِّنْفِ الثَّالِثِ [الذِين يُنْكِـرُونَ الرِّسَـالَةَ فِي الْجُمْلَـةِ] فَقَـالَ {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ} لَا يُحْكَمُ بِإِسْـلَامِهِ، لِأَنَّ مُنْكِـرَ الرِّسَـالَةِ لَا يَمْتَنِـعُ عَنْ هَـذِهِ الْمَقَالَـةِ، وَلَـوْ قَـالَ {أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـولُ اللَّهِ} يُحْكَمُ بِإِسْـلَامِهِ، لِأَنَّهُ يَمْتَنِـعُ عَنْ هَـذِهِ الشَّهَادَةِ، فَكَانَ الإقْرَارُ بِهَا دَلِيـلَ الإيمَـانِ؛ وَإِنْ كَـانَ مِنَ الصِّنْفِ الرَّابِعِ [الـذِين يُنْكِـرُونَ رسَـالَةَ نَبِيِّنَـا مُحَمَّدٍ عَلَيْـهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَام] فَأَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ فَقَالَ {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ} لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَتَبَـرَّأَ مِنَ الـدِّين الَّذِي عَلَيْـهِ (مِنَ الْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْـرَانِيَّةِ)، لِأَنَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُقِرُّ بِرِسَـالَةِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ

وَسَــلَّمَ لَكِنَّهُ يَقُــولُ {إنَّهُ بُعِثَ إلَى الْعَــرَبِ خَاصَّــةً دُونَ غَيْرِهِمْ}، فَلَا يَكُونُ إتْيَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِدُونِ التَّبَــرُّؤِ دَلِيلًا عَلَى إيمَانِــهِ، وَكَــذَا إذَا قَــالَ يَهُــودِيٌّ أَوْ نَصْــرَانِيٌّ {أَنَــا مُــؤْمِنٌ} أَوْ {مُسْــلِمٌ} أَوْ قَــالَ {آمَنْتُ} أَوْ {أَسْــلَمْتُ} لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لِأَنَّهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُــونَ وَمُسْــلِمُونَ، وَالإيمَانُ وَالإِسْلَامُ هُوَ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ {إذَا قَالَ الْيَهُودِيُّ أَو النَّصْــرَانِيُّ (أَنَــا مُسْــلِمٌ) أَوْ قَــالَ (أَسْــلَمْتُ)، سُــئِلَ عَنْ ذَلِــكَ (أَيَّ شَــيْءٍ أَرَدْتَ بِــــهِ؟)، إنْ قَــــالَ (أَرَدْتُ بِــــهِ تَــــرْكَ الْيَهُودِيَّةِ -أَو النَّصْرَانِيَّةِ- وَالــدُّخُولَ فِي دِينِ الإِسْــلَام) يُحْكَمُ بِإِسْــلَامِهِ، وَإِنْ قَالَ (أَرَدْتُ بِقَوْلِي "أَسْــلَمْتُ أَنِّي عَلَى الْحَــقِّ"، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ الرُّجُوعَ عَنْ دِينِي) لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ، وَلَوْ قَــالَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ (أَشْــهَدُ أَنْ لَا إلَــهَ إلَّا اللَّهُ، وَأَتَبَــرَّأُ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ، أَو النَّصْــــــرَانِيَّةِ) لَا يُحْكَمُ بِإِسْــــــلَامِهِ، لِأَنَّهُمْ لَا يَمْتَنِعُــونَ عَنْ كَلِمَــةِ التَّوْحِيــدِ، وَالتَّبَــرُّؤ عَن الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْــرَانِيَّة لَا يَكُــونُ دَلِيــلَ الــدُّخول فِي دِين الإسْــلَام، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ تَبَرَّأَ عَنْ ذَلِكَ وَدَخَلَ فِي دِين آخَرَ سِــوَى دِين الإِسْلَام، فَلَا يَصْلُحُ التَّبَــرُّؤُ دَلِيــلَ الإيمَــان مَــعَ الاحْتِمَــالِ، وَلَوْ أَقَرَّ مَعَ ذَلِــكَ فَقَــالَ (دَخَلْتُ فِي دِين الإِسْــلَام أَوْ فِي دِين مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حُكِمَ بِالإِسْــلَام لِــزَوَالِ الاحْتِمَالِ}... ثم قالَ -أَي الْكَاسَانِيُّ-: وَأَمَّا بَيَانُ مَا يُحْكَمُ بِــهِ بِكَوْنِــهِ مُؤْمِنًــا مِنْ طَرِيــق الدَّلَالَــةِ، فَنَحْــوُ أَنْ يُصَــلِّيَ كِتَابِيٌّ، أَوْ وَاحِدٌ مِنْ أَهْل الشِّرْكِ، فِي جَمَاعَــةٍ؛ وَلَــوْ قَــرَأَ الْقُرْآنَ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ مَا فِيهِ مِنْ غَيْر أَنْ يَعْتَقِدَهُ حَقِيقَةً، إذْ لَا كُــلُّ مَنْ يَعْلَمُ شَــيْئًا يُؤْمِنُ بِهِ... ثم قالَ -أَي الْكَاسَانِيُّ-: وَأَمَّا الْحُكْمُ بِالإِسْلَام مِنْ طَرِيــق التَّبَعِيَّةِ، فَــإِنَّ الصَّــبِيَّ يُحْكَمُ بِإِسْــلَامِهِ تَبَعًــا لِأَبَوَيْــهِ، وَيُحْكَمُ بِإِسْــلَامِهِ تَبَعًــا لِلــدَّار [يَعنِي إذا كَــانَتْ دارَ إسلام] أَيْضًــا، وَالْجُمْلَــةُ فِيــهِ أَنَّ الصَّــبِيَّ يَتْبَــعُ أَبَوَيْــهِ فِي الإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالدَّارِ [يَعنِي سَــوَاءٌ كَــانَتْ دارَ

إسـلام أو دارَ كُفْـر] مَـعَ وُجُـودِ الأَبَـوَيْن... ثم قـالَ -أَي الْكَاسَـانِيُّ-: وَلَـدُ الْمُرْتَـدِّ، إنْ كَـانَ مَوْلُـودًا فِي الإِسْـلَامِ (بِأَنْ وُلِدَ لِلزَّوْجَيْن وَلَدٌ وَهُمَا مُسْلِمَانِ)، ثُمَّ اِرْتَدَّا لَا يُحْكَمُ بِردَّتِـهِ مَـا دَامَ فِي دَار الإِسْـلَام، لِأَنَّهُ لَمَّا وُلِـدَ وَأَبَـوَاهُ مُسْـلِمَانِ فَقَـدْ حُكِمَ بِإِسْـلَامِهِ تَبَعًـا لِأَبَوَيْـهِ، فَلَا يَـزُولُ بِردَّتِهِمَـا، لِتَحَـوُّلِ التَّبَعِيَّةِ إلَى الـدَّار، فَمَـا دَامَ فِي دَار الإِسْلَام يَبْقَى عَلَى حُكْمِ الإِسْلَامِ تَبَعًا لِلدَّار... ثم قـالَ -أَي الْكَاسَـانِيُّ-: وَإِنْ كَـانَ [أَيْ وَلَـدُ الْمُرْتَـدِّ] مَوْلُـودًا فِي الرِّدَّةِ (بِأَنِ اِرْتَدَّ الزَّوْجَانِ وَلَا وَلَدَ لَهُمَا)، ثُمَّ حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بَعْدَ ردَّتِهَا، وَهُمَا مُرْتَـدَّانِ عَلَى حَالِهِمَـا، فَهَـذَا الْوَلَدُ بِمَنْزِلَةِ أَبَوَيْهِ (لَهُ حُكْمُ الرِّدَّةِ). انتهى باختصار.

(3)وَرَوَى الْبُخَـارِيُّ فِي صَـحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَـرَبِ قَـالَ عُمَـرُ {يَا أَبَا بَكْر كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ"، فَمَنْ قَالَ "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ" فَقَـدْ عَصَـمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ)}، قَالَ أَبُو بَكْـر {وَاللَّهِ لَأُقَـاتِلَنَّ مَنْ فَـرَّقَ بَيْنَ الصَّـلَاةِ وَالزَّكَـاةِ، فَـإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَـانُوا يُؤَدُّونَهَـا إلَى رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لَقَـاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَـا}، قَـالَ عُمَـرُ {فَوَاللَّهِ مَـا هُـوَ إلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَـدْ شَـرَحَ اللَّهُ صَـدْرَ أَبِي بَكْـرٍ لِلْقِتَـالِ فَعَـرَفْتُ أَنَّهُ الْحَـقُّ}. انتهى. وقَالَ ابْنُ حَجَر فِي (فَتْحُ الباري): وَفِيـهِ [أَيْ في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ ذِكْرُهُ] مَنْـعُ قَتْـلِ مَنْ قَـالَ {لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ} وَلَـوْ لَمْ يَـزِدْ عَلَيْهَـا، وَهُـوَ كَـذَلِكَ، لَكِنْ هَـلْ يَصِيرُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ مُسْلِمًا؟، الرَّاجِحُ لَا، بَلْ يَجِبُ الْكَفُّ عَنْ قَتْلِـهِ حَتَّى يُخْتَبَـرَ، فَـإِنْ شَـهِدَ بِالرِّسَـالَةِ وَالْتَـزَمَ أَحْكَـامَ الإِسْـلَامِ حُكِمَ بِإِسْـلَامِهِ، وَإِلَى ذَلِـكَ الإِشَـارَةُ بِالاسْـتِثْنَاءِ

بِقَوْلِهِ {إلَّا بِحَقِّ الإسْلَامِ} [رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإسْلَام وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ [قَالَ الْخَطَّابِيُّ (ت388هـ) فِي (معالم السنن): قَولُه {وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ} مَعناه فِيما يَستَسِرُّون بِه دُونَ ما يُخِلُّون بِه مِنَ الأحكامِ الواجِبةِ عليهم في الظاهِرِ. انتهى]}]... ثم قَالَ -أيِ ابْنُ حَجَر-: قَالَ الْبَغَوِيُّ {الْكَافِرُ إذَا كَانَ وَثَنِيًّا أَوْ ثَنَوِيًّا [قالَ ابنُ عابدين في (رد المحتار على الدر المختار): والْوَثَنِيُّ يُقِرُّ بِهِ [أي بالله] وَإِنْ عَبَدَ غَيْرَهُ. انتهى باختصار. وقال ابن عاشور في (التحرير والتنوير): الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْمَخْلُوقَاتِ كُلَّهَا مَصْنُوعَةٌ مِنْ أَصْلَيْنِ (أَيْ إلَهَيْن، إلَهُ النُّور وَهُوَ صَانِعُ الْخَيْر، وَإِلَهُ الظُّلْمَةِ وَهُوَ صَانِعُ الشَّرِّ) يُقَالُ لَهُمُ الثَّنَوِيَّةُ لِأَنَّهُمْ أَثْبَتُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ. انتهى باختصار]، لَا يُقِرُّ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، فَإِذَا قَالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِ جَمِيعِ أَحْكَامِ الإِسْلَامِ، وَيَبْرَأُ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ دِينَ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُقِرًّا بِالْوَحْدَانِيَّةِ مُنْكِرًا لِلنُّبُوَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَقُولَ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، فَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الرِّسَالَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ (إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ)، فَإِنْ كَانَ كَفَرَ بِجُحُودِ وَاجِبٍ أَوِ اسْتِبَاحَةِ مُحَرَّم فَيَحْتَاجُ أَنْ يَرْجِعَ عَمَّا اعْتَقَدَهُ}، وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ [أَيْ قَوْلِ الْبَغَوِيِّ] {يُجْبَرُ} أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَلْتَزِمْ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ. انتهى.

(4)وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز بنُ مبروك الأحمدي (الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية):

يَسكُنُ دارَ الكُفر الحَربيَّةَ [قالَ الشيخُ محمـد بن موسى الـدالي على موقعِه في هـذا الرابط: فَـدَارُ الكُفْـر، إذا أُطْلِقَ عليها (دارُ الحَرْبِ) فَباعتِبـار مَآلِهـا وتَوَقُّعِ الحَـرْبِ منهـا، حـتى ولـو لم يكنْ هنـاك حَـرْبٌ فِعلِيَّةٌ مـع دار الإسلام. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُاللـه الغليفي في كتابِـه (أحكـام الـديار وأنواعهـا وأحـوال سـاكنِيها): الأصْلُ في (دار الكُفْر) أنَّها (دارُ حَرْبِ) ما لم تَرْتَبِطْ مـع دار الإسلام بعُهودٍ ومَواثِيـقَ، فـإن اِرتَبَطَتْ فتُصْـبِحَ (دارَ كُفْـر مُعاهَـدةً)، وهـذه العُهـودُ والمَواثِيـقُ لا تُغَيِّرُ مِن حَقِيقةِ دار الكُفْر. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مشـهور فوّاز محاجنة (عضو الاتحاد العالمى لعلمـاء المسـلمين) في (الاقتِـراض مِنَ البُنـوكِ الرِّبَويَّةِ القائمـةِ خـارجَ دِيَـار الإسلام): ويُلاحَظُ أنَّ مُصطَلَحَ (دار الحَرْبِ) يَتَـداخَلُ مـع مُصطَلَحِ (دار الكُفْر) في اِستِعمالاتِ أكثَر الفُقَهـاءِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ محاجنـة-: كُـلُّ دار حَـرْبِ هي دارُ كُفْـر ولَيسَـتْ كُـلُّ دار كُفْـر هي دارَ حَـرْبِ. انتهى. وجـاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: أهْـلُ الحَـرْبِ أو الحَرْبِيُّون، هُمْ غيرُ المُسلِمِين، الذِين لم يَدْخُلوا في عَقْدِ الذِّمَّةِ، ولا يَتَمَتَّعـون بأمَـانِ المُسـلِمِين ولا عَهْـدِهم. انتهى. وقـالَ مركزُ الفتوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولة قطر في هـذا الرابط: أمَّا مَعْنَى الكـافِر الحَـرْبيِّ، فهو الذي ليس بَيْنَه وبين المُسـلِمِين عَهْـدٌ ولا أمَـانٌ ولا عَقْـدُ ذِمَّةٍ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ حسـينُ بنُ محمـود في مَقالـةٍ لـه على هـذا الرابط: ولا عِبْـرةَ بقَـولِ بعضِـهم {هؤلاء مَدَنِيُّون}، فليس في شَرْعِنا شيءٌ اسْمُهُ (مَدَنِيٌّ وعَسْكَرِيٌّ)، وإنَّما هو (كافرٌ حَرْبيٌّ ومُعاهَدٌ)، فكُـلُّ كـافر يُحاربُنا، أو لم يَكُنْ بيننـا وبينـه عَهْـدٌ، فهـو حَـرْبيٌّ حَلَالُ المـالِ والـدَّم والذُّرِّيَّةِ [قـالَ المَـاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقـه مـذهب الإمـام الشـافعي) في

بَـــابِ (تَفْريـــق الْغَنِيمَـــةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَـــاءُ وَالصِّـبْيَانُ، يَصِـيرُونَ بِـالْقَهْرِ وَالْغَلَبَـةِ مَرْقُـوقِينَ. انتهى باختصـــار]. انتهى. وقـــالَ الشـــيخُ محمـــدُ بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مسـاعد بن سـعود بن عبـدالعزيز بن عبـدالرحمن بن فيصـل بن تـركي بن عبداللـه بن محمـد بن سـعود) في كتابِـه (هـلْ هنـاك كُفَّارٌ مَـدَنِيُّون؟ أو أَبْريَـاءُ؟): لا يُوجَـدُ شَرْعًا كافرٌ بَريءٌ، كما لا يُوجَدُ شَـرْعًا مُصْـطَلَحُ (مَـدَنِيّ) وليس له حَظٌّ في مُفْرَداتِ الفقهِ الإسلاميِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرهـوني-: الأصـلَ حِـلُّ دَم الكـافِرِ ومالِـه -وأنَّه لا يُوجَدُ كافرٌ بَريءٌ ولا يُوجَـدُ شـيءٌ يُسَـمَّى (كـافِر مَـدَنِيّ)- إلَّا مـا اِسـتَثناه الشـارعُ في شَـريعَتِنا. انتهى. وقالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الأحكـام السـلطانية): وَيَجُـوزُ لِلْمُسْـلِمِ أَنْ يَقْتُـلَ مَنْ ظَفِـرَ بِـهِ مِنْ مُقَاتِلَـةِ [المُقَاتِلَةُ هُمْ مَن كانوا أَهْلًا للمُقاتَلةِ أو لِتَدبيرها، سَـوَاءٌ كـانوا عَسْـكَرِيِّين أو مَـدَنِيِّين؛ وأمَّا غـيرُ المُقاتِلـةِ فَهُمُ المـرأةُ، والطِّفْـلُ، وَالشَّـيْخُ الهَـرِمُ، وَالـرَّاهِبُ، وَالـزَّمِنُ (وهو الإنسـانُ المُبْتَلَى بعاهـةٍ أو آفـةٍ جَسَـدِيَّةٍ مُسـتمِرَّةٍ تُعْجِـــزُه عن القتـــالِ، كَـــالْمَعْتُوهُ وَالأَعْمَى والأَعْـــرَجُ والمَفْلُوجُ "وهو المُصـابُ بالشَّـلَلِ النِّصْـفِيِّ" والْمَجْـذُومُ "وهـو المُصـابُ بالْجُـذَام وهـو داءٌ تَتَسـاقَطُ أعضـاءُ مَن يُصـابُ بـه" والأَشَـلُّ ومـا شـابَهَ)، وَنَحْـوُهِمْ] الْمُشْـرِكِينَ مُحَاربًـا وَغَيْـرَ مُحَـاربِ [أيْ سَـوَاءٌ قاتَـلَ أم لم يُقاتِـلْ]. انتهى. وقالَ الشيخُ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالدُّوَلُ تَنقَسِمُ إلى قِسـمَين، قِسـمٌ حَـرْبيٌّ (وهـذا الأصـلُ فيها)، وقِسـمٌ مُعاهَـدٌ؛ قـالَ ابنُ القيم في (زاد المعاد) واصِفًا حالَ الرسولِ صلى اللـه عليه وسلم بعدَ الهجرةِ، قالَ {ثُمَّ كَـانَ الْكُفَّارُ مَعَـهُ بَعْـدَ الأَمْـرِ بِالْجِهَـادِ ثَلَاثَـةَ أَقْسَـامٍ، أَهْـلُ صُـلْحٍ وَهُدْنَـةٍ، وَأَهْـلُ

حَرْبٍ، وَأَهْلُ ذِمَّةٍ}، والدُّوَلُ لا تكونُ ذِمِّيَّةً، بَـلْ تكـونُ إمَّا حَرْبِيَّةً أو مُعاهَـدةً، والذِّمَّةُ هي في حَـقِّ الأفـرادِ في دار الإسلام، وإذا لم يَكُن الكافرُ مُعاهَدًا ولا ذِمِّيًّا فإنَّ الأصلَ فيه أنَّه حَرْبيٌّ حَلَالُ الدَم، والمـالِ، والعِـرْض [بِالسَّـبْي]. انتهى] نَوعـان مِنَ النـاس؛ الأوَّلُ، الكُفَّارُ، وَهُمُ الأصْـلُ [أيْ أنَّ الأصلَ في سُكَّانِ دار الكُفر هو الكُفـرُ؛ وهـو مـا يَتَـرَتَّبُ عليـه الحُكمُ بِتَكفِـير مَجهـولِ الحـال مِن سُـكَّانِ الـدَّار، في الظـاهِر لا البـاطِن، حَتَّى يَظْهَـرَ خِلَافُ ذَلِـكَ. قلتُ: وَكَـذَلِكَ دارُ الإسـلام، فـإنَّ مَجهـولَ الحـالِ فيهـا مَحكـومٌ بِإسـلامِه، في الظـاهِر لا البـاطِن، حَتَّى يَظْهَـرَ خِلَافُ ذَلِكَ. وقـد قـالَ الشـيخُ محمـد بنُ محمـد المختـار الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلمـاء بالـديار السـعودية) في (شـرحُ زادِ المسـتقنع) تحت عُنـوانِ (الفَـرقُ بَيْنَ المُـدَّعِي والمُـدَّعَى عليـه): قـالَ [أي الحجـاوي في (زَادُ الْمُسْـتَقْنِعِ)] رَحِمَـه اللـهُ {المُـدَّعِي مَن إذا سَـكَتَ تُـرِكَ، والمُدَّعَى عليه مَن إذا سَـكَتَ لم يُـترَكْ}، هـذه المَسـألةُ تُعرَفُ بِـ (مَسألةُ تَمِييز المُـدَّعِي مِنَ المُـدَّعَى عليـه)، ولا يُمكِنُ لِقـاض أنْ يَقضِـيَ في قَضِـيَّةٍ حـتى يَسـتَطِيعَ أنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ المُـدَّعِي والمُـدَّعَى عليـه، إذْ لا يُمكِنُ لِأحَـدٍ أنْ يَفصِلَ في قَضِيَّةٍ، حتى ولـو لم تَكُنْ قَضـائيَّةً، حـتى في مَسائلِ العِلْم، لِأنَّ الإنسانَ إذا عَلِمَ مَن هو المُدَّعِي قالَ له {عليك الحُجَّةُ وعليك البَيِّنةُ}، وطالَبَه بِالحُجَّةِ والبَيِّنةِ، وإذا عَلِمَ المُدَّعَى عليـه بَقِيَ على قَولِـه [أيْ على قَـول المُدَّعَى عليه] حتى يَدُلَّ الدَّلِيلُ على خِلافِه، ولِذلك تَجِـدُ طُلَّابَ العِلْم الذِين لا يُحسِنون هذا البابَ يَجلِسُ بَعضُـهم مع بَعض ويَقولُ واحِدٌ منهم {أعطِنِي دَلِيلًا} والآخَرُ [أي المُخـالِفُ لـه] يَقـولُ {أعطِنِي دَلِيلًا}، فَهُمْ لم يَعرفـوا الأُصـولَ ولم يُثبِتـوا الأُصـولَ، حـتى يُمَيِّزوا مَن الـذي يُطـالَبُ بِالـدَّلِيل والحُجَّةِ، ومِن هنـا قـالَ الإمـامُ الجَلِيـلُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ رَحِمَـه اللـهُ {مَن عَـرَفَ المُـدَّعِيَ مِنَ

المُدَّعَى عليه، لم يَلتَبِسْ عليـه حُكْمٌ في القَضـاءِ}، إذًا لا بُدَّ مِن مَعرفةِ المُـدَّعِي والمُـدَّعَى عليـه، كُـلُّ القَضـايَا لا يُمكِنُ أنْ يُبَتَّ فيهـــا حـــتى يُعـــرَفَ مَن المُـــدَّعِي ومَن المُدَّعَى عليه، وهـذا الضـابِطُ الـذي ذَكَـرَه المُصَـنِّفُ [أي الحجاوي في (زَادُ الْمُسْتَقْنِعِ)] رَحِمَه اللـهُ أنَّ {المُـدَّعِي مَن إذا سَكَتَ تُرِكَ}، لِأنَّ الحَقَّ حَقُّه، فَلَـوْ أنَّه لا يُريـدُ أنْ يَدَّعِي لا نَأتِي ونَقولُ له {طالِبْ، ويَجِبُ عليك أنْ تُرافِـعَ [أيْ تَشْكُوَهُ إلى القاضِـي]}، والمُـدَّعَى عليـه إذا أُقِيمَتْ عليه الدَّعوَى فَإنَّه إذا سَكَتَ نَقُولُ له {أجِبْ} ولا يُـترَكُ، ويُطالَبُ بِالرَّدِّ، لَكِنَّ المُدَّعِيَ لا يُطالَبُ لِأنَّ لـه الحَـقَّ في أنْ يُطالِبَ، وإذا سَكَتَ ولم يُطالِبْ لم يَفـرضْ عليـه أحَـدٌ أنْ يَتَكَلَّمَ ولم يَفـــرضْ عليـــه أحَـــدٌ أنْ يُخاصِـــمَ، ولَكِنَّ المُـدَّعَى عليـه لا يُمكِنُ أنْ يُـترَكَ، بَـلْ يُقـالُ لـه {أجِبْ} ويُجبَرُ على الجَوابِ لو سَكَتَ، ومَن أبَى إقرارًا أو إنكـارًا لِخَصـمِه كَلَّفَـه [أي القاضِـي] إجبـارًا، أمَّا المُـدَّعِي فَهـو الـذي إذا سَـكَتَ تُـرِكَ، هـذا هـو الضـابِطُ الـذي اِختـارَه المُصَـــنِّفُ [أي الحجـــاوي في (زَادُ الْمُسْـــتَقْنِعِ)] رَحِمَـــه اللهُ... ثم قالَ -أي الشـيخُ الشـنقيطي-: وهنـاك ضـابِطٌ آخَرُ -وهو صَحِيحٌ وقَوِيٌّ جِدًّا- وهـو أنَّ المُـدَّعَى عليـه مَن كانَ قَولُه مُوافِقًا لِلأصلِ، والمُدَّعِي مَن كانَ قَولُه خِلافُ الأصلِ، فَمَثَلًا، شَخصٌ جـاءَ وقـالَ {فُلانٌ زَنَى} فالأصـلُ أنَّه غَيرُ زانٍ، فَحِينَئذٍ الذي قـالَ {فُلانٌ زَنَى} هـذا مُـدَّعٍ، والطَّرَفُ الآخَرُ -وهو المُدَّعَى عليه- الأصـلُ فيـه البَـراءةُ مِنَ التُّهَمِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الشـنقيطي-: وهنـاك ضـابِطٌ آخَـرُ يَضـبِطُ القَضـايَا بِألفاظِهـا، فَقَـالَ بَعضُـهم {المُـدَّعِي مَن يَقـولُ (حَصَـلَ كَـذا، كـانَ كَـذا)}، يُعَبِّرون بِقَولِهم {كانَ كَذا} أيْ بِعتُ، اِشـتَرَيتُ، أجَّرْتُ، أخَـذَ مِنِّي سَـيَّارةً، أخَـذَ داري، اِعتَـدَى عَلَيَّ، شَـتَمَنِي، ضَـرَبَنِي، {والمُدَّعَى عليه هو الذي يَقولُ (ما ضَـرَبتُه، مـا شَـتَمتُه، لم يَكُنْ كَـذا)}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الشـنقيطي-:

وكذلك أيضًا يُعرَفُ المُدَّعِي إذا كانَ قَولُه خِلافَ الظاهِرِ، والمُدَّعَى عليه مَن هو على الظاهِرِ، ويَكونُ [أيْ تَمييزُ المُدَّعِي مِنَ المُدَّعَى عليه أيضًا] بِالعُرفِ، فَمَثَلًا، عندنا بِالعُرفِ أنَّه إذا كانَ شَخصٌ يَسكُنُ في بَيتٍ، وجاءَ شَخصٌ وقالَ {البَيتُ بَيتِي}، أو {العِمارةُ عِمارَتِي}، أو {الأرضُ أرضِي}، فَحِينَئِذٍ الظاهِرُ أنَّ الأرضَ لِمَنْ يَعمَلُ فيها، والبَيتَ لِمَن هو ساكِنٌ فيه، فَظاهِرُ العُرفِ يَشهَدُ بِأنَّ الإنسانَ ما يَتَصَرَّفُ إلَّا في مالِه، كذلك لو وَجَدنا شَخصًا راكِبًا على بَعِير، والآخَرَ غَيْرَ راكِبِ، فَقالَ الرَّاجِلُ [أيْ غَيرُ الراكِبِ] {هذا بَعِيري}، فالظاهِرُ يَشهَدُ وكذا العُرفُ يَشهَدُ بِأنَّ هذا مُدَّعٍ، والراكِبُ مُدَّعَىً عليه، ونَعودُ في ذلك إلى تَعريفٍ يَنُصُّ على أنَّ الذي خَلا قَولُه عن الأصلِ وعن العُرفِ أو الظاهِرِ الذي يَشهَدُ بِصِدق قَولِه فَإنَّه حِينَئذٍ يُكونُ مُدَّعِيًا، وأمَّا إذا اِقتَرَنَ قَولُه بِالأصلِ [أو اِقتَرَنَ قَولُه بِالظاهِرِ فَإنَّنا نَقولُ {إنَّه مُدَّعَىً عليه} وحِينَئذٍ لا نُطالِبُه بِالحُجَّةِ ونَبْقَى على قَولِه حتى يَدُلَّ الدَّلِيلُ على خِلافِ قَولِه، فَمَثَلًا قالَ [أي المُدَّعِي] {فُلانٌ زَنَى}، الأصلُ أنَّ المُتَّهَمَ بَريءٌ حتى تَثبُتَ إدانَتُه، فَقَولُه [أيْ قَولُ المُدَّعِي] مُجَرَّدٌ مِنَ الأصلِ، فَنَقولُ له {اِئتِ بِالبَيِّنةِ، وأنت مُدَّعٍ}، [وأيضًا] إنَّ العُرفَ يَحكُمُ بِأنَّ راكِبَ الدابَّةِ هو صاحِبُها، وكذلك لو كانَ اِثنانِ على دابَّةٍ فالعُرفُ يَقضِي أنَّ الذي في المُقَدِّمةِ مالِكُها، أيْ لو قالَ كُلٌّ منهما {هذه دابَّتِي} فالذي في المُقَدِّمةِ مُدَّعَىً عليه والذي في الخَلفِ مُدَّعٍ، ولو كانا في سَيَّارةٍ وأحَدُهما يَقودُ والآخَرُ راكِبٌ فَإنَّ العُرفَ يَشهَدُ بِأنَّ الذي يَقودُ السَّيَّارةَ مالِكُها (والآنَ أوراقُ التَّمَلُّكِ تَحُلُّ القَضِيَّةَ). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ طه جابر العلواني (أستاذ أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (حُكْمُ التَّجَنُّسِ والإقامةِ في بِلادِ غَيرِ المُسلِمِين) على مَوقِعِه

في هذا الرابط: والأصلُ في أهل دارِ الإسلام أنْ يَكونوا مُسلِمِين، ولَكِنْ قد يَكونُ مِن سُكَّانِها غَيرُ المُسلِمِين وَهُمُ الذِّمِّيُون؛ ولِأهلِ دارِ الإسلام -سَوَاءٌ مِنهُمُ المُسلِمون والذِّمِّيُون- العِصمةُ في أنفُسِهم وأموالِهم، المُسلِمون بِسَبَبِ إسلامِهم، والذِّمِّيُون بِسَبَبِ ذِمَّتِهم، فَهُم جَمِيعًا آمِنُون بِأمانِ الإسلام (أيْ بِأمانِ الشَّرعِ)، بِسَبَبِ الإسلامِ بِالنِّسبةِ لِلْمُسلِمِين، [و]بِسَبَبِ عَقدِ الذِّمَّةِ بِالنِّسبةِ لِلذِّمِّيين. انتهى. وقالَ الشيخُ محمود محمد علي الزمناكويي (مساعد عميد معهد العلوم الإسلامية بأربيل، والأستاذ المساعد بجامعة صلاح الدين) في (العِلاقاتُ الاجتِماعِيَّةُ بَيْنَ المُسلِمِين وغَير المُسلِمِين في الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ): الأصلُ في أهلِ دار الإسلام أنْ يَكونوا جَمِيعُهم مِنَ المُسلِمِين، إلَّا أنَّ ذلك لا يَتَحَقَّقُ في غالِبِ الأمر، فَقَدْ تُوجَدُ إلى جانِبِ الأغلَبِيَّةِ المُسلِمةِ طَوائفُ أخرَى مِن غَير المُسلِمِين الذِين يُقِيمون إقامةً دائمةً [وَهُمُ الذِّمِّيُون]، أو مُؤَقَّتةً في الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ [وَهُمُ الْمُسْتَأْمَنون]. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الأُولَى"): قالَ الحافِظُ ابن رجب [في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) المشهور بـ (قواعد ابن رجب)] {لَوْ وُجِدَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ مَيِّتٌ مَجْهُولُ الدِّين، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةُ إسلَام وَلَا كُفْر، أَوْ تَعَارَضَ فِيهِ عَلَامَتا الإسلَامِ وَالْكُفْر صُلِّي عَلَيْهِ... الأصْلُ فِي أهلِ دَار الإسلَام الإسلَامُ... وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ فِي دَار الْكُفْر، فَإنْ كَانَ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الإسلَام صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإلَّا فَلَا}. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): الأصلُ في دار الإسلام أنَّ أهلَها مُسلِمون. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكَواشِفُ الجَلِيَّةُ): النَّاسُ في دار الإسلامِ يُؤَصَّلُ فِيهم الإسلامُ ظاهِرًا. انتهى. وقالَ

الشَّيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعدُ في التكفير):
فَإنْ قِيلَ ما هو الضابِطُ الذي يُعِينُ على تَحدِيدِ الكافِرِ مِنَ المُسلِمِ، ومَعرفةِ كُلِّ واحِدٍ مِنهما؟، أقولُ، الضابِطُ هو المُجتَمَعاتُ التي يَعِيشُ فِيها الناسُ، فَأحكامُهم تَبَعٌ لِلْمُجتَمَعاتِ التي يَعِيشون فِيها... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الطرطوسي-: قد يَتَخَلَّلُ المُجتَمَعَ العامَّ الإسلامِيَّ مُجتَمَعٌ صَغِيرٌ، كَقَرْيَةٍ أو ناحِيَةٍ وغَيرِ ذلك يَكونُ جَمِيعُ أو غالِبُ سُكَّانِه كُفَّارًا غَيْرَ مُسلِمِين، كَأَنْ يَكونوا يَهودًا أو نَصارَى، أو مِنَ القَرامِطةِ الباطِنِيِّين، وغَير ذلك، فَحِينَئذٍ هذا المُجتَمَعُ الصَّغِيرُ لا يَأخُذُ حُكمَ ووَصْفَ المُجتَمَع الإسلامِيِّ الكَبِير، بَلْ يَأخُذُ حُكمَ ووَصْفَ المُجتَمَع الكافِرِ مِن حيث التَّعامُلُ مع أفرادِه وتَحدِيدُ هَوِيَّتِهم ودِينِهم؛ وكذلك المُجتَمَعُ الكافِرُ عندما تَتَواجَدُ فِيه قَرْيَةٌ أو مِنطَقةٌ يَكونُ جَمِيعُ سُكَّانِها أو غالِبُهم مِنَ المُسلِمِين، فَحِينَئذٍ تَتَمَيَّزُ هذه القَرْيَةُ أو المِنطَقةُ عن المُجتَمَع العامِّ الكافِرِ مِن حيث التَّعامُلُ مع الأفرادِ وتَحدِيدُ هَوِيَّتِهم ودِينِهم... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرطوسي-: الناسُ يُحكَمُ عليهم على أساس المُجتَمَعاتِ التي يَنتَمون ويَعِيشون فِيها؛ فَإنْ كانَتْ إسلامِيَّةً حُكِمَ بإسلامِهم وعُومِلوا مُعامَلةَ المُسلِمِين ما لم يَظْهَرْ مِن أحَدِهم ما يَدُلُّ على كُفرِه أو أنَّه مِنَ الكافِرين؛ وإنْ كانَتْ مُجتَمَعاتٍ كافِرةً حُكِم عليهم بالكُفر وعُومِلوا مُعامَلةَ الكافِرين ما لم يَظْهَرْ مِن أحَدِهم ما يَدُلُّ على إسلامِه أو أنَّه مِنَ المُسلِمِين؛ لِهذا السَّبَبِ وغَيره حَضَّ الشارعُ على الهجرةِ مِن دار الكُفر إلى دار الإسلام. انتهى.
وقالَ الشَّيخُ أحمدُ الحازمي في (الرَّدُّ على شُبهةِ الاستِدلال بِقَولِه تَعالَى "فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ"):
الأصلُ فيه [أيْ في الشَّخص] إنْ كانَ يَعِيشُ بَيْنَ المُسلِمِين فَهو مُسلِمٌ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الحازمي-: وإذا ظَهَرَ منه [أيْ مِنَ الشَّخصِ] الإسلامُ، قالَ

الشَّهادَتَين وصَلَّى وصامَ ونَحْوَ ذلك مِنَ الشَّعائر التي تُمَيِّزُ المُسلِمَ عن الكافِر، حِينَئذٍ نَحكُمُ بإسلامِه، هذا باعتِبار الظاهِر. انتهى. وقالَ الحافِظُ ابن رجب في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد): إذَا زَنَا مَنْ نَشَأَ فِي دَار الإسلام بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَادَّعَى الْجَهْلَ بتَحْريمِ الزِّنَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، لِأنَّ الظَّاهِرَ يُكَذِّبُهُ وَإِنْ كَانَ الأصلُ عَدَمَ عِلْمِهِ بذَلِكَ. انتهى. وفي فَتْوَى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يُشرفُ عليه الشيخُ عبدُالعزيز الريس، سُئِلَ الشيخُ {أرجو التَّعلِيقَ على قاعِدةِ (تَعارُضُ الأصل مع الظاهِر)؟}؛ فَكانَ مِمَّا أجابَ به الشيخُ: أُحاولُ قَدْرَ الاستِطاعةِ أنْ أُقَرِّبَ كَثِيرًا مِن شَتَاتِ وفُروع هذه القاعِدةِ فِيما يَلِي؛ الأمرُ الأَوَّلُ، المُتَعَيِّنُ شَرعًا العَمَلُ بالأصلِ، ولا يُنتَقَلُ عن الأصلِ إلَّا بدَلِيل شَرعِيٍّ، لِلأدِلَّةِ الكَثِيرةِ في حُجِيَّةِ الاستِصحابِ (أي البَراءةِ الأصلِيَّةِ)، فالمُتَعَيِّنُ شَرعًا أنْ يُعمَلَ بالأصلِ ولا يُنتَقَلَ عن هذا إلَّا بدَلِيل، لِذلك إذا شَكَّ رَجُلٌ مُتَوَضِّئٌ ومُتَطَهِّرٌ في طَهارَتِه فالأصلُ طَهارَتُه [قالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية) في (شرحُ زاد المستقنع): مَراتِبُ العِلْم تَنقَسِمُ إلى أَرْبَعِ مَرَاتِبَ؛ الوَهْمُ، والشَّكُّ، والظَّنُّ (أو ما يُعبِّرُ عنه العُلَماءُ بـ "غالِبِ الظَّنِّ")، واليَقِينُ؛ فالمَرْتَبةُ الأُولَى [هي] الوَهْمُ، وهو أَقَلُّ العِلْم وأَضْعَفُه، وتَقدِيرُه مِن (1%) إلى (49%)، فَما كانَ على هذه الأعدادِ يُعتَبَرُ وَهْمًا؛ والمَرْتَبةُ الثانِيَةُ [هي] الشَّكُّ، وتَكونُ (50%)، فَبَعْدَ الوَهْمِ الشَّكُّ، فالوَهْمُ لا يُكلَّفُ به، أَيْ ما يَردُ التَّكلِيفُ بالظُّنُونِ الفاسِدةِ، وقد قَرَّرَ ذلك الإمامُ العِزُّ بْنُ عَبدِالسَّلام رَحِمَه اللهُ في كِتابِه النَّفِيس (قَواعِدُ الأحكام)، فَقالَ {إنَّ الشَّريعةَ لا تَعْتَبِرُ الظُّنُونَ الفاسِدةَ}، والمُرادُ بالظُّنُونِ الفاسِدةِ [الظُّنُونُ] الضَّعِيفةُ المَرجوحةُ، ثم بَعْدَ ذلك الشَّكُّ، وهو أنْ يَسْتَوِيَ

عندك الأَمْران، فَهذا تُسَمِّيه شَكًّا؛ والمَرْتَبَةُ الثالِثةُ [هي] غالِبُ الظَّنِّ (أو الظَّنُّ الراجِحُ)، وهـذا يَكـونُ مِن (51%) إلى (99%)، بِمَعنَى أنَّ عنـدك اِحتِمـالَينِ أَحَـدُهما أَقْـوَى مِنَ الآخَــر، فَحِينَئـــذٍ تَقــولُ {أَغْلَبُ ظَنِّي}؛ والمَرْتَبَـــةُ الرابِعـةُ [هي] اليَقِينُ، وتَكـونُ (100%)... ثم قـالَ -أي الشيخُ الشنقيطي-: إنَّ الشَّـرعَ عَلَّقَ الأحكـامَ على غَلَبَةِ الظَّنِّ، وقد قَرَّرَ ذلك العُلَماءُ رَحمـةُ اللـهِ عليهم، ولِـذلك قالوا في القاعِدةِ {الغـالِبُ كـالمُحَقَّق}، أي الشَّـيْءُ إذا غَلَبَ على ظَنِّكَ ووُجِـدَتْ دَلَائلُه وأَمَاراتُـه الـتي لا تَصِـلُ إلى القَطْـعِ لَكِنَّهـا تَرْفَـعُ الظُّنُـونَ [مِن مَرْتَبـةِ الـوَهْم والشَّكِّ إلى مَرْتَبـةِ غـالِبِ الظَّنِّ] فإنـه كَأَنَّك قـد قَطَعْتَ به، وقالوا في القاعِدةِ {الحُكْمُ لِلغـالِبِ، والنـادِرُ لا حُكْمَ له}، فالشَّـــيءُ الغــالِبُ الــذي يَكــونُ في الظُّنــونِ -أو غَيرها- هذا الذي بـه يُنـاطُ الحُكمُ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الشنقيطي-: الإمامُ الِعزُّ بْنُ عَبدِالسَّلام رَحِمَه اللـهُ قَـرَّرَ في كِتابِه النَّفِيس (قَواعِدُ الأحكام) وقالَ {إنَّ الشَّــريعةَ تُبْنَى على الظَّنِّ الـراجِح، وأكثَـرُ مَسـائلِ الشَّـريعةِ على الظُّنُـونِ الراجِحـةِ} يَعْنِي (على غَلَبـةِ الظَّنِّ)، والظُّنُـونُ الضَّــعِيفةُ -مِن حَيْثُ الأَصْــلُ- والاحتِمــالاتُ الضَّــعِيفةُ لا يُلْتَفَتُ إليهــا الْبَتَّةَ. انتهى باختصــار. وقــالَ أبــو حامــد الغزالي (ت505هـ) في (فَيْصَـلُ التَّفْرِقَـةِ بَيْنَ الإسْـلَام وَالزَّنْدَقَةِ): ولا يَنبَغِي أنْ يُظَنَّ أنَّ التَّكفِـيرَ ونَفْيَـه يَنبَغِي أنْ يُدرَكَ قَطْعًا في كُلِّ مَقَام، بَلِ التَّكفِـيرُ حُكْمٌ شَـرعِيٌّ يَرجِعُ إلى إباحةِ المالِ وسَفْكِ الدَّم والحُكْمِ بِـالخُلودِ في النـار، فَمَأْخَـذُه كَمَأْخَـذِ سـائر الأحكـام الشَّـرعِيَّةِ، فَتَـارةً يُــدرَكُ بِيَقِين، وتــارةً بِظَنٍّ غــالِبٍ، وتــارةً يُتَـرَدَّدُ فيــه. انتهى]، وكذلك إذا شَكَّ رَجُلٌ هل أتَى بِالرَّكعةِ الرابِعةِ أو لم يَأتِ بها فالأصلُ أنَّه لم يَأتِ بها والأصلُ أنَّه لم يُصَــلِّ إلَّا ثَلاثَ رَكَعـاتٍ، وقـد دَلَّ على هَـذَين الأمـرَين السُّـنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، فَفِي مِثْلِ هذا عُمِلَ بِالأصلِ، وهـذا هـو المُتَعَيِّنُ

(أنْ يُعمَلَ بِالأصل ولا يُنتَقَلَ عنه إلَّا بِدَلِيل شَرعِيٍّ) [قالَ السيوطي (ت911هـ) في (الأشباه والنظائر) تحتَ عُنْوانِ (ذِكْرُ تَعَارُضِ الأصلِ وَالظَّاهِرِ): مَا يُرَجَّحُ فِيهِ الأصلُ جَزْمًا ضَابِطُهُ أنْ يُعَارِضَهُ اِحتِمَالٌ مُجَرَّدٌ... ثم قالَ -أي السيوطي-: مَا يُرَجَّحُ فِيهِ الأصلُ -عَلَى الأصَحِّ- ضَابِطُهُ أنْ يَسْتَنِدَ الاحتِمَالُ [الظاهِرُ] إلى سَبَبٍ ضَعِيفٍ. انتهى باختصار]؛ الأمرُ الثانِي، إنْ أُرِيدَ بِـ (الظاهِر) غَلَبةُ الظَّنِّ فَيُنتَقَلُ عن الأصلِ لِغَلَبةِ الظَّنِّ، فإنَّ غَلَبةَ الظَّنِّ حُجَّةٌ في الشَّريعةِ، ومِن فُروعِ ذلك، إذا نَظَرَ رَجُلٌ في السَّماءِ وغَلَبَ على ظَنِّه غُروبُ الشَّمس، فَإنَّ له أنْ يُفطِرَ إذا كانَ صائمًا وله أنْ يُصَلِّيَ المَغربَ، فَفِي مِثْلِ هذا عُمِلَ بِغَلَبةِ الظَّنِّ، فَإذَنْ إنْ أُرِيدَ بِـ (الظاهِر) غَلَبةُ الظَّنِّ فَإنَّه يُقَدَّمُ على الأصلِ ولا يَصِحُّ لِأحَدٍ أنْ يَقولَ {الأصلُ بَقاءُ النَّهار}، لِأنَّه يُنتَقَلُ عن الأصلِ لِغَلَبةِ الظَّنِّ [قالَ السيوطي (ت911هـ) في (الأشباه والنظائر) تحتَ عُنْوانِ (ذِكْرُ تَعَارُضِ الأصلِ وَالظَّاهِرِ): مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ جَزْمًا ضَابِطُهُ أنْ يَسْتَنِدَ [أي الظاهِرُ] إلى سَبَبٍ مَنْصُوبٍ شَرْعًا، كَالشَّهَادَةِ تُعَارِضُ الأصلَ، وَالرِّوَايَةِ، وَالْيَدِ فِي الدَّعْوَى، وَإِخْبَارِ الثِّقَةِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ أَوْ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ، أَوْ مَعْرُوفٍ عَادَةً... ثم قال -أي السيوطي-: مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ عَلَى الأصلِ بِأَنْ كَانَ [أي الظاهِرُ] سَبَبًا قَوِيًّا مُنْضَبِطًا. انتهى باختصار]؛ الأمرُ الثالِثُ، قد يُرادُ بِـ (الظاهِر) ما أَمَرَتِ الشَّريعةُ باتِّباعِه، فإذا كانَ كذلك فَإنَّه يُقَدَمُ على الأصلِ، كَمِثلِ خَبَرِ الثِّقةِ، قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}، فَمَفهومُ المُخالَفةِ {خَبَرُ الثِّقةِ يُقبَلُ}، وكذلك شَهادةُ العُدولِ}، فَلا يَصِحُّ لِأحَدٍ أنْ يَقولَ {لا نَقبَلُ خَبَرَ الثِّقةِ ولا شَهادةَ العُدول تَمَسُّكًا بِالأصلِ}، فَيُقالُ [أيْ فَيُجابُ]، يُنتَقَلُ عن الأصلِ بِما أمَرَتِ الشَّرِيعةُ بِالانتِقالِ [إليه]، فَفِي مِثْلِ هذا يُسَمَّى ما

أمَـرَتِ الشَّـريعةُ بِالانتِقـال [إليـه] بِـ (الظـاهِر)؛ الأمـرُ الرابِعُ، قد يَحصُلُ تَعارُضٌ بَيْنَ الظـاهِر والأصـلِ، فَيُحتـاجُ إلى القَرائن التي تُرَجِّحُ، كَما إذا كانَتِ اِمـرَأةٌ تحتَ رَجُـلٍ سِنِينٍ، ثم بَعْدَ سَـنواتٍ اِدَّعَتْ أنَّ زَوْجَهـا لا يُنفِـقُ عليهـا فَطالَبَتْ بِالنَّفَقةِ، فَفِي مِثْلِ هذا يُقَدَّمُ الظـاهِرُ وهـو أنَّه قد أنفَقَ عليها، ولا يُقـالُ {الأصـلُ عَـدَمُ النَّفَقـةِ، فَـإذَنْ يُطالَبُ}، وإنَّما يُقَدَّمُ الظاهِرُ وهـو أنَّ بَقـاءَ المَـرأةِ هـذا الوَقْتَ تحتَ زَوجِهـا ولم تَشـتَكِ... إلى آخِـره، ولا يُوجَـدُ مَن يَشْهَدُ بِعَدَم وُجودِ النَّفَقةِ... إلى آخِره، فالظاهِرُ في مِثْلِ هذا أنَّه يُنفِقُ عليها فَيُعمَلُ بِالظاهِرِ، وهذا ما رَجَّحَه شَيخُ الإسلام في مِثْلِ هذه المَسألةِ، وإلَّا لَلَزِمَ على مِثْلِ هذا -كَما يَقولُ شَيخُ الإسلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ كَما في (مجموع الفتاوى)- أنَّه كُلَّما أنفَـقَ الرَّجُـلُ على اِمرَأَتِـه أنْ يُشـهدَ على ذلك أو أنْ يُوَثِّقَ ذلك، وهـذا مـا لا يَصِـحُّ لا عَقلًا ولا عُرفًـا ولا عـادةً. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ خالـد السـبت (الأسـتاذ المشـارك في كليـة التربيـة "قسـم الدراسات القرآنيـة" في جامعـة الإمـام عبـدالرحمن بن فيصـل في الـدمام) في (شـرح متن القواعـد الفقهيـة للسـعدي) على موقِعِـه في هـذا الرابط: اليَقِينُ هـو اِستِقرارُ العِلْمِ بحيث إنَّه لا يَتَطَرَّقُه شَكٌّ أو تَـرَدُّدٌ، فَهـذا هـو اليَقِينُ ([أيْ] العِلْمُ الثـابِتُ)... ثم قـالَ -أي الشـيخُ السبت-: وما دُونَ اليَقِينِ ثَلاثةُ أقسـام؛ (أ)قِسـمٌ يَكـونُ ظَنُّك فيه غالِبًا، [أيْ] الظَّنُّ يَكونُ راجِحًا، فَهذا يُقـالُ لـه (الظَّنُّ) أو (الظَّنُّ الغـالِبُ)؛ (ب)وأحيانًـا يَكـونُ الأمـرُ مُستَوِيًا [أيْ مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْن] لا تَدري (هَلْ زَيدٌ جـاءَ أو لم يَأتِ؟)، القَضِيَّةُ مُستَويةٌ عندك، تَقولُ {أنَـا أشُـكُّ في مَجِيءِ زَيدٍ، هَلْ جاءَ أو ما جاءَ؟}، نِسـبةُ خَمسِـين بِالمِائَةِ [جاءَ] وخَمسِين بِالمِائَةِ [ما جاءَ]، أو تَقولُ {أنَا أشُكُّ في قُدرَتِي على فِعْلِ هذا الشَّيءِ}، مُسْتَوِي الطَّرَفَيْن، فَهذا يُقالُ له {شَكٌّ}؛ (ت)والوَهْمُ، إذا كُنتَ تَتَوَقَّعُ هذا بِنِسبةِ

عَشَــرةِ بِالمِائَةِ، عِشــرين بِالمِائَةِ، ثَلاثِين بِالمِائَةِ، أربَعِين بِالمِائَةِ، هـذا يُسَـمُّونه {وَهْمًـا}، يُقـالُ لـه {وَهْمٌ}، وإذا كانَ التَّوَقُّعُ بِنِسبةِ خَمسِين بِالمِائَةِ فَهـذا هـو {الشَّـكُّ}، إذا كانَ سِتِّين بِالمِائَةِ، سَبعِين بِالمِائَةِ، ثَمـانِين، تِسـعِين، يَقولون له {الظَّنُّ}، أو {الظَّنُّ الـراجِحُ}، إذا كـانَ مِائـةً بِالمِائَةِ فَهـذا الـذي يُسَـمُّونه {اليَقِينُ}... ثم قـالَ -أي الشيخُ السبت-: قاعِدةُ {اليَقِينُ لا يَـزُولُ بِالشَّـكِّ}، هَـلْ هذا بِإطلاق؟، فَإذا تَمَسَّكْنا بِظاهِر القاعِدةِ فَنَقـولُ {مـا نَنتَقِـلُ مِنَ اليَقِين إلَّا عنـد الجَـزم والتَّيَقُّن تَمَامًـا}، لَكِنَّ الواقِــعَ أنَّ هــذا ليس على إطلاقِه، عنــدنا قاعِــدةُ {إذا قَــوِيَتِ القَــرائنُ قُــدِّمَتْ على الأصــلِ}، الآنَ مــا هــو الأصلُ؟، {بَقَاءُ ما كانَ على ما كانَ}، الأصلُ {اليَقِينُ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ}، فَإذا قَوِيَتِ القَرائنُ قُدِّمَتْ على الأصــلِ، {إذا قَـوِيَتِ القَـرائنُ} هَـلْ مَعْنَى هـذا أنَّنـا وَصَـلْنا إلى مَرحَلةِ اليَقِين؟، الجَـوابُ لا، وإنَّمـا هـو ظَنٌّ راجِحٌ، لِمـاذا نَقولُ {إذا قَوِيَتِ القَـرائنُ قُـدِّمَتْ على الأصـلِ}؟، لِأنَّنـا وَقَفْنا مع الأصلِ حيث لم نَجِدْ دَلِيلًا، لِماذا بَقِينَـا على مـا كانَ ولم نَنتَقِـلْ عنـه إلى غَـيره؟، نَقـولُ، لِعَـدَم الـدَّلِيل الناقِلِ بَقِينَا على الأصـلِ، لَكِنْ طالَمـا أنَّه وُجِـدَتْ دَلائـلُ وقَــرائنُ قَوِيَّةٌ فَيُمكِنُ أنْ يُنتَقَـلَ مَعَهــا مِنَ الأصــلِ إلى حُكمٍ آخَــرَ؛ مِثــالٌ، الآنَ أنتَ تَوَضَّــأْتَ، تُريــدُ أنْ تُــدرِكَ الصَّلاةَ، لو جاءَك إنسانٌ وقالَ لك {لَحظَةً، هَـلْ أنتَ الآنَ مُتَيَقِّنٌ مِائةً بِالمِائةِ أنَّ الوُضوءَ قـد بَلَـغَ مَبْلَغَـه وأَسْـبَغْتَه كَما أمَرَك اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَمَامًا؟}، هَلْ تَستَطِيعُ أنْ تَقـولَ {نَعَمْ، مِائـةً بِالمِائـةِ}؟، الجَـوابُ لا، لَكِنْ مـاذا تَقـولُ؟، تَقولُ {حَصَلَ الإسباغُ بِغَلَبـةِ الظَّنِّ}، هَـلْ يَجـوزُ لـك أنْ تَفْعَـلَ هـذا؟، الأصــلُ مــا تَوَضَّــأْتَ، الأصــلُ عَــدَمُ تَحَقُّقِ الطَّهــارةِ، فَكَيْـفَ اِنتَقَلْنـا مِنهـا إلى حُكمٍ آخَـرَ وهـو أنَّ الطَّهــارةَ قــد تَحَقَّقَتْ وحَصَــلَتْ؟، بِظَنٍّ غــالِبٍ، فَهــذا صَحِيحٌ؛ مِثالٌ آخَرُ، وهو الحَدِيثُ الـذي أخرَجَـه الشَّـيخان،

حَدِيثُ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ}، فَلاحِظْ في الحَدِيثِ [الذي رَواه مُسلِمٌ في صَحِيحِهِ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه] {لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ}، وهنا [أيْ في حَدِيثِ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قالَ {فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ويَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ} [أيْ] لِلسَّهو، فَهذا الحَدِيثُ [أيْ حَدِيثُ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] {لِيَتَحَرَّ الصَّوَابَ} أخَذَ بالظَّنِّ الراجِحِ، هَلْ بَيْنَ الحَدِيثَين تَعارُضٌ؟، الجَوابُ، ليس بينهما تَعارُضٌ، تارةً نَعمَلُ بِالظَّنِّ الغالِبِ، إذا قَوِيَتِ القَرائنِ نَنتَقِلُ مِنَ اليَقِينِ إلى الظَّنِّ، عند وُجودِ غَلَبةِ هذا الظَّنِّ (وُجودِ قَرائنَ ونَحو ذلك)، وتارةً نَبنِي على اليَقِين ونَزيدُ رَكعةً، وذلك حِينَما يَكونُ الأمرُ مُلتَبِسًا، حِينَما يَكون شَكًّا مُستَوِيًا [أيْ مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْن] (حِينَما لم يَتَبَيَّنْ لَنا شَيءٌ يَغلِبُ على الظَّنِّ)... ثم قالَ -أي الشيخُ السبت-: أيضًا، عندنا تَعارُضُ الأصلِ والظاهِر، إذا تَعارَضَ الأصلُ والظاهِرُ، الأصلُ بَقاءُ ما كانَ على ما كانَ، فَهَلْ نَنتَقِلُ عنه إلى غَيره [أيْ عن الأصلِ إلى الظاهِرِ]؟، إذا جاءَ شاهِدان يَشهَدان على رَجُلٍ أنَّه قد غَصَبَ مَالَ فُلانٍ، أو سَرَقَ مالَ فُلانٍ، أو نَحوَ ذلك، ماذا نَصنَعُ إذَا هُمْ عُدولٌ؟، نَقْبَلُ هذه الشَّهادةَ، نَأْخُذُ بِها، مع أنَّ الأصلَ ما هو؟، (بَراءةُ الذِّمَّةِ) و(اليَقِينُ لا يَزُولُ}، هَلْ نحن مُتَيَقِّنونَ مِن كَلامِ هَذَينِ الشاهِدَين مِائةً بِالمِائةِ؟، لا، أبَدًا، لَسْنا بِمُتَيَقِّنِين، لَكِنْ شَهِدَ العُدولُ، وقد أمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَخذِ هذه الشَّهادةِ وبِقُبولِها، فَعَمَلُنا بِالشَّهادةِ هو عَمَلٌ بِالظَّنِّ الراجِحِ، فالظاهِرُ هو هذا. انتهى باختصار]، وَهُمْ غَيرُ مَعصومِي الدَّم والمال، فَدِماؤهم وأموالُهم مُباحةٌ لِلمُسلِمِين، ما لم يَكُنْ بينهم وبين المُسلِمِين عَقْدُ عَهْدٍ ومُوادَعةٍ، لِأنَّ العِصمةَ في

الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ لا تَكونُ إلَّا بِأحَدِ أمـرَين، بِالإيمـانِ أو الأمَانِ، والأمرُ الأوَّلُ مُنْتَفٍ بِالنِّسبةِ لِلكُفَّار، وبَقِيَ الأمـرُ الثانِي فَإنْ وُجِدَ لهم -وهو الأمانُ- فَقَـدْ عَصَـمَ أمـوالَهم ودِماءَهم؛ الثاني مِن سُكَّانِ دار الكُفرِ [هُمُ] المُسـلِمون، والمُسـلِمُ الـذي يَسـكُنُ في دار الكُفـرِ إمَّا أنْ يَكـونَ مُسـتَأمَنًا أيْ دَخَـلَ دارَهم بِـإذنِهم، وإمَّا أنْ لا يَكـونُ مُستَأمَنًا أيْ دَخَلَ دارَهم بِدونِ إذنِهم ورضاهم، وهو في كِلْتـا الحـالَتَينِ مَعصـومُ الـدَّمِ والمـالِ بِالإسـلام. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو قَتَادَةَ الفلسطينيُّ في مقالـةٍ له على هذا الرابط: فـالمرءُ يُحكم بإسـلامِه تَبَعًـا للـدار، فهذه مسألةٌ [يَعْنِي مسـألةَ التَّبَعِيَّةِ للـدَّار] مِنَ المسـائل الكثيرة الـتي تُبنَى على الـدار وأحكامِهـا، وهـذا فيـه رَدٌّ على الإمام الشَّوْكَانِيُّ والشـيخ صِـدِّيق حَسَـن خَـان حين زَعَمَا أنَّ أحكامَ الدار لا قِيمـةَ لها في الأحكـام الشـرعِيَّةِ ولا يُستَفادُ مِن هذا التَّقسِيم شَيءٌ [أيْ لا يُستَفادُ شَـيءٌ مِن تَقْسِـيم الـدار إلى دار إسـلام ودار كُفْـر. وقـد قـالَ الشيخُ صِدِّيق حَسَن خَان (ت1307هـ) في (العـبرة ممـا جاء في الغزو والشهادة والهجرة): قالَ الشَّـوْكَانِيُّ في (السـيلِ الجـرارِ) {اِعْلَمْ أنَّ التَّعَـرُّضَ لِـذِكْر دار الإسـلام ودار الكُفْرِ قَلِيلُ الفائدةِ جِدًا}. انتهى باختصـار]. انتهى باختصار.

(5)وقالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي (الْمُغْنِي): وَقَضِـيَّةُ الـدَّار [يَعْنِي دارَ الإسلام] الْحُكْمُ بِإسْلَام أَهْلِهَا، وَلِذَلِكَ حَكَمْنَا بِإِسْـلَام لَقِيطِهَا... ثم قالَ -أَيِ ابْنُ قُدَامَـةَ-: دَارُ الْحَـرْبِ لَا يُحْكَمُ بِإسْلَام أَهْلِهَا، وَكَـذَلِكَ لَمْ نَحْكُمْ بِإِسْـلَامِ لَقِيطِهَـا. انتهى باختصار.

(6)وقالَ الشيخُ أبو قَتَادَةَ الفلسطينيُّ في (أهل القبلـة والمتـأولون): مِنَ المعلـوم أن الحُكمَ يكـونُ بالظـاهِرِ،

وهو [أَي الظاهِرُ] الذي يُنَبِئُ عن الباطن والحقيقةِ على الأغلَبِ، والظـاهِرُ الـذي مِن خِلالِـه يُحكَمُ على المـرءِ بالإسـلام يُعـرَفُ مِن خِلال ثلاث أُمُـور (النَّصُّ - الدَّلالـةُ - التَّبَعِيَّةُ)... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ أبـو قَتَـادَةَ-: والحكم بالظاهر [بِطُرُق] (النص والدلالـة والتبعيـة) على المـرء بالإسلام له شَرْطٌ، وهو عَدَمُ تَلَبُّس المرء بِأَيِّ ناقض مِن نـواقض الإسـلام... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ أبـو قَتَـادَةَ-: الـبراءة مِنَ الشـركِ في البـاطن شَـرطٌ لإسـلام المـرءِ [يَعنِي الإسلامَ الحقيقيَّ، وهو الإيمان البـاطن]، ولكنهـا ليست شَرطًا لـك لِتَحكُمَ عليـه بِالإسـلام [يَعنِي الإسـلامَ الحُكْمِيَّ، وهو الإيمان الظاهر]... ثم قالَ -أَي الشيخُ أبو قَتَادَةَ-: البـاطِنُ أمـرُه إلى اللـهِ، إلَّا فِيمـا ظَهَـرَ لَنـا عن طَريـق القَـرائن والـدَّلائلِ فَنَحكُمُ بها [سَـبَقَ بَيَـانُ أَنَّ المُرتَدَّ يَثبُتُ كُفْرُه ظاهِرًا وباطِنًا بِمُقتَضَى دَلِيـل مُباشِـر مِن أَدِلَّةِ الثُّبوتِ الشَّـرعِيَّةِ (اِعتِـرافٍ، أو شَـهَادَةِ شُّـهُودٍ) على اِقتِـرافِ فِعْـل مُكَفِّر، وأَمَّا المُنـافِقُ فَيَثبُتُ كُفْـرُه باطِنًـا -لا ظـاهِرًا- بِمُقتَضَـى قَـرائنَ تُغَلِّبُ الظَّنَّ بِكُفـرِه في الباطِنِ]. انتهى باختصار.

(7)وقـالَ ابنُ القيم في (أحكـام أهـل الذمـة): وَكَـوْنُ الصَّغِيرِ يَتْبَعُ أَبَاهُ فِي أَحْكَـام الـدُّنْيَا، هُـوَ لِضَـرُورَةِ حَيَاتِـهِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ لَا بُـدَّ لَـهُ مِنْ مُـرَبٍّ يُرَبِّيـهِ، وَإِنَّمَـا يُرَبِّيـهِ أَبَوَاهُ، فَكَانَ تَابِعًا لَهُمَا ضَرُورَةً. انتهى.

(8)وقـالَ النَّوَوِيُّ في (رَوْضَـةُ الطَّالِبِينَ): لِلتَّبَعِيَّةِ فِي الإِسْلَام ثَلَاثُ جِهَاتٍ؛ إِحْدَاهَا، إِسْلَامُ الأَبَـوَيْنِ أَوْ أَحَـدُهُمَا؛ الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ، تَبَعِيَّةُ السَّـابِي، فَـإِذَا سَـبَى الْمُسْلِمُ طِفْلًا مُنْفَـرِدًا عَنْ أَبَوَيْـهِ حُكِمَ بِإِسْـلَامِهِ [قـالَ ابنُ القيم في (أحكام أهـل الذمـة): وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًـا لِسَابِيهِ مُطْلَقًا [أَيْ سَوَاءٌ سُبِيَ مُنْفَـرِدًا، أو مَـعَ أَبَوَيْـهِ أَوْ

مَــعَ أَحَــدِهِمَا]، وَهَــذَا مَــذْهَبُ الأَوْزَاعِيِّ، وَهُــوَ إِحْــدَى الرِّوَايَـاتِ عَنْ أَحْمَـدَ]، لِأَنَّهُ صَـارَ تَحْتَ وِلَايَتِـهِ كَـالأَبَوَيْنِ؛ الجِهةُ الثالِثةُ، تَبَعِيَّةُ الدَّارِ. انتهى باختصار.

(9)وجـاءَ في المَوســوعةِ الفِقهِيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ: وَعِنْـدَ اِبْن الْقَيِّم، الْيَتِيمُ الَّذِي مَاتَ أَبَوَاهُ وَكَفَلَهُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ يَتْبَعُ كَافِلَهُ وَحَاضِنَتَهُ فِي الدِّينِ. انتهى.

(10)وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الـذي يُشْـرِفُ عليه (الشيخ محمـد صـالح المنجـد) في هـذا الرابط: أَمَّا في الدُّنْيَا فأطفالُ المُشركِين تَبَعٌ لآبائهم في الأحكــام، فلا يُغَسَّــلُون ولا يُصَــلَّى عليهم ولا يُـدفَنون في مَقــابِر المُسلمِين؛ وكَونُ أطفالِ المُشركِين يَتْبَعون آباءَهم في أحكام الدُّنْيَا لا يَعْنِي أنَّهم في حَقِيقةِ الأَمْر كفارٌ، وإنَّمــا يُقـالُ {هُمْ كفـارٌ حُكْمًا تَبَعًـا لآبـائِهم، لا حَقِيقـةً}؛ وقـد عَرَضْـنا هـذه المسـألةَ على شَـيْخِنا عبـدِالرحمن الـبراك [أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمد بن سعود الإسـلامية] حَفِظَـهُ اللـهُ تَعـالَى، فقـالَ {أطفالُ المُشركِين كفارٌ حُكْمًا لا حَقِيقةً، ومَعْنَى الكُفر الحُكْمِيِّ أنَّهم يَتْبَعون آباءَهم في أحكـامِ الـدُّنْيَا}. انتهى باختصار.

(11)وقالَ الشيخُ أبو سـلمان الصـومالي في (المبـاحث المشرقية "الجزء الأول"): والمُرادُ بِمَجهولِ الحالِ الذي جُهِـلَ حالُــه ولم يَتَمَيَّزْ كُفْـرُه مِن إسـلامِه بِـالنَّظَرِ إلى نَفسِه... ثم قالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: نَحكُمُ بإسـلام المُعَيَّن بِأماراتِ نَفسِه، فَإِنْ تَمَيَّزَ حالُه فَلا اِعتِبـارَ لِكَونِـه في دار كُفر أو إسـلام، لِأَنَّ الحُكْمَ على الشَّـخصِ بِحـال نَفسِه مُقَدَّمٌ على تَبَعِيَّةِ الوالِـدِ والـدار بِاتِّفـاقِ الفُقَهـاءِ؛ وإن جُهِلَتْ حـالُ نَفسِـه أُلحِـقَ بِحُكمِ أَبِيـه أو أُمِّه لِأَنَّهمـا

أخَصُّ مِن حُكم الدار؛ وإنْ جُهلَتْ حالُه وحالُ الآباءِ أُلحِقَ بِالدار إسلامًا وكُفرًا لِأنَّ حُكمَها [عَلَّقَ الشيخُ الصومالي هنا قائلًا: أعنِي حُكمَ عُموم الناس في البَلَدِ. انتهى] هو الأغلَبُ في حَقِّ نَفسِه، قالَ شَيخُ الإسلام [في (فَتْوَى في دَفعِ الزَّكاةِ إلى القَلَندَرِيَّةِ والجُوالِقِيَّةِ وأضرابِهم)] {الأصلُ إلحاقُ الفَردِ بِالأعَمِّ الأغلَبِ، ما لم يَظهَرْ خِلافُه}، فَمَن عُلِمَ حالُ نَفسِه دَلالةً أو تَبَعًا لم يُلحَقْ بِالأغلَبِ إجماعًا... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ أحكامَ الكُفرِ والإسلام قد تَثبُتُ تَبَعًا مع عَدَمِ قِيَامِ حَقِيقةِ الكُفرِ بِالمَرءِ، كالصَّبِيِّ والمَجنونِ يَلْحَقُ بِحُكمِ أبَوَيه في الكُفرِ والإسلامِ. انتهى.

(12)وقالَ ابنُ القيم في (شفاء العليل): وقد يكونُ في بلادِ الكُفْرِ مَن هو مُؤمِنٌ يَكْتُمُ إيمانَه ولا يَعْلَمُ المسلمون حالَه فلا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى عليه، ويُدفَنُ مع المُشرِكِين، وهو في الآخِرةِ مِن أهلِ الجَنَّةِ، كما أنَّ المُنافِقِين في الدُّنْيَا تَجري عليهم أحكامُ المسلِمِين وَهُمْ في الدَّرْكِ الأسْفَلِ مِنَ النارِ، فحُكْمُ الدار الآخِرةِ غيرُ حُكْمِ الدار الدُّنْيَا... ثم قالَ -أي ابنُ القيم-: قد عُلِمَ بالاِضْطِرار مِن شَرْعِ الرسولِ أنَّ أولادَ الكفارِ تَبَعٌ لآبائِهم في أحكامِ الدُّنْيَا. انتهى.

(13)وقالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): لَمَّا كَانَ غَالِبُ الْمُسْلِمِينَ يُولَدُ بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْن يَصِيرُونَ مُسْلِمِينَ إسْلَامًا حُكْمِيًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُمْ إيمَانٌ بِالْفِعْلِ، ثُمَّ إذَا بَلَغُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يُرْزَقُ الإيمَانَ الْفِعْلِيَّ فَيُؤَدِّي الْفَرَائِضَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ الْمَحْضَةِ وَالْمُتَابَعَةِ لِأَقَارِبِهِ وَأَهْلِ بَلَدِهِ وَنَحْو ذَلِكَ، مِثْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ السُّلْطَانَ يَأْخُذُ الْكُلَفَ [وهي جَمْعُ (كُلْفَةٍ) وهي مَا يَتَكَلَّفُهُ الإِنْسَانُ مِنْ

نَائِبَةٍ أَوْ حَقٍّ] وَلَمْ يَسْتَشْعِرْ وُجُوبَهَا عَلَيْهِ، فَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ الْكُلَفِ الْمُبْتَدَعَةِ وَبَيْنَ الزَّكَاةِ الْمَشْرُوعَةِ، أَوْ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كُلَّ سَنَةٍ إلَى عَرَفَاتٍ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اسْتِشْعَارِ أَنَّ هَذَا عِبَادَةٌ لِلَّهِ، أَوْ يُقَاتِلُ الْكُفَّارَ لِأَنَّ قَوْمَهُ قَاتَلُوهُمْ فَقَاتَلَ تَبَعًا لِقَوْمِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَؤُلَاءِ لَا تَصِحُّ عِبَادَتُهُمْ بِلَا تَرَدُّدٍ بَلْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ قَاضِيَةٌ بِأَنَّ هَذِهِ الأَعْمَالَ لَا تُسْقِطُ الْفَرْضَ. انتهى باختصار.

(14)وجاءَ على مَوقِعِ الشيخ ابن باز في هذا الرابط تَفريغٌ صَوتِيٌّ مِن شرح الشيخ لكتابِ التوحيدِ، وفيه أنَّ الشيخَ سُئِلَ: إذا اِستَغاثَ بقَبْرِ أَحَدِ الصالِحِين وهو جاهِلٌ، هَلْ يَكْفُرُ؟. فأجابَ الشيخُ: نَعَمْ، شِرْكٌ أكبرُ، هذه مِنَ الأُمورِ التي ما تَخْفَى بين المسلِمِين... فَسُئِلَ الشيخُ: إذا كان جاهلًا يَكْفُرُ؟. فأجابَ الشيخُ: وَلَوْ، هذا مِنَ الكُفر الأكبر، ولا يُعذَرُ بقولِه {إني جاهلٌ}، هذا أَمْرٌ معلومٌ مِنَ الدِّينِ بالضرورةِ، لكنْ إذا كان صادِقًا يُبادِرُ بالتَّوبةِ... فَسُئِلَ الشيخُ: في بعضِ البُلدانِ يطوفون؟. فأجابَ الشيخُ: نَعَمْ، في الشَّامِ وفي مِصْرَ وفي غيرِها... فَسُئِلَ الشيخُ: طَيِّبٌ، يَكْفُرون وَهُمْ جُهَّالٌ؟. فأجابَ الشيخُ: نعم نعم، الرسولُ كَفَّرَهم، والمسلمون قاتَلُوهم، قاتَلوا الوَثَنِيِّين وفِيهمُ العامَّةُ الذِين ما يَعْرفون شيئًا، تَبَعًا لِساداتِهم... فَسُئِلَ الشيخُ: يا شيخُ، حتى في بعض الدُّوَلِ، أوربا وأمريكا مَثَلًا يا شيخُ؟. فأجابَ الشيخُ: نعم... فَسُئِلَ الشيخُ: والذَّبْحُ؟. فأجابَ الشيخُ: الذَّبْحُ لغير اللهِ شِرْكٌ {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ}... فَسُئِلَ الشيخُ: خاصَّةً في الدُّوَل...؟. فأجابَ الشيخُ: العامَّةُ تَبَعُ القادةِ، تَبَعُ الكفار، تَبَعُ اليَهودِ والنَّصارَى وأشباهِهم، عامَّتُهم تَبَعٌ لهم... فَسُئِلَ الشيخُ: مَن قالَ

أنَّه لا يَكْفُرُ حتى تُقامَ عليه الحُجَّةُ؟. فأَجابَ الشيخُ: الحُجَّةُ قائمةٌ، لأنَّ اللهَ جَلَّ وعَلَا قالَ {هَذَا بَلَاغٌ لِّلنَّاس}، كتابُه بَلَّغَه للناس، وقد بَلَغَ المَشرقَ والمَغربَ، وأكثرُ الناس أَعْرَضوا عن القرآن ولا يُريدونه، نسألُ اللهَ العافِيةَ، قَولُ شَيخِه وقولُ إمامِه عنده أكْبَرُ مِنَ القرآنِ. انتهى باختصار.

(15)وجاءَ تَفريغٌ صَوتِيٌّ مِن شرح الشيخ في هذا الرابط ابن باز لكتابِ كَشْفِ الشُّبُهاتِ، وفيه سُئِلَ الشيخُ: الرافضةُ، هَلْ يُحكَمُ بكُفرهم جميعًا ولَّا بعضِهم؟. فأجابَ الشيخُ: المعروفُ أنهم كُفَّارٌ، عبَّادٌ لِعَلِيٍّ، عامَّتُهم وقادَتُهم؛ [وأَمَّا كُفرُ عامَّتِهم فذلك] لأنَّهم تَبَعُ القادَةِ، مِثْلَ كُفَّار أهلِ مَكَّةَ تَبَعُ أَبِي سُفْيَانَ [يعني أَبَا سُفْيَانَ قَبْلَ إسلامِه] وأَشْباهِه، تَبَعُ أبي جَهْلٍ وتَبَعُ أبي لَهَبِ، كُفَّارُهم تَبَعٌ لهم، عامَّتُهم تَبَعُهُمْ، لأنَّهم مُقَلِّدون لهم راضُون بما هُمْ عليه، يُطِيعون ما يُخالِفونهم، كُلُّ المُشركِين كُفَّارٌ، كُلُّ المُشركِين الذِين يَتْبَعون قادَتَهم، الرسولُ قاتَلَ الكُفارَ ولَّا مَيَّزَ بينهم؟، والصَّحابةُ قاتَلوا الرُّومَ وقاتَلوا فارسَ ولَّا فَصَّلُوا بين العامَّةِ وبين الخاصَّةِ؟، لِأنَّ العامَّةَ تَبَعُ الكِبارِ، تَبَعُ القادةِ، العامَّةُ تَبَعُ القادةِ. انتهى.

(16)وقالَ الشيخُ محمد بنُ إبراهيم التويجري (مديرُ مكتب توعية الجاليات بالخبيب ببريدة) في كتابِه (موسوعة فقه القلوب): والكُفرُ بِاللهِ أقسامٌ؛ أحَدُها، كُفرٌ صادِرٌ عن جَهل وضَلال وتَقلِيدِ الأسلافِ، وهو كُفرُ أكثَرِ الأتباعِ والعَوامِّ. انتهى.

(17)وجاءَ في كتابِ (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) أنَّ اللجنةَ (عبدالعزيز بن عبدالله بن

باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) سُئلَتْ: ما حُكْمُ عَوَامِّ الرَّوافض الإماميَّةِ الاِثْنَىْ عَشْرِيَّةَ؟ وهَلْ هناك فَرْقٌ بين عُلماءِ أَيِّ فِرْقَةٍ مِن الفِرَق الخارجةِ عن المِلَّةِ وبين أَتْباعِها مِن حيث التكفيرُ أو التفسيقُ؟. فأجابتِ اللجنةُ: مَن شايَعَ مِنَ العَوَامِّ إمامًا مِن أئمَّةِ الكُفرِ والضلالِ، وانتصرَ لسادتِهم وكُبَرائِهم بَغْيًا وعَدْوًا حُكِمَ له بحُكْمِهم كُفرًا وفِسقًا، قالَ اللهُ تعالَى {يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ} إلى أنْ قالَ {وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلا، رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا} وغيرُ ذلك في الكتابِ والسُّنَّةِ كثيرٌ، ولِأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قاتَلَ رؤساءَ المُشرِكِين وأَتْباعَهم، وكذلك فَعَلَ أصحابُه، ولم يُفَرِّقوا بين السادةِ والأَتْباعِ. انتهى باختصار.

(18)وفي فيديو بعُنْوانِ (ما حُكْمُ العَوَامِّ مِن أتباعِ الفِرَقِ والمَذاهبِ الضَّالَّةِ)، سُئِلَ الشيخُ صالحُ اللَّحَيْدَان (عضوُ هيئة كبار العلماء، ورئيسُ مجلس القضاء الأعلى): ما حُكْمُ العَوَامِّ مِن أتباع الفِرَق والمَذاهبِ الضَّالَّةِ؟. فأجابَ الشيخُ: هو منهم، مَن رُئِيَ أنَّه على عقيدةِ هذه الفِرقةِ الضَّالَّةِ، ولو كان عامِّيًّا لا يَعْرِفُ خَصائِصَها، فهو منهم. انتهى.

(19)وفي مَقْطَعٍ صَوتِيٍّ بعُنْوانِ (ما حُكمُ عَوَامِّ الرافِضةِ) موجودٍ على هذا الرابط للشيخ صالح الفوزان، سُئلَ الشيخُ: ما حُكمُ عَوَامِّ الرافِضةِ، هل حُكْمُهم حُكْمُ عُلمائهم؟. فأجابَ الشيخُ: يا إخواني اُتْرُكوا الكلامَ هذا، الرافِضةُ حُكْمُهم واحِدٌ، لا تَتَفَلْسَفون علينا، حُكْمُهم واحِدٌ، كُلُّهم يَسمَعون القرآنَ، كُلُّهم يَقْرَأُ بَلْ يَحْفَظُون القرآنَ أكثرُهم، بَلَغَتْهم الحُجَّةُ، قامَتْ عليهم

الحُجَّةُ، أُتْرُكونا مِن هذه الفَلْسَفاتِ وهذا الإرجاءِ الذي انتَشرَ الآنَ في بعض الشبابِ والمُتَعالِمِين، أُتْرُكوا هذا، مَن بَلَغَه القرآنُ فقد قامَتْ عليه الحُجَّةُ {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ}. انتهى.

(20)وقالَ الشيخُ عبدُاللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب: الإمامُ ابنُ القيم رَحِمَه اللهُ تعالَى جَزَمَ بكُفْر المُقَلِّدِين لمشايخِهم في المسائلِ المُكَفِّرَةِ إذا تَمَكَّنوا مِن طلبِ الحقِّ ومَعْرِفَتِه وتَأَهَّلُوا لذلك وأعْرَضوا ولم يَلْتَفِتوا؛ ومَن لم يَتَمَكَّنْ ولم يَتَأَهَّلْ لمعرفةِ ما جاءَتْ به الرُّسُلُ فهو عنده [أيْ عند ابن القيم] مِن جنسِ أهْلِ الفَتْرَةِ مِمَّن لم تَبْلُغْه دعوةٌ لرسولٍ مِنَ الرُّسُلِ؛ وَكِلَا النَّوْعَيْن [المُتَمَكِّن وغير المُتَمَكِّن، مِنَ المُقَلِّدِين] لا يُحْكَمُ بإسلامِهم ولا يَدْخُلون في مُسَمَّى المسلمِين، وأمَّا الشِّرْكُ فهو يَصْدُقُ عليهم واسْمُه يَتَنَاوَلُهم، وأيُّ إسلام يَبْقَى مع مُنَاقَضَةِ أصْلِه؟!. انتهى باختصار من (فتاوى الأئمةِ النجديَّةِ حولَ قضايا الأُمَّة المَصِيريَّةِ، بتقديم الشيخ ابن جبرين "عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء").

(21)وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبدالحليم): قالَ اِبْنُ الْقَيِّم [في (طريق الهجرتين)] في مُقَلِّدةِ الكُفَّار الذِين هم جُهَّالُ الكَفَرةِ {قَدِ اِتَّفَقَتِ الأُمَّةُ على أنَّ هَذِه الطَّبَقَةَ كُفَّارٌ وَإِنْ كَانُوا جُهَّالًا مُقَلِّدِين لِرُؤَسائهم وأئمَّتِهم، إلَّا مَا يُحْكَى عَن بَعض أهلِ الْبِدَع أنَّه لم يَحكُمْ لِهؤلاءِ بالنَّارِ وجَعَلَهم بِمَنْزلَةِ مَن لم تَبْلُغْه الدَّعوةُ، وَهذا مَذْهَبٌ لم يَقُلْ بهِ أحَدٌ مِن أَئِمَّةِ الْمُسلِمِين، لَا الصَّحَابَةِ وَلَا التابِعِين وَلَا مَن بَعْدَهمْ، وَإنَّمَا يُعرَفُ عَن بَعضِ أهلِ الْكَلَامِ الْمُحدَثِ فِي الإسلامِ... وهذا المُقَلِّدُ ليس

بِمُسلِمٍ، وهو عاقِلٌ مُكَلَّفٌ، والعاقِلُ المُكَلَّفُ لا يَخرُجُ عن الإســلام أو الكُفــر، وأَمَّا مَن لم تَبْلُغْــه الــدَّعوةُ فَلَيْسَ بِمُكَلَّفٍ، وهو بِمَنْزِلَةِ الأطفالِ والمَجانِينِ [قُلْتُ: تَنَبَّه هُنا إلى التَّفرقــةِ بَيْنَ الجاهِــلِ المُقَلِّدِ لِلكُفَّار، وبَيْنَ مَن لم تَبْلُغْه الدَّعوةُ]... وَالإسْلَامُ هُوَ تَوْحِيدُ اللهِ وعِبادَتُـه وَحْـدَه لا شَرِيكَ لَهُ وَالإيمَانُ بِرَسُولِهِ واتِّباعُه فِيمَا جَاءَ بِـهِ، فَمَـا لم يَــأْتِ العَبْــدُ بهَــا فَلَيْسَ بِمُســلِمٍ وَإِنْ لم يَكُنْ كَــافِرًا مُعانِدًا فَهُوَ كَافِرٌ جَاهِلٌ، فَغايَـةُ هَـذِه الطَّبَقَـةِ أَنَّهم كُفَّارٌ جُهَّالٌ غَـيرُ مُعانِــدِين، وَعَــدَمُ عِنــادِهم لا يُخــرِجُهم عَن كَونِهم كُفَّارًا}. انتهى باختصار.

(22)وقالَ الشــيخُ أبــو الحســن علي الــرملي (المشــرف على مَعهَــدِ الــدِّين القَيِّم للــدروس العلميــة والفتــاوى الشرعية والتعليم عن بُعْدٍ على منهج أهل الحــديث) في (التعليق على الأجوبة المفيدة): وأيُّ جَماعةٍ تَجتَمِعُ على أصل مُخالِفٍ لأُصولِ أهل السُّــنَّةِ والجَماعــةِ فهي فِرقــةٌ مِنَ الفِــرَق الضــالَّةِ، لا يَجــوزُ لِلمُســلِمِ أنْ يَنتَمِيَ إليهــا، ومَن اِنتَمَى إليها فهو مِن أهلِها ويَأْخُـذُ حُكْمَهـا، إنْ كـانَ هـذا الأصـلُ كُفريًّا يَكفُـرُ، وإنْ كـانَ الأصـلُ بِـدعِيًّا يُبَـدَّعُ ويَكونُ مُبتَدِعًا. انتهى.

(23)وقالَ الشــيخُ أيمن هــاروش (عضــو مجلس شــورى أهــل العلم في الشــام): فــإنَّ كــلَّ جُنْــدِيٍّ في (داعِش) ومَن يُقَــدِّمُ لهم الــدَّعْمَ، هــو هَــدَفٌ، وقَتْلُــه حِفْــظٌ للمســلِمِين ولِلثَّوْرةِ، ولا يُبَــرِّرُ لهم مــا يُشِــيعُه بعضُ البُسَـطاءِ مِن أنَّ فيهم مُغَفَّلِين ومُغَـرَّرًا بهم، فقـد بَلَـغَ كَلَامُ أَهْلِ العِلْم فيهم للقاصِي والـدَّانِي، ولم يَبْـقَ فيهم إلَّا مَن أُشربَ في قَلْبِه الغُلُوَّ والتكفيرَ، سَوَاءٌ كَانَ حَسَنَ النِّيَّةِ أو خَبِيثَها، وعلى فَرْض وُجُودِ مِثْـلِ هـؤلاء السُّـذَّجِ، فالحُكْمُ على العُمومِ، وللفَرْدِ حُكْمُ طائفَتِه، ويَبْعَثُـه اللـهُ

على نِيَّتِـه. انتهى مِن (حُكْمُ التَّعامُـل مـع أفـرادِ تَنظِيم الدَّولةِ)ـ قلتُ: إنِّي أَبْرَأُ إلى اللـهِ مِمَّا قالَـه الشـيخُ أيمن هـاروش طَعْنًـا في (الدَّولـةِ الإسـلامِيَّةِ) الـتي أَسْـمَاها (داعِش)، وما ذَكَرْتُ كَلَامَه هُنَا إلَّا لِبَيانِ أنَّ {الحُكْمَ على العُمومِ} وأنَّ {للفَرْدِ حُكْمَ طائفَتِه}.

(24)وقـالَ الشـيخُ عمـادُ الـدين خيـتي (عضـو أمنـاء المجلسِ الإسلامي السوري): الأصْلُ في الطَّوائفِ التي لها قُوَّةٌ وشَوكةٌ ومَنَعةٌ، ولها قِيَادةٌ تَأتَمِرُ بأمْرِها وتَسمَعُ وتُطِيعُ لها، ورايَةٌ تُقاتِلُ تحتَها، أنْ يكـونَ التَّعامُـلُ معهـا بالمَجْموعِ العامِّ، وما يَغْلِبُ عليهـا، ومـا يَظهَـرُ منهـا مِن عَقائدَ وتَصـرُّفاتٍ، فـإنْ أظهَـرَتْ هـذه الطَّائفـةُ العَقائـدَ الخارجِيَّةَ فهي طائفــةُ خَـوارجَ، وإنْ ظَهَــرَ منهــا البَغْيُ فهي طائفةُ بُغاةٍ، وَهَكَذَا في جَمِيـعِ الطَّوائـفِ والأدْيَـانِ والجَماعـاتِ، فحُكْمُ الطَّائفـةِ يَشـمَلُ جَمِيـعَ أَفْرادِها، ولا يَتَوَقَّفُ الحُكْمُ عليها أو التَّعامُلُ معها على مُخالَفـةِ بَعْض أفْرادِها لِعامَّةِ الطَّائفةِ [قالَ الشيخُ إحسان إلهي ظهـير (الأمين العامُّ لجمعيـة أهـل الحـديث في باكسـتان) في (التَّصَوُّف، المنْشَأ وَالمَصَـادِر): إنَّ أفضَـلَ طريـق لِلحُكْم على طائفـةٍ مُعَيَّنـةٍ وفِئـةٍ خاصَّـةٍ مِنَ النـاس هـو الحُكْمُ المَبنِيُّ على آرائهـا وأفكارهـا الـتي نَقَلوهـا في كُتُبِهم المُعتَمَدةِ والرسائلِ المَوثوق بها لديهم، بِـذِكْرِ النُّصـوص والعِباراتِ التي يُبنَى عليها الحُكْمُ ويُؤَسَّسُ عليها الرَّأيُ، ولَا يُعتَمَــدُ على أقــوالِ الآخَــرين وَنُقُــولِ النَّاقِلِين [المُخــالِفِين لهم]، اللَّهُمَّ إلَّا لِلاستِشــهادِ على صِــحَّةِ استِنباطِ الحُكْم واستِنتاج النَّتِيجةِ؛ وهـذه الطريقـة، ولـو أنَّها طريقـةٌ وَعِـرةٌ شـائكةٌ صَـعبةٌ مُستَصـعَبةٌ، وَقَـلَّ مَن يَختارُهـا ويَسْـلُكُها، ولكنهـا هي الطريقــةُ الصــحيحةُ المُسـتَقِيمةُ الـتي يَقتَضِـيها العَـدلُ والإنصـافُ. انتهى]؛ فـإذا ثَبَتَ أنَّ (تَنظِيمَ الدّولـةِ) تَنظِيمٌ خـارِجِيُّ المُعتَقَـدِ،

فيَشْـمَلُ حُكْمُـه جَمِيـعَ الأفْـرادِ، ويُقـاتَلون جَمِيعًـا دُونَ تَفْريق بينهم؛ قالَ ابنُ تيميةَ رَحِمَـه اللـهُ [في (مجمـوع الفتـاوى)] {الطَّائِفَـةُ الْوَاحِـدَةُ الْمُمْتَنِـعُ بَعْضُـهَا بِبَعْض كَالشَّخْص الْوَاحِدِ}؛ وقد كانَ الرَّسـولُ صـلى اللـه عليـه وسـلم يُخـاطِبُ رُؤَسـاءَ القَبَائـلِ والمُلُـوكَ والزُّعَمـاءَ، ويُنذِرُهم ويُقِيمُ عليهم الحُجَّةَ، فـإنْ سـالَمُوه أو أَسْـلَموا كـانَ سِـلْمُه لهم ولأقْـوامِهم وحَـرَّمَ دِمَـاءَهم وأمـوالَهم جَمِيعًا، وإنْ حارَبوه حارَبَهم جَمِيعًا واسْتَحَلَّ منهم ذلك... ثم قـالَ -أي الشـيخُ خيـتي-: إذا كـانَ في أفْـرادِ هـذه الطَّوائفِ مَن لـه عُـذْرٌ مِن جَهْـلِ أو تَغْريـر أو غـير ذلـك، فإنَّه يُبْعَثُ على نِيَّتِه يـومَ القِيَامـةِ، كمـا وَرَدَ في حَـدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسـلم أنَّه قـالَ {إنَّ نَاسًـا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِـالْبَيْتِ بِرَجُـلِ [أيْ يَقْصِدون البَيْتَ الحَرامَ، يَقْصِدون فيـه رجلا] مِنْ قُـرَيْش قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ، فَقُلْنَـا (يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، إنَّ الطَّرِيـقَ قَـدْ يَجْمَـعُ النَّاسَ؟)، قَـالَ (نَعَمْ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِـرُ [أي الْمُسْـتَبِينُ العامِـدُ الْقَاصِـدُ] وَالْمَجْبُورُ [أي الْمُكْرَهُ] وَابْنُ السَّبِيلِ [أي سَالِكُ الطَّرِيـق مَعَهُمْ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ]، يَهْلِكُـونَ مَهْلَكًـا وَاحِـدًا، وَيَصْـدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ)}، وفي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللـهُ عنهـا {فَقُلْتُ (يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، فَكَيْـفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟)، قَـالَ (يُخْسَـفُ بِـهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ)}، قالَ النـوويُّ رَحِمَـه اللـهُ [في (شـرح صـحيح مسـلم)] {وَفِيـهِ أَنَّ مَنْ كَثَّرَ سَـوَادَ قَـوْم جَرَى عَلَيْهِ حُكْمُهُمْ فِي ظَاهِرِ عُقُوبَاتِ الدُّنْيَا}... ثم قالَ -أي الشـيخُ خيـتي-: فـالواجبُ في التَّعامُـلِ مـع تَنظِيم (الدَّولةِ) قِتالُهم، ومَن كانَ ضِـمْنَ هـذا التَّنظِيم مِمَّن لـه عُذْرٌ شَرعِيٌّ فاللـهُ حَسِـيبُه يَـومَ القِيَامـةِ... ثم قـالَ -أي الشيخُ خيتي-: فالقاعِدةُ أنّ التَّابِعَ له حُكْمُ المَتْبـوع... ثم قالَ -أيِ الشيخُ خيتي-: والخُلَاصةُ أنَّ الحُكْمَ على طائفةٍ

ما والتَّعامُلَ معها يكونُ بِمَنهَجِها العامِّ وما يَغْلِبُ عليها مِن مُعتَقَداتٍ وتَصَرُّفاتٍ، ولو كانَ بعضُ أفْرادِها جاهِلِين بذلك. انتهى باختصار من (شُبُهات تنظيم الدولة الإسلامية). قلتُ: إنِّي أبْرَأُ إلى اللهِ مِمَّا قالَه الشيخُ عِماد الدين خيتي طَعْنًا في (الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ) التي أسْمَاها (تنظيم الدولة)، وما ذَكَرْتُ كَلَامَه هُنَا إلَّا لِبَيانِ أنَّ {حُكْمَ الطَّائفةِ يَشمَلُ جَمِيعَ أفْرادِها} وأنَّ {التَّابِعَ له حُكْمُ المَتْبوعِ}.

(25)وقالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي (الْمُغْنِي): وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتٌ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ، نُظِرَ إلَى الْعَلَامَاتِ [أَي العَلَاماتِ التي تُمَيِّزُ المُسلِمَ مِنَ الكافِرِ في الدَّارِ التي وُجِدَ فيها المَيِّتُ] مِنَ الْخِتَانِ وَالثِّيَابِ وَالْخِضَابِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ [مُمَيِّزَةٌ] وَكَانَ فِي دَار الإِسْلَامِ، غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دَار الْكُفْر، لَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، لِأنَّ الأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ. انتهى.

(26)وقالَ الجصاص (ت370هـ) في (أحكام القرآن): وَقَدِ اِعْتَبَرَ أَصْحَابُنَا ذَلِكَ فِي الْمَيْتِ -فِي دَارِ الإِسْلَام أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ- إِذَا لَمْ يُعْرَفْ أَمْرُهُ قَبْلَ ذَلِكَ [أَيْ قَبْلَ مَوْتِه] فِي إِسْلَامٍ أَوْ كُفْرٍ، أَنَّهُ يُنْظَرُ إلَى سِيمَاهُ؛ فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ سِيمَا أَهْلِ الْكُفْر [أَي الأَمَاراتُ التي يَتَمَيَّزُ بها الكافرُ منَ المُسلِمِ في الدَّارِ التي وُجِدَ فيها المَيِّتُ]، مِنْ شَدِّ زُنَّارٍ [الزُّنَّارُ حِزَامٌ يَشُدُّهُ النَّصْرَانِيُّ عَلَى وَسَطِهِ]، أَوْ عَدَمِ خِتَانٍ، وَتَرْكِ الشَّعْرِ، عَلَى حَسَبِ مَا يَفْعَلُهُ رُهْبَانُ النَّصَارَى، حُكِمَ لَهُ بِحُكْمِ الْكُفَّارِ وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ سِيمَا أَهْلِ الإِسْلَامِ، حُكِمَ لَهُ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ

وَالدَّفْنِ؛ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِي مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ الَّتِي لِلْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَمَحْكُومٌ لَهُ بِحُكْمِ الْكُفْرِ؛ فَجَعَلُوا اِعْتِبَارَ سِيمَاهُ بِنَفْسِهِ أَوْلَى مِنْهُ بِمَوْضِعِهِ الْمَوْجُودِ فِيهِ [يَعْنِي أنَّهم قَدَّموا الأَمَاراتِ التي تَظْهَرُ على شَخْصِ المَيِّتِ على الحُكْمِ بتَبَعِيَّتِه للدَّارِ التي ماتَ فيها]، فَإِذَا عَدِمْنَا السِّيمَا حَكَمْنَا لَهُ بِحُكْمِ أَهْلِ الْمَوْضِعِ، وَكَذَلِكَ اعْتَبَرُوا فِي اللَّقِيطِ. انتهى.

(27)وقالَ السَّرَخْسِيُّ (ت483هـ) في (المبسوط): أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَار الْحَرْبِ إذَا لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ يُجْعَلُ مِنْ أَهْلِ دَار الْحَرْبِ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ فِي دَار الإسْلَامِ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إذَا لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ. انتهى.

(28)وقالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضير (المُتَخَرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ أصول الدِّين بـ "جامعة الإمام" بالقصيم عامَ 1403هـ) في فتوى له على هذا الرابط: الطائفةُ المُمْتَنِعةُ [أَيْ عَنْ بَعْض الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ أَو الصِّيَام أو الْحَجِّ، أَوْ عَن اِلْتِزَام تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ أو الْخَمْر أو الزِّنَى أو الْمَيْسِر أَوْ نِكَاح ذَوَاتِ الْمَحَارِم، أَوْ عَن الْتِزَام جِهَادِ الْكُفَّار أَوْ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، أو غَيْرِ ذَلِكَ مِن اِلْتِزَام وَاجِبَاتِ الدِّين أو مُحَرَّمَاتِهِ، الَّتِي لَا عُذْرَ لِأحَدٍ فِي جُحُودِهَا أو تَرْكِهَا، الَّتِي يَكْفُرُ الْوَاحِدُ بجُحُودِهَا]، إذا نَقَضَ [يَعْنِي امْتَنَعَ] سادَتُها ورُؤساؤها عَمَّ الحُكْمُ الجَمِيعَ، حتى رَعايَاها وأَفْرادَها، ولا يُسَمَّوْنَ أَبْرِيَاءَ في عُرْفِ الشَّرْعِ، بَلْ هُمْ ناكِثُون حُكْمًا [لا حَقِيقةً]، ويَدُلُّ عليه ما فَعَلَه الرسولُ صلى الله عليه وسلم مع [قَبَائل] الْيَهُودِ الثَّلَاثَةِ (بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَبَنِي النَّضِير، وَبَنِي قُرَيْظَةَ) [التي كانتْ تَسْكُنُ المَدِينةَ المُنَوَّرةَ] لَمَّا نَقَضَ سادَتُهم [العَهْدَ] جَعَلَهم جميعًا [أَيْ

جَمِيعَ أفرادِ القَبائلِ المذكورةِ (سادَتِهم وعامَّتِهم)] ناقضِين وجَعَلَ حُكْمَهم واحِدًا في القَتْلِ وغيرِه [قالَ السَّرَخْسِيُّ (ت483هـ) في (شَرْحُ السِّيَرِ الْكَبِيرِ): إنَّ الْمُسْتَأْمَنِينَ لَوْ غَدَرَ بِهِمْ مَلِكُ أَهْلِ الْحَرْبِ فَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ وَحَبَسَهُمْ، ثُمَّ انْفَلَتُوا، حَلَّ لَهُمْ قَتْلُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَخْذُ أَمْوَالِهِمْ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ ذَلِكَ [أي الغَدرَ] نَقْضٌ لِلْعَهْدِ مِنْ مَلِكِهِمْ. انتهى]. انتهى باختصار.

(29)وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (اِستِيفاءُ الأقوالِ في المَأخوذِ مِن أهلِ الحَربِ تَلَصُّصًا، مِنَ الأنفُسِ والأموالِ): تَبَعِيَّةُ الرَّجُلِ لِلعَشِيرةِ كَتَبَعِيَّةِ الدارِ والدَّولةِ، بَلْ هي أقوَى. انتهى.

(30)وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (ضوابط التكفير) مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: فالإسلامُ يَثبُتُ بالشَّهادَتَين، وبالصَّلاةِ، وبالتَّبَعِيَّةِ لِلأبَوَين، ولِلدَّار، يَعنِي أنْتَ الآنَ؛ لو رَأيتَ شَخصًا ما عندك عنه أيُّ خَلفِيَّةٍ يُصَلِّي تَحكُمُ له بِالإسلام؛ لو سَمِعتَ واحِدًا نَطَقَ الشَّهادَتَين ما عندك عنه أيُّ خَلفِيَّةٍ تَحكُمُ له بِالإسلام؛ لو رَأيتَ اِبنًا لِوالِدَين مُسلِمَين ما عندك عنه أيُّ خَلفِيَّةٍ تَحكُمُ له بِالإسلام تَبَعًا لِوالِدَيه؛ لو رَأيتَ شَخصًا في مُجتَمَع مُسلِم، الأصلُ أنَّه واحِدٌ منهم، هذا الأصلُ، إذا ما عندك شَيءٌ ناقِلٌ يَنقُلُ عن الأصلِ لا بُدَّ أنْ تَجري على الأصلِ، ولا بُدَّ أنْ تَحكُمَ بِإسلامِه، وتُعامِلَه على هذا الأساسِ. انتهى باختصار.

زيد: إذا قالَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ في دَولةٍ نَصْرَانِيَّةٍ {أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إلَّا اللَّهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَتَبَرَّأُ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ}، وكانَ هناك في هذه الدَّولةِ بَعضُ الأفرادِ المُنتَسِبون لِلإسلام، وكانَ أكثرُ هؤلاء الأفرادِ على عَقِيدةِ الرَّوَافِضِ الاِثْنَيْ عَشْرِيَّةَ؛ فَهَلْ يُحكَمُ بالإسلامِ لِلنَّصْرَانِيِّ المَذكُورِ الذي نَطَقَ الشَّهَادَتَين وَتَبَرَّأَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ؟.

عمرو: لا يُحكَمُ له بالإسلامِ إلَّا إذا تَبَرَّأَ مِن عَقِيدةِ الرَّوَافِضِ الاِثْنَيْ عَشْرِيَّةَ، لأَنَّه في الأَغْلَبِ خَرَجَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ وَدَخَلَ فِي دِينِ غالِبِ الطائفةِ المُنتَسِبةِ للإسلام -وهُمُ الرَّوَافِضُ الاِثْنَا عَشْرِيَّةَ- في دَولَتِه. وقد قالَ الشيخُ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (شرح ثلاثة الأصول): وقالَ بعضُ العلماءِ {الدارُ إذا ظَهَرَ فيها الأذانُ وسُمِعَ وقتًا مِن أوقاتِ الصلواتِ، فإنَّها دارُ إسلامٍ، لأنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ كانَ إذا أرادَ أنْ يَغْزُوَ قَومًا، أنْ يُصَبِّحَهم [التَّصْبِيحُ هو الإغارةُ وَقْتَ طُلُوعِ الْفَجْرِ]، قالَ لِمَن معه (انْتَظِروا)، فإنْ سَمِعَ أذانًا كَفَّ، وإنْ لم يَسمَعْ أذانًا قاتَلَ}، وهذا فيه نَظَرٌ، لأنَّ الحديثَ على أصْلِه (وهو أنَّ العَرَبَ حينما يُعْلُون الأذانَ، معنى ذلك أنَّهم يُقِرُّون ويَشْهَدون شَهادةَ الحَقِّ لأنَّهم يَعْلَمون مَعْنَى ذلك، وَهُمْ يُؤَدُّون حُقوقَ التوحيدِ الذي اِشْتَمَلَ عليه الأذانُ، فإذا شَهِدوا أنْ لَا إِلَـهَ إلَّا اللَّهُ ورَفَعُوا الأذانَ بالصلاةِ، مَعْنَى ذلكَ أنَّهم انْسَلَخوا مِنَ الشِّركِ وتَبَرَّؤُوا منه، وأقامُوا الصلاةَ)، وقد قالَ جَلَّ وَعَلَا {فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} (فَإِن تَابُوا) مِنَ الشِّركِ (وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ)، ذلك لأنَّ العَرَبَ كانوا يَعْلَمون مَعْنَى التوحيدِ، فإذا دَخَلُوا في الإسلامِ وشَهِدوا أَنْ لَا إِلَـهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، دَلَّ ذلك أنَّهم يَعْمَلون بمُقْتَضَى ذلك، أمَّا في هذه الأزْمِنةِ المُتَأَخِّرةِ

فـإنَّ كثـيرِين مِنَ المسـلِمِين يقولـون {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُـولُ اللَّهِ}، ولا يَعْلَمـون مَعْناهـا، ولا يَعْمَلـون بمُقْتَضاها، بلْ تَجِدُ الشِّرْكَ فاشِيًا فيهم، ولهذا نقولُ إنَّ هـذا القَيْـدَ أو هـذا التعريـفَ (وهـو أنَّ دارَ الإسـلامِ هي الدارُ الـتي يَظْهَـرُ فيهـا الأذانُ بالصـلواتِ) أنَّه في هـذه الأزْمِنةِ المُتَأَخِّرةِ أنَّه لا يَصِحُّ أنْ يكونَ قَيدًا، والـدليلُ [أَيْ وَحَدِيثُ الإغارةِ (التَّصْبِيحِ)] على أَصْـلِه (وهـو أنَّ العَـرَبَ كانوا يَنْسَلِخون مِنَ الشِّـركِ ويَتَبَـرَّؤُون منـه ومِن أَهْلِـه، ويُقْبِلون على التوحِيدِ ويَعْمَلون بمُقْتَضَـى الشَّـهَادَتَين)، بخِلَافِ أهْلِ هذه الأزْمانِ المُتَأَخِّرةِ [قالَ الشـيخُ عبدُاللـه الدويش (ت1409هـ) في (النَّقْضُ الرَّشِيدُ في الرَّدِّ على مُدَّعِي التَّشدِيدِ): وفي ذلـك الـوَقْتِ [يَعنِي عَهْـدَ النُّبُـوَّةِ] كانَ مَن أسلَمَ خَلَعَ الشِّركَ وتَبَرَّأَ منـه لِعِلْمِهم بِمَعنَى (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، وأمَّا أهلُ هـذه الأزمـانِ فَـإنَّهم لا يَعرفـون مَعناهـا [أَيْ مَعنَى (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)] بَـلْ يَقُولونهـا وَهُمْ مُتَلَبِّسون بِالشِّركِ كَما لا يَخفَى. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ حسـن أبـو الأشـبال الزهـيري في (شـرح كتـاب الإبانـة): والأعْجَمِيُّ غالِبًـا إنَّمـا يُوَفَّقُ للإسـلامِ على يَـدِ صـوفيٍّ أو شـيعيٍّ أو مـرجئٍ أو خـارجيٍّ أو أشـعريٍّ. انتهى. وقالَ الشيخُ أحمد السـبيعي في شَـريطٍ صَـوتِيٍّ مُفَرَّغ على هذا الرابط: في زَمَن النُّبُوَّةِ كـانَ الرَّجُـلُ إذا اِهتَدَى إلى الإسلام، فَلَيْسَ ثَمَّةَ بِدَعٌ -أو أَهلُ بِـدَع- حـتى يَقَعَ فيها، في زَمَنِ النُّبُوَّةِ [أَيْ] في زَمَنِ الرَّسولِ صلى الله عليه وعلى آلِه وسلم ما كانَ فيه [أَيْ ما كانَ يُوجَدُ] أهلُ بِدَع، ما كانَ فيه فِرَقٌ. انتهى]. انتهى. وقالَ الشيخُ طـارق بن محمـد الطـواري (الأسـتاذ بقسـم التفسـير والحديث بكلية الشريعة والدراسـات الإسـلامية بجامعـة الكـويت) في مقالـة لـه بعنـوان (مشـروع إقامـة دولـة الإسـلام) على هـذا الرابط: فقـد نجح الشـيعة الاِثْنَـا عَشْـرِيَّةَ في إقامـة دولـة إسـلامية تقـوم على أسـاس

المذهب الشيعي الاِثْنَىْ عَشْرِيّ -ومضى عليها أكثر من 28 سنة- تَكُونُ مظلةً كُبْرَى للفكر الشيعي ولتصدير أرائه ودعم دعاته ونشر فكره وتقوية أركانه في كل أنحاء العالم، لقد أضحى الشيعةُ اليومَ قوة لا يستهان بها فكريًّا واقتصاديًّا وعسكريًّا، إذ أن الدولة قامت على أساس الدين ودعمت الدين ووقفت إلى جنب رجال الدين، لقد امتد الفكر الشيعي اليوم ومن خلال ربع قرن إلى المغرب غربًا والسنغال جنوبًا وأوربا شَمالًا وأقصى الصين وإنْدُونِسْيَا شرقًا، وأصبحت السفاراتُ مكاتبَ للدُّعاة، وأصبحت إِيرَانُ هي الدولةَ الأُمَّ التي تُنادِي وتستنكرُ وتَبِيعُ وتَشتَرِي وتُساوِمُ في قضايَا الأمة الإسلامية العامَّة. انتهى.

وقالَ الشيخُ سليمان الخراشي في (المُستَدرَكُ علي مُعْجَمِ المَنَاهِي اللفظيَّةِ): قالَ الشيخُ سليمانُ بنُ سحمان [ت1349هـ] رَحِمَه اللهُ رادًّا على (بَعضِ مَنِ اِغتَرَّ بِمَقالةِ [أَيْ مَقُولةِ] "عَدَمُ تَكفِيرِ أَهْلِ القِبْلَةِ" [فَ]حَمَلَها على الجَهْمِيَّةِ) {وأَمَّا ما ذَكَرْتَه مِنِ اِستِدلالِ المُخالِفِ [يَعنِي الذي لا يُكَفِّرُ الجَهْمِيَّةَ] بِقَولِه صلى الله عليه وسلم (مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا [وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ]) وأشباهِ هذه الأحادِيثِ، فَهذا اِستِدلالُ جاهِلٍ بِنُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، لا يَدرِي، ولا يَدرِي أنَّه لا يَدرِي، فَإنَّ هذا فَرْضُه ومَحَلُّه في مَن لا تُخرِجُه بِدعَتُه مِنَ الإسلامِ، فَهؤلاء لا يُكَفَّرون لِأنَّ أَصْلَ الإيمانِ الثابِتَ لا يُحكَمُ بِزَوالِه إلَّا بِحُصولِ مُنَافٍ لِحَقِيقَتِه مُناقِضٍ لِأَصْلِه، والعُمْدةُ اِستِصحابُ الأصلِ وُجودًا وعَدَمًا، لَكِنَّهم [أَيِ الذِينَ لا تُخرِجُهم بِدعَتُهم مِنَ الإسلامِ] يُبَدَّعون ويُضَلَّلون، ويَجِبُ هَجْرُهم وتَضلِيلُهم والتَّحذِيرُ عن مُجالَسَتِهم ومُجامَعَتِهم، كَما هو طَرِيقةُ السَّلَفِ في هذا

الصِّنْفِ؛ وأَمَّا الجَهْمِيَّةُ وعُبَّادُ القُبورِ [قُلْتُ: والرَّوَافِضُ مِن عُبَّادُ القُبورِ]، فَلا يَستَدِلُّ بِمِثْلِ هذه النُّصوص على عَدَمِ تَكفِيرِهم إلَّا مَن لم يَعرِفْ حَقِيقةَ الإسلامِ}. انتهى باختصار.

زيد: إذا نَزَلْتُ بَلْدةً أَعْلَمُ أنَّ غالِبَ أَهْلِها على عَقِيدةِ الرَّوَافِضِ الاِثْنَيْ عَشْرِيَّةَ، فَسَمِعْتُ الآذانَ، هَلْ أَدْخُلُ أَيَّ مَسجِدٍ وأُصَلِّي خَلْفَ مَن أَجْهَلُ حالَه؟.

عمرو: في هذه الحالةِ المَذكورةِ لا تَصِحُّ الصَّلاةُ خَلْفَ مَجهولِ الحالِ؛ وإليك بَعضُ أقوالِ العُلَماءِ في ذلك:

(1)قالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقوِيمُ المُعاصِرِين): ومَستورُ الحالِ يُصَلَّى خَلْفَه ولا يُسألُ عنه كَما حَقَّقَ شَيخُ الإسلام، إلَّا أنْ يَكون أهلُ البِلادِ مَشهورين بِبدعةٍ مُكَفِّرةٍ فَيَنْبَغِي السُّؤالُ؛ قالَ اِبنُ أَبِي يَعْلَى [ت526هـ] في (طَبَقاتُ الحَنابِلةِ) {قَالَ الْمَرُّوذِيُّ (سُئِلَ أَحْمَدُ "أَمُرُّ فِي الطَّرِيقِ فَأَسمَعُ الإقامةَ، تَرَى أَنْ أُصَلِّيَ؟"، فَقالَ "قَدْ كُنْتُ أُسَهِّلُ، فَأَمَّا إذْ كَثُرَتِ البِدَعُ فَلا تُصَلِّ إلَّا خَلْفَ مَن تَعرِفُ")}. انتهى.

(2)قالَ الزَّرْكَشِيُّ (ت794هـ) فِي (الْبَحْرُ الْمُحِيطُ): الاسْتِقْرَاءُ هُوَ تَصَفُّحُ أُمُورٍ جُزْئِيَّةٍ لِيَحْكُمَ بِحُكْمِهَا عَلَى أَمْرٍ يَشْمَلُ تِلْكَ الْجُزْئِيَّاتِ؛ وَيَنْقَسِمُ إلَى تَامٍّ، وَنَاقِصٍ؛ فَالتَّامُّ [هو] إثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي جُزْئِيٍّ لِثُبُوتِهِ فِي الْكُلِّيِّ عَلَى الاسْتِغْرَاقِ، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الْمَنْطِقِيُّ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ، وَهُوَ حُجَّةٌ بِلَا خِلَافٍ، وَمِثَالُهُ {كُلُّ صَلَاةٍ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَفْرُوضَةً أَوْ نَافِلَةً، وَأَيُّهُمَا كَانَ فَلَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مَعَ الطَّهَارَةِ}، فَكُلُّ صَلَاةٍ فَلَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مَعَ طَهَارَةٍ وَهُوَ يُفِيدُ الْقَطْعَ، لِأَنَّ الْحُكْمَ إذَا ثَبَتَ لِكُلِّ فَرْدٍ

مِنْ أَفْرَادِ شَيْءٍ عَلَى التَّفْصِيلِ فَهُوَ لَا مَحَالَـةَ ثَـابِتٌ لِكُـلِّ أَفْرَادِهِ عَلَى الإِجْمَـالِ؛ وَالنَّاقِصُ [هـو] إِثْبَـاتُ الْحُكْمِ فِي كُلِّيٍّ لِثُبُوتِهِ فِي أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى جَـامِعٍ، وَهُوَ الْمُسَمَّى فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَـاءِ بِـ (الأَعَمِّ الأَغْلَبِ)، وَهَـذَا النَّوْعُ الأَصَـحُّ أَنَّهُ يُفِيـدُ الظَّنَّ الْغَـالِبَ، وَلَا يُفِيـدُ الْقَطْعَ لاحْتِمَالِ تَخَلُّفِ بَعْضِ الْجُزْئِيَّاتِ عَنِ الْحُكْمِ، وَلِهَـذَا لَمَّا عَلِمْنَا اِتِّصَافَ أَغْلَبِ مَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِـالْكُفْرِ غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّ جَمِيعَ مَنْ نُشَاهِدُهُ مِنْهُمْ كَـذَلِكَ، حَتَّى جَـازَ لَنَـا اسْـتِرْقَاقُ الْكُـلِّ وَرَمْيُ السِّـهَامِ إِلَى جَمِيـعِ مَنْ فِي صَفِّهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الأَصْلُ مَا ذَكَرْنَا لَمَا جَازَ ذَلِكَ. انتهى باختصار.

(3)وقـــالَ الشـــيخُ محمـــد بن ســـعيد الأندلســـي في (الكَواشِــفُ الجَلِيَّةُ): ولا بُــدَّ أنْ تَعْلَمَ أنَّ اللــهَ قــد تَعَبَّدَنا بِــالحُكمِ في الــدُّنيَا بِمــا ظَهَــرَ لَنــا مِنَ القَــومِ والــدَّارِ والمَجموعِ والعُموم اِبتِداءً، ثم العَينُ تَبَعُ القَوم؛ ولا شَكَّ أنَّ القَضِــيَّةَ تُبنَى في النَّظَــرِ مِنَ الأعلَى إلى الأســفَلِ، والنَّظَرُ يُسَلَّطُ اِبتِداءً على القَومِ والدَّارِ، فــالقَومُ إمَّا أنْ يَكونوا مُسلِمِين والدَّارُ دارُ إسلامٍ فالفَردُ بَيْنَهم تَبَعٌ لَهم في الإسلامِ، أو كافِرِين والــدَّارُ دارُ كُفــرٍ فــالفَردُ كــذلك بَيْنَهم تَبَعٌ لَهم في الكُفرِ؛ ويُستَثْنَى مِن ذلــك مَن أظهَــرَ المُخالَفةَ لِقَومِه في الدِّين فَيُخَصَّصُ مِن عُمــوم القَــوم، وهي طَريقةُ القُرآنِ في نِســبةِ العَينِ إلى القَــومِ وبنــاءِ الأحكامِ على ذلك، لِأنَّ النَّظَرَ في الأفرادِ فَرْدًا فَرْدًا هذا مِن تَكلِيفِ ما لا يُطاقُ، ويَكــونُ النَّظَــرُ في الأفــرادِ على جِهَةِ الاستِقراءِ [يَعنِي الاســتِقراءَ النَّاقِصَ لا التَّامَّ] لِبنــاءِ الحُكمِ على العُمــومِ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الأندلســي-: ونَقولُ في مِثْلِ هذه المُجتَمَعــاتِ الجاهِلِيَّةِ، لا يُقبَــلُ مِن أفرادِهــا النُّطــقُ المُجَــرَّدُ بِالشَّــهادَتَين حــتى التَّحَقُّقِ مِنَ العِلْمِ بِمَعناهــا نَفْيًــا وإثباتًــا وإدراكِ المَعْنَى الــذي فــارَقَ

[أي النـاطِقُ بِالشَّـهادَتَين] بـه قَوْمَـه الجـاهِلِيِّين، وذلـك لانتِشـارِ واستِفاضـةِ الجَهـلِ بِـالمَعْنَى الـذي دَلَّتْ عليـه الكَلِمـةُ واتِّخـاذِ النَّاسِ الأنـدادَ والطَّواغِيتَ أربابًـا وَهُمْ يُـرَدِّدُون ذاتَ الكَلِمـةِ [أيِ الشَّـهادَتَين]... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الأندلسي-: إنَّ العِبرةَ بِالحَقـائقِ وليس بِالأسـماءِ والـدَّعاوَى، والشِّـركُ والكُفـرُ والجاهِلِيَّةُ وَصـفٌ قـد وَرَدَ في الشَّرعِ حَدُّه، فَكُلُّ مَن تَلَبَّسَ به كـانَ مُشـرِكًا جاهِلِيًّا ولـو سَـمَّى نَفْسَـه مُسـلِمًا حَنِيفًـا، ألا تَـرَى أنَّ مُشـرِكي قُرَيشٍ كانوا يَزعُمون أنَّهم على مِلَّةِ إبراهِيمَ وهُم أسعَدُ النَّاسِ به، وكَذا اليَهودُ والنَّصارَى الـذِين كـانوا يَزعُمـون أنَّهم أبنــاءُ اللــهِ وأحِبَّاؤه وأنَّهم النَّاجون، فَجــاءَ النَّصُّ بِتَكذِيب هؤلاء وهؤلاء... ثم قالَ -أي الشـيخُ الأندلسـي-: والحُكْمُ بِالإسـلامِ بِمُجَـرَّدِ الكَلِمـةِ [أيِ الشَّـهادَتَين] في هذه الدِّيَارِ هو حُكْمٌ بِإسلامِ جاهِـلِ التَّوحِيـدِ، لِأنَّ الجَهْـلَ بِكَلِمـةِ التَّوحِيـدِ مُسـتَفِيضٌ بَيْنَ النَّاس، فَكَيْـفَ تَعتَبِـرون الكَلِمةَ المُجَرَّدةَ مـع فُشُـوِّ الجَهـلِ!!! فالجَهـلُ بِالتَّوحِيـدِ مُســتَفِيضٌ وهــو مــانِعٌ مِن اِعتِبــار الكَلِمــةِ فَكَيْــفَ اِعتَبَرتُموهـا!!! وهـذا نَقضٌ لِلإجمـاع على كُفـر جاهِـلِ التَّوحِيـدِ وأنَّه لا يَنعَقِـدُ لـه إسـلامٌ البَتَّةَ... ثم قـالَ -أي الشيخُ الأندلسي-: فَمَنهَجُ القُرآنِ والسُّنَّةِ هو اِستِصحابُ الأصلِ في القَومِ حُكمًـا على عُمـومِ الـدَّارِ، أمَّا الأعْيـانُ فَيَجرِي عليهم هذا الحُكْمُ المُستَصحَبُ إلَّا مَن خالَفَ دِينَ قَومِه بِإظهارِ خِلافِ ما أظهَرَه القَـومُ مِن إيمـان وكُفـر، فَصَـوابُ النَّظَـر اِبْتِـداءً هـو في ظـاهِر القَـوم ثم الحُكْمُ عليهم، والعَينُ تُلحَـقُ بِـالقَومِ إلَّا مَن أظهَــرَ مُخالَفــةَ القَومِ، ومَنِ اِستَخْفَى فَإنَّه يَجرِي عليه حُكْمُ القَومِ لِعَدَمِ التَّمييزِ في عِلْمِ المُكَلَّفِ لِكَونِه مُخاطَبًـا بِالظَّاهِرِ. انتهى باختصار.

(4)قــالَتْ جَريــدةُ الاتِّحــادِ الإماراتيَّةُ على موقعِهــا في مقالةٍ مَنشورةٍ بتـاريخ (29 ينـاير 2012) بعنـوان (رَجُـلُ دِين سُعوديٌّ يُحَلِّلُ قَرْصَنةَ بطاقاتِ التَّمويلِ الإسرائيليةِ) على هذا الرابط: أَفْتَى رَجُلُ الـدِّين السُّـعوديُّ والبـاحثُ في وزارةِ الأوقـافِ السـعوديةِ (عبـدُالعزيز الطـريفي)، بجَــواز اِســتخدام البطاقــاتِ التمويليَّةِ الإســرائيليَّةِ المسروقةِ، لأنها صادرةٌ مِن بُنُوكٍ غـير مُسْـلِمةٍ، مُشِـيرًا إلى أنــه لا عِصْــمةَ إلَّا لبُنُــوكِ المســلمِين؛ وطِبْقًـا لِمَــا نَشَرَتْه صحيفةُ (إيلاف) الإلكترونيةُ، فإنَّ الطريفي قــالَ في رَدِّه على سـؤال لأحَــدِ المُشــاهِدِين في بَرْنَــامَج تِلِفِزْيُونيٍّ بُثَّ على الهَواءِ مُباشَـرةً في قنـاةِ (الرسـالة) الفَضــائيَّةِ {إنَّ الحســاباتِ البَنْكِيَّةَ الــتي تَصْــدُرُ منهــا البطاقــاتُ الائتِمانِيَّةُ المســروقةُ لا تَخْلُــو مِن حــالِ مِن اِثْنَيْن؛ إمَّا أنْ تكـونَ صـادرةً مِن بُنُـوكٍ معصـومةٍ كحـالِ بُنُوكِ المسلمِين، أو [مِن بُنُـوكِ] الـدُّوَلِ المُعَاهَـدَةِ الـتي بينها وبين دُوَلِ الإسلام سَلَامٌ، وفي هذه الحالةِ لا يَجُوزُ لِأيِّ إنسانِ أنْ يَأْخُـذَ المـالَ إلَّا بحَقِّه؛ أمَّا في حـالِ عَـدَم وُجـودِ عُهُـودٍ ولا مَواثِيـقَ بين دُوَلِ الإسـلام وغيرهـا مِنَ الدُّوَلِ، فهذه الدُّوَلُ ليستْ دُوَلًا مُسَالِمةً، وعندئـذٍ يكـونُ مالُهم مِن جِهةِ الأصلِ مُباحًا، ولا حَرَجَ على الإنســانِ أنْ يَستعمِلَ البطاقاتِ المسروقةَ، سَوَاءٌ ما يتعلق منها في إسرائيل، وما يَلْحَقُ بها مِنَ الدُّوَلِ إنْ لم يَكُنْ بينها وبين الدُّوَلِ الإسلاميةِ شيءٌ مِنَ العَهْدِ والمِيثاق، حينئذٍ نقـولُ إنه يَجوزُ للإنسـانِ أنْ يَسـتعملَ ذلـك إنْ وَجَـدَه مُتاحًـا}؛ وقـد جـاءَتْ فَتْـوَى الشـيخ الطـريفي بعـدَ أنْ تَمَّ نَشْـرُ تفاصيلِ آلافِ البطاقاتِ الائتِمانيَّةِ على الإنترنت على يَدِ قُرْصانِ مَعْلُوماتِيَّةٍ قالَ إنَّه سُعوديٌّ سَمَّى نَفْسَه (أوكس عمــــر). انتهى. قلتُ: والشــــاهِدُ مِن فتــــوى الشــــيخ الطـريفي هـو اِسـتِحلالُه مـالِ مَجهـولِ الحـالِ في دُوَلِ الكُفَّارِ مع عِلْمِ كُلِّ أَحَدٍ أنَّه لا يَكـادُ يُوجَـدُ الآنَ دَولـةٌ في

العالَمِ تَخلو مِن وُجودِ مُسلِمِين فيها يَحمِلـون جِنْسِـيَّتَها، وذلك لِأنَّ مَجهولَ الحالِ في دُوَلِ الكُفَّار مَحكومٌ بِكُفرِه، في الظاهِرِ لا الباطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ. وَقَدْ جـاءَ على موقعِ وزارة الخارجية الإسرائيلية في هذا الرابط: فيمـا يَلِي مَجموعـةٌ مِنَ البَيانـاتِ المُتَعَلِّقـةِ بالمُسـلِمِين مُـواطِنِي دَولـةِ إِسْـرَائِيلَ، أيْنَ يَعمَلـون، وأيْنَ يَدرُسـون، وفي أيِّ سِـنٍّ يَتَزَوَّجـون، ومـا نَصِـيبُهم مِن مَجمـوعِ السُّكانِ، وغيرُ ذلـك، وقـد قـامَتْ بِجَمـعِ البَيانـاتِ دائـرةُ الإحصـاءِ المَركَزِيَّةِ؛ في نِهايَـةِ سَـنَةِ 2011 قُـدِّرَ تَعْـدادُ السُّـكَّانِ المُسـلِمِين في إِسْـرَائِيلَ بـــ (1.354 مليـون نسمة)، وهو اِرتِفاعٌ نِسبَتُه نَحوَ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ نَسَـمةٍ مُقارَنـةً بِنِهايَـةِ سَـنَةِ 2010، أَمَّا مَجمـوعُ سُـكَّانِ دَولـةِ إِسْـرَائِيلَ فَقَـدْ بَلَـغَ بِنِهايَـةِ سَـنَةِ 2011 (7.8 مليـون نسمة)، ما يَعنِي أنَّ نِسبةَ المُسلِمِين مِن مَجموعِ سُـكَّانِ دَولـةِ إِسْـرَائِيلَ بَلَغَتْ 17.36%. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُالعزيز بنُ مبروك الأحمدي (الأسـتاذ بكليـة الشـريعة بالجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) في (اختلاف الدارين وآثاره في أحكـام الشـريعة الإسـلامية): يَسـكُنُ دارَ الكُفر الحَربيَّةَ [قالَ الشيخُ محمد بن موسـى الـدالي على موقعِـه في هـذا الرابط: فَـدَارُ الكُفْـر، إذا أُطْلِـقَ عليها (دارُ الحَرْبِ) فَباعتِبار مَآلِهـا وتَوَقُّع الحَـرْبِ منهـا، حـتى ولـو لم يكنْ هنـاك حَـرْبٌ فِعلِيَّةٌ مـع دار الإسـلام. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كتابِه (أحكام الديار وأنواعهـا وأحـوال سـاكنيها): الأصْـلُ في (دار الكُفْر) أنَّها (دارُ حَرْبِ) ما لم تَرْتَبِطْ مع دار الإسلام بعُهودٍ ومَواثِيقَ، فَإنِ اِرتَبَطَتْ فتُصْبِحَ (دارَ كُفْر مُعاهَدةً)، وهذه العُهـودُ والمَواثِيـقُ لا تُغَيِّرُ مِن حَقِيقـةِ دار الكُفْـر. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ مشـهور فـوّاز محاجنـة (عضــو الاتحــاد العــالمى لعلمــاء المســلمين) في (الاقتِــراض مِنَ البُنــوكِ الرِّبَوِيَّةِ القائمــةِ خــارِجَ دِيَــارِ

الإسلام): ويُلاحَظُ أنَّ مُصطلَحَ (دار الحَرْبِ) يَتَـداخَلُ مـع مُصطلَحِ (دار الكُفْر) في اِستِعمالاتِ أكثَر الفُقَهـاءِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ محاجنـة-: كُـلُّ دار حَـرْبِ هي دارُ كُفْـر ولَيسَـتْ كُـلُّ دار كُفْـر هي دارَ حَـرْبِ. انتهى. وجـاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: أَهْـلُ الحَـرْبِ أو الحَرْبِيُّون، هُمْ غيرُ المُسلِمِين، الذِين لم يَدْخُلوا في عَقْدِ الذِّمَّةِ، ولا يَتَمَتَّعـون بأَمَـانِ المُسـلِمِين ولا عَهْـدِهم. انتهى. وقـالَ مركزُ الفتوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولة قطر في هـذا الرابط: أمَّا مَعْنَى الكـافِرِ الحَـرْبيِّ، فهو الذي ليس بَيْنَه وبين المُسـلِمِين عَهْـدٌ ولا أَمَـانٌ ولا عَقْـدُ ذِمَّةٍ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ حسـينُ بنُ محمـود في مَقالـةٍ لـه على هـذا الرابط: ولا عِبْـرةَ بقَـولِ بعضِـهم {هؤلاء مَدَنِيُّون}، فليس في شَرْعِنا شيءٌ اسْمُهُ (مَدَنِيٌّ وعَسْكَرِيٌّ)، وإنَّما هو (كافرٌ حَرْبيٌّ ومُعاهَدٌ)، فكُـلُّ كـافر يُحاربُنا، أو لم يَكُنْ بيننـا وبينـه عَهْـدٌ، فهـو حَـرْبيٌّ حَلَالُ المـالِ والـدَّم والذُّرِّيَّةِ [قـالَ الْمَـاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقـه مـذهبِ الإمـامِ الشـافعي) في بَـــابِ (تَفْريـــق الْغَنِيمَـــةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَـــاءُ وَالصِّـبْيَانُ، يَصِـيرُونَ بِـالْقَهْرِ وَالْغَلَبَـةِ مَرْقُـوقِينَ. انتهى باختصـــار]. انتهى. وقـــالَ الشـــيخُ محمـــدُ بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مسـاعد بن سـعود بن عبـدالعزيز بن عبـدالرحمن بن فيصـل بن تـركي بن عبداللـه بن محمـد بن سـعود) في كتابِـه (هـلْ هنـاك كُفَّارٌ مَـدَنِيُّون؟ أو أَبْريَـاءُ؟): لا يُوجَـدُ شَرْعًا كافرٌ بَرِيءٌ، كما لا يُوجَدُ شَـرْعًا مُصْـطَلَحُ (مَـدَنِيّ) وليس له حَظٌّ في مُفْرَداتِ الفقهِ الإسلاميِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرهـوني-: الأصـلَ حِـلُّ دَم الكـافِرِ ومالِـه - وأنَّه لا يُوجَدُ كافرٌ بَرِيءٌ ولا يُوجَـدُ شـيءٌ يُسَـمَّى (كـافِر

مَـدَنِيّ)- إلَّا مـا اِسـتَثناه الشـارعُ في شَـريعَتِنا. انتهى. وقالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الأحكـام السـلطانية): وَيَجُـوزُ لِلْمُسْـلِمِ أَنْ يَقْتُـلَ مَنْ ظَفِـرَ بِـهِ مِنْ مُقَاتِلَـةِ [المُقَاتِلَةُ هُمْ مَن كانوا أَهْلًا للمُقاتَلةِ أو لِتَدبيرها، سَـوَاءٌ كـانوا عَسْـكَرِيِّين أو مَـدَنِيِّين؛ وأمَّا غـيرُ المُقاتِلـةِ فَهُمُ المـرأةُ، والطِّفْـلُ، وَالشَّـيْخُ الهَـرِمُ، وَالـرَّاهِبُ، وَالـزَّمِنُ (وهو الإنسـانُ المُبْتَلَى بعاهـةٍ أو آفـةٍ جِسَـدِيَّةٍ مُسـتمِرَّةٍ تُعْجِـزُه عن القتـال، كَـالْمَعْتُوهُ وَالأَعْمَى والأَعْـرَجُ والمَفْلُوجُ "وهو المُصـابُ بالشَّـلَلِ النِّصْـفِيِّ" والْمَجْـذُومُ "وهـو المُصـابُ بالْجُـذَام وهـو داءٌ تَتَسـاقَطُ أعضـاءُ مَن يُصـابُ بـه" والأَشَـلُّ ومـا شـابَهَ)، وَنَحْـوُهِمْ] الْمُشْـرِكِينَ مُحَارِبًـا وَغَيْـرَ مُحَـارِبِ [أَيْ سَـوَاءٌ قاتَـلَ أم لم يُقاتِـلْ]. انتهى. وقـالَ قَاضِـي الْقُضَـاةِ بَـدْرُ الـدِّين بْنُ جَمَاعَـةَ الشَّافِعِيُّ (ت733هـ): يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُـلَ مَنْ ظَفِـرَ بِـهِ مِنَ الْكُفَّار الْمُحَـارِبين [وَهُمُ الـذِين ليس بَيْنَهم وبين المُسـلِمِين عَهْـدٌ ولا أَمَـانٌ ولا عَقْـدُ ذِمَّةٍ، سَـوَاءٌ كـانوا عَسْكَرِيِّين أو مَدَنِيِّين]، سَوَاءٌ كَانَ مُقَاتِلًا أَو غَـيرَ مُقَاتِـلِ، وَسَـوَاءٌ كَـانَ مُقْبِلًا أو مُـدْبِرًا، لِقَوْلِـه تَعَـالَى {فَـاقْتُلُوا الْمُشْـرِكِينَ حَيْثُ وَجَـدْتُمُوهُمْ وَخُـذُوهُمْ وَاحْصُـرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ}. انتهى من (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام). وقالَ الشـيخُ يوسـف العيـيري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالـدُّوَلُ تَنقَسِـمُ إلى قِسـمَين، قِسـمٌ حَـرْبيٌّ (وهـذا الأصـلُ فيها)، وقِسـمٌ مُعاهَـدٌ؛ قـالَ ابنُ القيم في (زاد المعـاد) واصِـفًا حـالَ الرسولِ صلى الله عليـه وسـلم بعـدَ الهجـرةِ، قـالَ {ثُمَّ كَانَ الْكُفَّارُ مَعَهُ بَعْـدَ الأَمْـر بِالْجِهَـادِ ثَلَاثَـةَ أَقْسَـام، أَهْـلُ صُلْحٍ وَهُدْنَةٍ، وَأَهْلُ حَرْبِ، وَأَهْلُ ذِمَّةٍ}، والـدُّوَلُ لا تكـونُ ذِمِّيَّةً، بَـلْ تكـونُ إمَّا حَرْبيَّةً أو مُعاهَـدةً، والذِّمَّةُ هي في حَقِّ الأفرادِ في دارِ الإسلام، وإذا لم يَكُن الكافرُ مُعاهَدًا ولا ذِمِّيًّا فإنَّ الأصلَ فيه أنَّه حَرْبِيٌّ حَلَالُ الـدَمِ، والمـالِ،

والعِـرْض [بالسَّـبْي]. انتهى] نَوعـان مِنَ النـاس؛ الأوَّلُ، الكُفَّارُ، وَهُمُ الأصْلُ [أَيْ أَنَّ الأصلَ في سُكَّانِ دار الكُفـر هو الكُفرُ؛ وهو مـا يَتَـرَتَّبُ عليـه الحُكمُ بِتَكفِـير مَجهـولِ الحـال مِن سُـكَّانِ الـدَّار، في الظـاهِرِ لا البـاطِنِ، حَتَّى يَظْهَـرَ خِلَافُ ذَلِـكَ. قلتُ: وَكَـذَلِكَ دارُ الإسـلام، فـإنَّ مَجهـولَ الحـالِ فيهـا مَحكـومٌ بِإسـلامِه، في الظـاهِرِ لا البـاطِنِ، حَتَّى يَظْهَـرَ خِلَافُ ذَلِـكَ]، وَهُمْ غَـيرُ مَعصـومِي الدَّمِ والمالِ، فَدِماؤهم وأموالُهم مُباحةٌ لِلمُسـلِمِين، مـا لم يَكُنْ بينهم وبين المُسلِمِين عَقْدُ عَهْـدٍ ومُوادَعـةٍ، لِأنَّ العِصمةَ في الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ لا تَكونُ إلَّا بِأحَدِ أمـرَين، بِالإيمانِ أو الأمانِ، والأمرُ الأوَّلُ مُنْتَـفٍ بِالنِّسـبةِ لِلكُفَّار، وبَقِيَ الأمرُ الثـانِي فَـإنْ وُجِـدَ لهم -وهـو الأمـانُ- فَقَـدْ عَصَمَ أمـوالَهم ودِمـاءَهم؛ الثـاني مِن سُـكَّانِ دار الكُفـر [هُمُ] المُسلِمون، والمُسلِمُ الـذي يَسـكُنُ في دارِ الكُفـر إمَّا أنْ يَكونَ مُستَأمَنًا أَيْ دَخَلَ دارَهم بِـإذنِهم، وإمَّا أنْ لا يَكـونُ مُسـتَأمَنًا أَيْ دَخَـلَ دارَهم بِـدون إذنِهم ورضـاهم، وهو في كِلْتا الحالَتَين مَعصـومُ الـدَّمِ والمـالِ بِالإسـلامِ. انتهى باختصـار. وقـالَتْ عزيــزةُ بنتُ مطلــق الشــهري (أستاذة الفقـه وأصـوله في جامعـة الملـك عبـدالعزيز) في (قواعد الغلبة والندرة وتطبيقاتهـا الفقهيـة): فـإذا بُنِيَ حُكْمٌ شَرعِيٌّ على أَمْرٍ غالِبٍ وشائعٍ، فإنَّه يُبْنَى عامًّا للجميعِ، ولا يُـؤَثِّرُ فيـه تَخَلُّـفُ بعضِ الأفـرادِ، لِأنَّ الأَصْـلَ في الشريعةِ اِعتِبارُ الغالِبِ، أمَّا النـادِرُ فلا أَثَـرَ لـه، فلَـوْ كـان هنـاك فَـرْعٌ مَجهـولُ الحُكْمِ مُتَـرَدِّدٌ بين اِحتِمـالَين أَحَدُهما غالِبٌ كَثِيرٌ والآخَرُ قَلِيلٌ نادِرٌ، فإنَّه يُلْحَقُ بـالكَثِيرِ الغـالِبِ دُونَ القَلِيـلِ النـادِرِ... ثم قـالَتْ -أي الشـهري-: يقــولُ الريســوني [رئيس الاتحــاد العــالمي لعلمــاء المسلمين، في كتابه (نظريـة التقـريب والتغليب)] {إنَّ الضـرورةَ الواقعـةَ والبَدَاهـةَ العقلِيَّةَ تَـدْفَعان إلى الأَخْـذِ بالغالِبِ، وتُشِيران إلى أنَّه [هـو] الصَّـوابُ المُمْكِنُ، ومـا

دامَ هــو الصَّــوَابَ المُمْكِنَ فإنَّه هــو المطلــوبُ وهــو المُتَعَيِّنُ، والأَخْذُ به هو الصَّـوَابُ ولَـوِ احتَمَـلَ الخَطَـأَ في بــاطِنِ الأَمْـر الــذي لا عِلْمَ لنــا بــه}... ثم قــالَتْ -أي الشـهري-: وقـالَ القـرافي [ت684هـ] في (الفـروق) {القاعـدةُ أنَّ الـدائرَ بَيْنَ الغـالِبِ والنـادِر إضـافَتُه إلى الغــالِبِ أَوْلَى}. انتهى باختصــار. وقــالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): فَالأَصْلُ إلْحَاقُ الْفَرْدِ بِـالأَعَمِّ الأَغْلَبِ. انتهى. وقــالَ الشــيخُ محمــد الــزحيلي (عضــو الاتحــاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابِه (القواعد الفقهيـة وتطبيقاتها في المـذاهب الأربعـة): إذا دارَ الشَّـيءُ بين الغالِبِ والنادِرِ فإنَّه يُلحَقُ بالغالِبِ. انتهى.

(5)قـالَ مَوقِـعُ (النَّهـارُ العَـرَبيُّ) التـابع لِجَريـدةِ النَّهـار اللبنانيةِ في مقالـةٍ بعنـوان (مـاذا تَعَلَّمَ حِـزبُ اللـهِ هَـذا الشَّـهْرَ؟) على هـذا الرابط: فَقَبْـلَ ثَلَاثَـةِ شُـهُور، شَـنَّتْ حَرَكةُ حَمَاس هُجُومًا صـاروخِيًّا ضِـدَّ إسـرائيلَ، وحَرَّضَـتْ مُسـلِمِي إسـرائيلَ على اِرتِكـابِ مَـذابِحَ ضِـدَّ اليَهـودِ في مُختَلَفِ مُـدُنِ البِلادِ. انتهى. قُلْتُ: والشـاهِدُ هُنـا هـو مِن أرض الواقِعِ حَيْثُ أنَّنا لم نَسـمَعْ أحَـدًا مِنَ العُلَمـاءِ أنكـرَ قَصْفَ حَمَاس إسرائيلَ بِالصَّواريخ مع العِلْمِ أنَّ الصَّاروخَ لن يُفَـرِّقَ بَيْنَ مُسـلِمٍ إسـرائيلِيٍّ ويَهـودِيٍّ إسـرائيلِيٍّ، وذلك لِأنَّ مَجهولَ الحالِ في دُوَلِ الكُفَّار مَحكومٌ بِكُفرِه، في الظاهِرِ لا الباطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ.

(6)وجاءَ في فتوى بعنوان (حُكمُ الأكلِ مِنَ الذَّبِيحةِ التي لا يُعْلَمُ حــالُ ذابِحِها) على مَوقِــع الشــيخ اِبن بــاز، أنَّ الشيخَ سُـئِلَ: يَسـألُ أَخُونـا مِن (تُـونِسَ)، فَيَقـولُ {في بَعض الحالات يَحْصُلُ تَجَمُّعٌ في مُنَاسَبَةٍ، ويُـؤتَى بطَعـام، وفيه لَحْمٌ لا يُعْرَفُ هَلْ ذابِحُه يُصَلِّي أمْ لا، هَلْ نَمتَنِعُ عن الأكلِ منه خَشْيَةَ أَنْ يَكونَ الذابِحُ لا يُصَلِّي، لِكَثْرَةِ تـارِكِي

الصَّلاةِ في مُجتَمَع مـا مَثَلًا، أو لِكَثْـرَةِ المُتسـاهِلِين بهـا، وَجِّهُونا جَزاكم اللهُ خَيرًا؟}. فأجابَ الشيخُ: إذا كُنتَ بَيْنَ المُسلِمِين وفي بَيْتِ أخِيك المُسلِمِ الـذي لا تَظُنُّ بـه إلَّا الخَيرَ فَكُلْ مِمَّا قُدِّمَ إليك ولا تَشُـكَّ في أخِيـك ولا تُحَكِّمْ سُوءَ الظَّنِّ، أمَّا إذا كُنتَ في مُجْتَمَع لا يُصَلِّي فاحْـذَرْ، أو في مُجْتَمَع كـافِر، فلا تَأكُـلْ ذَبِيحَتَهم، كُـلْ مِنَ الفاكِهـةِ والتَّمْر، ونَحو ذلك مِمَّا لا تَعَلُّقَ لـه بالذَّبِيحـةِ، أمَّا إذا كُنتَ بَيْنَ المُسلِمِين أو في قَريَـةٍ مُسـلِمةٍ أو في جَـوٍّ مُسـلِمٍ فَعَلَيْــكَ بِحُســن الظَّنِّ وَدَعْ عنــك سُــوءَ الظَّنِّ [قــالَ الْقُرْطُبِيُّ في (الجامع لأحكـام القـرآن): وَأَكْثَـرُ الْعُلَمَـاءِ عَلَى أَنَّ الظَّنَّ الْقَبِيحَ بِمَنْ ظَاهِرُهُ الْخَيْرُ لَا يَجُوزُ، وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي الظَّنِّ الْقَبِيحِ بِمَنْ ظَاهِرُهُ الْقَبِيحُ. انتهى. وقالَ الشيخُ اِبْنُ عثيمين في (الشرح الممتع): وأمَّا مَن عُـرِفَ بالفُسـوق والفُجـور، فَلا حَـرَجَ أنْ نُسِـيءَ الظَّنَّ به، لِأنَّه أهلٌ لِذلك. انتهى. وقالَ الشيخُ أبـو بصـير الطرطوسـي في (قواعدُ في التكفير): القَرائنُ ولَحْنُ القَـول تُلزِمُنـا بِالحَـذَر والحَيْطَـةِ مِن أهـلِ النِّفـاق. انتهى باختصـار]. انتهى. قلتُ: والشاهِدُ مِن فتوى الشيخ اِبن باز هو مَنْعُه مِن أكْلِ ذَبِيحَةِ مَجهولِ الحالِ في المُجتَمَعاتِ التي يَغْلِبُ عليهـا تَـرْكُ الصَّـلاةِ. وقَـدْ قـالَ الشـيخُ ربيـع المـدخلي (رئيسُ قسـمِ السُّـنَّةِ بالدراسـات العليـا في الجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) في (انقضـاض الشُّـهُبِ السَّلَفِيَّةِ): قالَ عـدنان [يَعْنِي الشـيخَ (عـدنان العرعـور) الحاصِـلَ على (جـائزة نـايف بن عبـدالعزيز آل سـعود العالميـــة للسُّـــنَّةِ النَّبَوِيَّةِ والدراســـات الإســـلامية المعاصرة)] في شَرِيطٍ بعنوانِ (أنواع الخلاف "29 ربيـع الثاني 1418هـ - أَمِسْتِرْدَام / هُولَنْـدَا") {لا نَلُـومُ الإمـامَ أحمدَ في تَكفِـيرِ تـارِكِ الصَّـلَاةِ... إنَّ المُسـلِمِين صـاروا 90% منهم على مَـذهَبِ [الإمـامِ] أحمـدَ كُفَّارًا، فَلِمـاذا يُلَامُ (سيد قطب) رَحِمَه اللـهُ، ونَقـولُ (هـذا [أيِ الشـيخُ

(سيد قطب)] يُكَفِّرُ المُجتَمَعاتِ)؟، ولا يُلَامُ الإمامُ أحمــدُ وقَدْ حَكَمَ على هذه الشُّعوبِ كُلِّها بِالكُفرِ، وبالتالِي فـإنَّ مِصْـرَ وسُـورِيَا والشَّـامَ وباكسـتانَ كُلَّهم شُـعُوبٌ غَـيرُ مُسْلِمةٍ، وصارَتِ المُجتَمَعاتُ مُجتَمَعـاتِ دارِ حَـرْبٍ، كُلُّهم [أَيْ كُلُّ مَن في هذه المُجتَمَعاتِ] كُفَّارٌ إلَّا المُصَـلِّين؟}. انتهى باختصار.

(7)وفي هـذا الرابط سُـئلَتِ اللجنــةُ الدائمــةُ للبحــوثِ العِلميَّةِ والإفتـــاءِ (عبـــدالعزيز بن عبداللـــه بن بـــاز وعبـدالرزاق عفيفي وعبداللـه بن غـديان وعبداللـه بن قعـود): نحن في بِلادٍ اِختَلَـطَ فيهـا النَّصـارَى والوَثَنِيُّون والمسلمون الجاهلون، فلا نَدْرِي أَذَكَرُوا اِسـمَ اللـهِ على ذبائحِهم أَمْ لا، فما حُكْمُ الأَكْلِ مِن ذَبـائحِ هـؤلاء جميعًـا؟ مع صُـعوبةِ التَّمْيِـيزِ بَيْنَ ذَبـائحِهم، بَـلْ في ذلـك مَشـقَّةٌ وحَرَجٌ، وهناك ذبائحُ أُخْرَى مذبوحةٌ بِالآلاتِ مُسْتَورَدَةٌ مِن بِلادِ الكُفارِ، فما الحُكْمُ؟. فَأجابَتِ اللَّجنةُ: إذا كـان الأَمْـرُ كما ذُكِرَ مِنِ اِختلاطِ مَن يَذبحون الذبائحَ مِن أهلِ الكِتـابِ والـوَثَنِيِّين وجَهَلَـةِ المسـلمِين، ولم تَتَمَيَّزْ ذَبـائحُهم ولم يُدْرَ أَذَكَرُوا اِسمَ اللهِ عليهـا أَمْ لا، حَـرُمَ على مَنِ اِختَلَـطَ عليـه حـالُ الـذابِحِين الأَكْـلُ مِن ذَبـائحِهم، لأنَّ الأصْـلَ تحريمُ بَهيمةِ الأَنْعام [قالَ اِبنُ كَثِير في تَفسِيرِه: بَهِيمةُ الأَنْعامِ هي الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ. انتهى] وما في حُكْمِها مِن الحَيَوانات [كَالْخَيْـلِ]، إلَّا إذا ذُكِّيَتِ الـذَّكاةَ الشَّـرعِيَّةَ، وفي هـذه المسـألةِ وَقَـعَ شَـكٌّ في التَّذْكِيَـةِ، هَـلْ هي شَرعِيَّةٌ أو لا، بسَبَبِ اختلاطِ الـذابِحِين، ومنهم مَن تَحِـلُّ ذَبِيحتُه، ومَن لا تَحِلُّ ذَبِيحتُه كالوَثَنِيِّ والمُبتَدِعِ مِن جَهَلـةِ المسلمِين بِـدَعًا شِـركِيَّةً، أَمَّا مَن تَميَّزَتْ عنـده ذَبـائحُهم فَلْيَأْكُلْ منها ما ذَبَحَه المسلمُ أو الكِتابيُّ، الذي عُرِفَ أنه ذَكَرَ على ذبيحتِه اسمَ اللهِ، أو لم يُدْرَ عنه أَذَكَرَ اسمَ اللهِ أَمْ لا [قالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين في فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغـةٍ

لـه على موقعـه في هـذا الرابط: ولهـذا كـانَ القَـولُ الصَّحِيحُ في هذه المَسألةِ مـا اِختـارَه شـيخُ الإسـلام اِبنُ تيميةَ رَحِمه اللهُ، وهو أنَّ الذَّكاةَ يُشتَرَطُ فيها التَّسـمِيَةُ، وأنَّ التَّسـمِيَةَ في الـذَّكاةِ لا تَسـقُطُ سَـهوًا ولا جَهلًا ولا عَمدًا، وأنَّ ما لم يُسَمَّ اللهُ عليه فهو حَرامٌ مُطلَقًا وعلى أيِّ حـالٍ، لِأنَّ الشَّـرطَ لا يَسـقُطُ بِالنِّسـيَانِ ولا بِالجَهـلِ. انتهى. وجــاءَ في مقالــة بعنــوان (تزكيــة الحيــوان الشرعية) على موقع صحيفة (اليوم) السعودية في هذا الرابط: تَوَصَّــل فَريــقٌ مِن كِبــار البــاحِثِين وأسـاتِذةِ الجامِعاتِ في سُوريَا إلى اِكتِشافِ عِلمِيٍّ يُبَيِّنُ أنَّ هُنـاك فَرقًــا كَبِــيرًا مِن حَيْثُ التَّعقِيمُ الجُرْثُــومِيُّ بين اللَّحْم المُكَبَّر عليه واللَّحْم غَيرِ المُكَبَّر عليه؛ [فَقَدْ] قـامَ فَريـقٌ طِبِّيٌّ يَتَـأَلَّفُ مِن 30 أسـتاذًا بِاختِصاصـاتٍ مُختَلِفـةٍ في مَجالِ الطِّبِّ المَخبَرِيِّ والجَراثِيم والفَيروسـاتِ والعُلـوم الغِذائِيَّةِ وصِحَّةِ اللُّحوم والباثولوجيا التَّشريحِيَّةِ [وصِـحَّةِ] الحَيَـوان والأمـراض الهَضـمِيَّةِ وجِهـاز الهَضـم، بِأبحـاثٍ مَخبَرِيَّةٍ جُرْثُومِيَّةٍ وتَشــريحِيَّةٍ على مَــدَى ثَلَاثِ سَــنَوَاتٍ، لِدِراسةِ الفَرْق بين الـذَّبائح الـتي ذُكِـرَ اِسـمُ اللـهِ عليهـا ومُقارَنَتِها مع الذَّبائح الـتي تُـذبَحُ بِنَفْس الطَّرِيقـةِ ولَكِنْ بِدونِ ذِكْر اِسم اللـهِ عليهـا، وأكَّدَتِ الأبحـاثُ أهَمِّيَّةَ ذِكْـر اِسـمِ اللـهِ (بِسْـمِ اللَّهِ، اللَّهُ أكْبَـرُ) على ذَبـائح الأنعـام والطُّيور لَحْظَـةَ ذَبْحِهـا، وقـالَ مَسـئولُ الإعلام عن هـذا البَحثِ الدُّكْتُورُ خالد حلاوة {إنَّ التَّجـاربَ المَخبَرِيَّةَ أثْبَتَتْ أنَّ نَسِــيجَ اللَّحم المَـذبوحِ بِــدونِ تَسـمِيَةٍ وتَكبِــير مَلِيءٌ بِمُستَعْمَراتِ الجَراثِيم ومُحْتَقَنٌ بِالدِّماءِ، بينما كـانَ اللَّحمُ المُسَمَّى والمُكَبُّرُ عليه خالِيًا تَمامًا مِنَ الجَراثِيم ومُعَقَّمًـا ولا يَحتَوي نَسِـيجُه على الـدِّماءِ}. انتهى باختصـار. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن جبرين (عضـو الإفتـاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاءِ)، سُـئِلَ الشـيخُ {مَن سافَرَ لِلخارِجِ، هَلْ يَجوزُ له أكْلُ اللَّحمِ وشِراؤه مِنَ

النَّصارَى واليَهودِ هناك؟، وهَلْ يَسألُ كَيفَ تَمَّ ذَبحُ البَهيمةِ؟ وهل سُمِّيَ عليها؟ أو يَأكُلُ بِدونِ سُؤالِ؟}، فأجابَ الشيخُ: لا يَجوزُ له أكلُ اللُّحوم المَشكوكِ في كَيفِيَّةِ ذَبْحِها ولو كانَ الذِين يَتَوَلَّوْن ذَبْحَها مِنَ النَّصارَى أو اليَهودِ، وذلك لأنَّهم لا يُعْتَبَرُون مِن أهلِ الكِتابِ لِعَدَمِ التِزامِهم بِما في كُتُبِهم، وَهَكَذَا لا يَذْبَحون ذَبحًا شَرعِيًّا، والذَّبحُ [الشَّرعِيُّ يَكونُ] بِآلةٍ حادَّةٍ وتَصفِيَةِ الدَّمِ، وفي الغالِبِ أنَّهم يَذْبَحون بِالصَّعْقِ، أو بِالقَتلِ بغَيرِ الذَّبح، ولا يَعْتَبِرُون التَّسمِيَةَ عند الذَّبح شَرطًا لِلحِلِّ والإباحةِ، فَنَقولُ لِلمُسافِرين، اِذبَحوا لِأنفُسِكم، أو تَأكَّدوا أنَّ الذابِحَ مِن أهلِ حِلِّ الذَّكاةِ وتَأكَّدوا مِن أسبابِ الذَّكاةِ، أو اِقتَصِروا على الأكلِ مِن لَحم السَّمَكِ ونَحوِه حتى لا تَقَعوا في أكْلِ الحَرام وأنتم لا تَشعُرون فإنَّ ذلك مِنَ السُّحْتِ، ووَرَدَ الحَدِيثُ {مَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ عَلَى السُّحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ}. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدالعزيز الناصر الرشيد في مجلة البحوث الإسلامية (التي تَصْدُرُ عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد): أَمَّا هذه اللُّحُومُ فإنَّها وإنْ كانتْ تُسْتَوْرَدُ مِن بلاد تَدَّعِي أنها كِتابيَّةٌ، فإنَّها حرامٌ ومَيْتَةٌ ونَجِسَةٌ، فَلا يَجوزُ بَيْعُها ولا شِراؤها، وتَحْرُمُ قِيمَتُها كَما في الحَدِيثِ {إنَّ اللهَ إذا حَرَّمَ شيئًا حَرَّمَ ثَمَنَه}... ثم قالَ -أي الشيخُ الرشيد-: إنَّ هذه الدُّوَلَ في الوقتِ الحاضِر قد نَبَذَتِ الأَدْيَانَ وخَرَجَتْ عليها، وكَوْنُ الشَّخْص يَهُودِيًّا أو نَصْرَانِيًّا، هو بِتَمَسُّكِه بِأحكام ذلك الدِّين، أَمَّا إذا تَرَكَه ونَبَذَه وَراءَ ظَهْرِه فَلا يُعَدُّ كِتابِيًّا [قالَ المطرانُ عطاالله حنّا رئيسُ أساقفة سبسطية للروم الأرثوذكس في فيديو بِعُنوانِ (قانونُ الغابِ وَوَضْعُ المَسِيحِيِّين في العالَم والشَّرق الأوسَطِ): المَنظومةُ السِّيَاسِيَّةُ في الغَربِ حَقِيقةً تَسْعَى لِتَدمِير القِيَم المَسِيحِيَّةِ، اليَومَ لا يُمكِنُنا أنْ نَقُولَ مَثَلًا أنَّ أَمْرِيكا دَولةٌ مَسِيحِيَّةٌ أو فَرَنْسَا

دَولــةٌ مَسِــيحِيَّةٌ أو الــدُّوَلَ الأُورُوبِّيَّةَ -طَبْعًــا بِاســتِثناءِ الْفَاتِيكَـانِ- لا يُمكِنُ اِعتِبـارُ هـذه الـدُّوَلِ مَسِـيحِيَّةً، لِأَنَّ سِيَاسـاتِها لا عَلاقـةَ لَهـا بِـالقِيَم المَسِـيحِيَّةِ، هي دُوَلٌ عَلْمانِيَّةٌ سِيَاســاتُها مَبنِيَّةٌ على المَصــالِحِ الاقتِصــادِيَّةِ والاستِعمارِيَّةِ. انتهى باختصـار]، والانْتِسـابُ فَقَـطْ دُونَ العَمَلِ لا يَنْفَـعُ، كمـا أنَّ المُسـلِمَ مُسـلِمٌ بِتَمَسُّـكِهِ بِـدِين الإسـلام، فـإذا تَرَكَـه فليس بِمُسـلِم ولـو كـان أَبَـوَاه مُسلِمَين، فـإنَّ مُجَـرَّدَ الانتِسـابِ لا يُفِيـدُ، وقـد رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ أَنَّهُ قَـالَ في نَصَـارَى بَنِي تَغْلِبَ {إِنَّهُمْ لَمْ يَأْخُــذوا مِنْ دِين النَّصْــرَانِيَّةِ سِــوَى شُــرْبِ الْخَمْرِ}؛ قـالَ الشـيخُ تقي الـدين بنُ تيميـةَ رَحِمَـه اللـهُ [في الفتـاوى الكـبرى] {إِنَّ كَـوْنَ الرَّجُـلِ كِتَابِيًّا أَوْ غَيْـرَ كِتَابِيٍّ هُوَ حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ لَا بِنَسَبِهِ، وَكُلُّ مَنْ تَـدَيَّنَ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَـابِ فَهُـوَ مِنْهُمْ، سَـوَاءٌ كَـانَ أَبُـوهُ أَوْ جَـدُّهُ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ أَوْ لَمْ يَـدْخُلْ، وَسَـوَاءٌ كَـانَ دُخُولُـهُ قَبْـلَ النَّسْخ وَالتَّبْدِيلِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ الصَّرِيحُ عَنْ أَحْمَدَ، وَهَـذَا الْقَـوْلُ هُـوَ الثَّابِتُ عَن الصَّـحَابَةِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِـكَ نِزَاعًـا، وَقَـدْ ذَكَـرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ هَـذَا إجْمَـاعٌ قَـدِيمٌ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الرشيد-: إنَّ اللهَ أباحَ ذبائحَ أهـلِ الكِتـابِ لِأَنَّهم يَـذْكُرون اسمَ اللـهِ عليهـا، كَمـا ذَكَـرَه اِبنُ كَثِـير وغَـيرُه، أمَّا الآنَ فَقَدْ تَغيَّرتِ الحـالُ؛ فَهُمْ مـا بَيْنَ مُهْمِـلٍ لِـذِكْر اللـهِ، فَلا يَذكُرُون اِسمَ اللهِ ولا اسمَ غيره؛ أو ذاكِـر لاسـم غَـيره، كاسـم المَسِـيح أو الْعُزَيْـر أو مَـرْيَمَ، ولا يَخْفَى حُكْمُ مـا أُهِلَّ لغَير الله به، و[قد جاءَ] في سِيَاقِ المُحَرَّماتِ {وَمَـا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ}، وفي حديثِ عَلِيٍّ {لَعَنَ اللــهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله...} الحـديثَ، رَوَاهُ مسـلم والنسـائي؛ أو ذاكِـر عليه اِسمَ اللهِ واسـمَ غَـيره؛ أو ذابح لِغَـير اللـهِ، كالـذي يَذبَحُ لِلمَسِيح أو عُزَيْـر، فهـذا لا يَشُـكُّ مُسـلِمٌ بتَحريمِـه، وأنَّه مِمَّا أُهِلَّ بـه لِغَـيرِ اللـهِ. انتهى باختصـار. وفي هـذا

الرابط قالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: ليس كُلُّ ما كُتِبَ عليه (حَلَالٌ) أو كُتِبَ عليه (ذُبِحَ على الطَّرِيقةِ الإسلامِيَّةِ) يَجوزُ أكْلُه، فإنَّ هذه العِبارةَ قَدْ تُستَخدَمُ لِلتَّضلِيلِ، ويَدُلُّ على ذلك أنَّ بَعضَهم كَتَبَ على بَعض اللُّحوم (لَحْمُ خِنْزير مَذبوحٌ على الطَّريقةِ الإسلامِيَّةِ)، وبَعضَهم كَتَبَها على عُلَبِ السَّمَكِ (التُّونَةِ)، مِمَّا يَدُلُّ على أنَّهم يَستَخدِمونها كَشِعارٍ وأحيانًا يَضَعُونها في غَير مَحَلِّها، فَيَنبَغِي لِلمُسلِمِ أنْ يَتَنَبَّهَ لِمِثْلِ هذه الأمورِ ويَتَحَرَّى الحَلَالَ. انتهى]، ولا يَأكُلُ مِن ذَبِيحةِ الوَثَنِيِّ ولا المسلمِ المُبتَدِعِ بِدَعًا شِركِيَّةً، سَوَاءٌ ذَكَرُوا اسمَ اللهِ عليها أَمْ لا، ويَنبَغِي للمسلمِ أنْ يَحْتاطَ لِنَفْسِه في جَمِيعِ شُؤونِ دِينِه، ويَتَحَرَّى الحلالَ في طَعَامِه وشَرَابِه ولِبَاسِه وجميعِ شُؤونِه، ففي مِثْلِ ما سُئلَ عنه يَجْتَهِدُ أهلُ السُّنَّةِ أنْ يَختاروا لِأنْفُسِهم مَن يَذبَحُ لهم الذَّبائحَ. انتهى. قُلْتُ: والشاهِدُ مِن فتوى اللجنةِ الدائمةِ هو مَنْعُها مِن أكْلِ ذَبِيحَةِ مَجهولِ الحالِ في المُجتَمَعاتِ التي يَغْلِبُ عليها الوَثَنِيُّون وجَهَلَةُ المُسلِمِين المُبتَدِعِين بِدَعًا شِركِيَّةً.

(8)وقالَ الشيخُ عبدُالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في مُحاضَرةٍ بِعُنْوان (دَعْ ما يُريبُكَ إلى ما لا يُريبُكَ) مُفَرَّغَةٍ على موقِعِه في هذا الرابط: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قَالَتْ {إنَّ قَوْمًا قَالُوا (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لا)، فَقَالَ (سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ)}، هَلْ مَعْنَى هذا أنَّك إذا وَجَدْتَ أيَّ لَحْم تَأْكُلُ؟؛ نَعَمْ، إنْ كانَ في بِلادِ المُسلِمِين فَلا يَجِبُ عليك أنْ تَسألَ؛ لكنْ إذا كان [أي اللَّحْمُ] وافِدًا مِن بلادِ كُفرٍ، وهذه البِلادُ (لَيْسَتْ كِتابِيَّةً)

أَو اِحتِمـالٌ أنْ (تَكُـونَ كِتابِيَّةً أو غـيرَ كِتابِيَّةٍ)، يَجِبُ عليك أنْ تَسأَلَ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخضير-: ففي الخَبَر أَنَّ هؤلاء القَوْمَ الذِين يَأْتُون بِاللَّحْم مُسلِمون، لكنَّهم حَدِيثُو عَهْدٍ بِالإسْلَام، احتِمـالٌ أنْ يكونـوا سَـمَّوْا، واحتِمـالٌ أنْ يكونـوا لَمْ يُسَـمُّوا، فـأنتَ إذا ذَهَبْتَ إلى الجَـزَّار (جَـزَّار مُسلِم)، هو الذي ذَبَحَ بِنَفْسِه، هَلْ يَلْزَمُكَ أنْ تَقولَ {هَلْ ذَبَحْتَـه على الطَّريقـةِ الإسـلامِيَّةِ؟}؟ مـا يَلْزَمُـكَ، لأنَّ المًسلِمَ الأَصْـلُ في ذَبِيحَتِـه أنَّهـا حَلَالٌ؛ لكنْ إذا شَـكَكْتَ في أَمْرِه (هَلْ هو مُسلِمٌ وَلَّا غَيْرُ مُسلِم؟)، تَسـأَلُ، لا بُـدَّ أنْ تَسأَلَ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخضير-: فَهـؤلاء القَـوْمُ الـذِين يَـأْتُون بِـاللَّحْم هُمْ مُسـلِمون، لَكِنَّهم حَـدِيثُو عَهْـدٍ بِإسْلَام، لا يُسأَلُ عنهم (كَيفَ ذَبَحُـوا، وهَـلْ سَـمَّوْا أو لم يُسَـمُّوا). انتهى باختصــار. قلتُ: والشــاهِدُ مِن فتــوى الشيخ الخضير هو مَنْعُه مِن أكْـلِ ذَبِيحَـةِ مَجهـولِ الحـالِ في دُوَلِ الكُفَّار الغَير كِتابِيَّةِ، مع عِلْم كُلِّ أَحَدٍ أنَّه لا يَكادُ يُوجَدُ الآنَ دَولةٌ في العالَمِ تَخلو مِن وُجودِ مُسلِمِين فيها يَحمِلون جِنْسِيَّتَها.

(9)وفي هـذا الرابط سُـئلَتِ اللَّجنــةُ الدائمــة للبحــوث العلميـــة والإفتـــاء (عبـــدالعزيز بن عبداللــــه بن بـــاز وعبـدالرزاق عفيفي وعبداللـه بن غـديان وعبداللـه بن قعود): ما حُكمُ الذَّبائحِ التي تُباعُ في الأسواقِ في البِلَادِ التي لا يَسْلَمُ أهلُهـا مِنَ الشِّـركِ مـع دَعْـوَاهُمُ الإسـلامَ، لِغَلَبَـــةِ الجَهـــلِ والطُّرُقِ البِدْعِيَّةِ عليهم كالتِّيجانيَّةِ؟. فأجابَتِ اللَّجنةُ: إذا كانَ الأَمْرُ كَما ذُكِـرَ في السُّـؤالِ مِن أنَّ الذابِحَ يَدَّعِي الإسلامَ، وعُرِفَ عنه أنَّه مِن جَماعةٍ تُبِيحُ الاسـتِعانةَ بِغَـيرِ اللـهِ فيمـا لا يَقْـدِرُ على دَفْعِـه إلَّا اللَّهُ، وتَستَعِينُ بِالأمواتِ مِنَ الأنبِياءِ ومَن تَعتَقِـدُ فيـه الوِلَايَـةَ مَثَلًا، فَذَبِيحَتُـه كَذَبِيحـةِ المُشـرِكِين الـوَثَنِيِّين عُبَّادِ اللَّاتِ والعُزَّى ومَنَاةَ ووَدٍّ وسُوَاعٍ ويَغُوثَ ويَعُوقَ ونَسْرٍ، لا يَحِـلُّ

للمُسْلِمِ الحَقِيقيِّ أَكْلُها، لِأنَّها مَيْتَـةٌ، بَـلْ حالُـه أَشَـدُّ مِن حالِ هؤلاء [أَيْ أنَّ حـالَ هـذا الـذابِحِ أَشَـدُّ مِن حـالِ عُبَّادِ اللَّاتِ والعُزَّى]، لِأنَّه مُرتَدٌّ عنِ الإسلامِ الذي يَزْعُمُـه، مِن أجْلِ لَجْئِهِ إلى غَيرِ اللهِ فيما لا يَقـدِرُ عليـه إلَّا اللـهُ، مِن تَوفِيقِ ضالٍّ، وشِفاءِ مَرِيضٍ، وأمثالِ ذلك مِمَّا تُنْسَبُ فيه الآثارُ إلى ما وَراءَ الأسبابِ العادِيَّةِ مِن أسـرارِ الأمـواتِ وبَرَكـاتِهم، ومَن في حُكْمِ الأمـواتِ مِنَ الغـائِبِين الـذِين يُنـادِيهمُ الجَهَلـةُ لِاعتِقـادِهم فيهم البَرَكَـةَ، وأنَّ لهم مِنَ الخَـوَاصِّ مـا يُمَكِّنُهم مِن سَـماعِ دُعـاءِ مَنِ اِسـتَغاثَ بهم لِكَشْفِ ضُرٍّ أو جَلْبِ نَفْـعٍ، وإنْ كـانَ الـدَّاعِي في أقْصَـى المَشرِقِ والمَدْعُو في أقْصَى المَغْـرِبِ، وعلى مَن يَعِيشُ في بِلادِهم مِن أهـلِ السُّـنَّةِ أنْ يَنْصَـحوهم ويُرْشِـدوهم إلى التَّوحِيدِ الخالِصِ، فإنِ اِستَجابوا فالحَمدُ للهِ، وإنْ لم يَستَجِيبوا بَعْدَ البَيَانِ فلا عُذْرَ لهم [قلتُ: كَلامُ اللَّجنةِ هُنَا مَحمولٌ على العُذرِ في أحكام الآخِـرةِ لا الـدُّنْيا، في مَن كانَ جَهْلُه جَهْلَ عَجْزٍ لا جَهْـلَ تَفْريـطٍ، لِأنَّ المُفَـرِّطَ قَـدْ قـامَتْ عليـه الحُجَّةُ الرِّسـالِيَّةُ الـتي بَعْـدَ قِيامِهـا يَكْفُـرُ ظـاهِرًا وباطِنًا، ولِأنَّ العِبْـرةَ في الحُجَّةِ الرِّسـالِيَّةِ هي التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ، وليس العِلْمَ بالفِعْـــــلِ]، أَمَّا إنْ لم يُعْرَفْ حالُ الذابِحِ لَكِنَّ الغـالِبَ على مَن يَـدَّعِي الإسـلامَ في بِلادِه أنَّهم مِمَّن دَأْبُهم الاسـتِغاثةُ بِـالأمواتِ والضَّرَاعَةُ إليهم، فيُحْكَمَ لِذَبِيحَتِه بِحُكمِ الغالِبِ، فَلا يَحِـلَّ أَكْلُها... فسُئلَتْ -أَيِ اللَّجنةُ-: ما حُكمُ مَن أكَـلَ مِن هـذه الذَّبائحِ وهو إمـامُ مَسـجِدٍ، هَـلْ يُصَـلَّى خَلْفَـه؟. فأجـابَتِ اللَّجنةُ: إذا كانَ إمامُ المَسجِدِ يَأكُلُ مِن هذه الـذَّبائحِ بَعْـدَ البَيَانِ له وإقامةِ الحُجَّةِ عليـه مُسـتَبِيحًا لِأكْلِهـا، لم تَصِـحَّ الصَّلاةُ خَلْفَه، لِاعتِقادِه حِلَّ ما حرَّمَ اللهُ مِنَ المَيْتَـةِ، وإنْ كانَ يَأكُلُ منها بَعْدَ البَيَانِ له وإقامةِ الحُجَّةِ عليه مُعتَقِـدًا حُرْمَتَها، فهو فاسِـقٌ. انتهى. قلتُ: والشـاهِدُ مِن فتـوى اللَّجنةِ الدائمةِ هو مَنْعُها مِن أكْلِ ذَبِيحَـةِ مَجهـولِ الحـالِ

في البِلَادِ الـتي يَغْلِبُ على أهلِهـا الشِّـركُ مـع دَعْـوَاهُمُ الإسلامَ، لِغَلَبَةِ الجَهلِ.

(10)وقـالَ الشـيخُ أبـو عبدالله يوسـف الزاكـوري في مقالة له بعنوان (الرد على صالح السحيمي في مَسـألةِ التَّحَرِّي في الذَّبائح) على موقعه في هذا الرابط: سُـئِلَ الشـيخُ اِبنُ بـاز {في البلادِ الـتي تَكثُـرُ فيهـا القُبوريَّةُ، تُؤكَـلُ ذَبـائحُهم على أصـلِ السَّـلامةِ؟، أو لِلإنسـانِ أنْ يَسْأَلَ؟، مِثْلَ، إذا نَزَلَ بَعْضَ البِلادِ القُبوريَّةِ مِثْلِ مِصْـرَ أو باكِسْـتانَ، هـل لـه أن يَسْـأَلَ أو يَكـونَ على الأصـلِ ويَأْكُلَ؟}؛ الجَوابُ {إذا كانَ يَتَّهِمُـه يَسْـأَلُ ويَخْشَـى، لِأنَّ هذه البِلادَ ظَهَرَ فيها عِبادةُ القُبـورِ، لَكِنْ إذا كـان يَعـرفُ صـاحِبَه مـا يَحتـاجُ إلى سـؤالٍ، لَكِنْ إذا مـا كـانَ يَعـرِفُ يَسْأَلُ}. انتهى باختصار.

زيـد: عُبَّادُ القُبـورِ في زَمَنِنَا هـذا، هَـلْ هُمْ مُرتَـدُّون أَمْ هُمْ كُفَّارٌ أصلِيُّون؟.

عمرو: سُئِلَ الشيخُ حمدُ بنُ ناصر بن معمر (أَحَـدُ تلامِـذةِ الشيخِ محمد بنِ عبدالوهاب، أَرْسَلَهُ عبدُالعزيز بنُ محمـد بن سعود ثاني حُكَّامِ الدولة السعودية الأولى على رَأسِ رَكْبٍ مِنَ العُلمـاءِ لِمُنـاظَرةِ عُلمـاءِ الحَـرَمِ الشـريفِ في عـامِ 1211هــ، وقـد تُـوُفِّيَ عـامَ 1225هــ) عَن قَـولِ الفُقَهـاءِ {إِنَّ الْمُرْتَـدَّ لَا يَـرِثُ وَلَا يُـورَثُ}، فَكُفَّارُ أهـلِ زَمانِنا هَلْ هُمْ مُرتَدُّون؟، أَمْ حُكْمُهم حُكْمُ عَبَدَةِ الأوثـانِ، وأنَّهم مُشرِكون؟. فأجابَ الشيخُ: أَمَّا مَن دَخَـلَ في دِينِ الإسلامِ ثم اِرتَدَّ، فَهؤلاء مُرتَدُّون، وأَمْرُهم عندك واضِـحٌ، وأَمَّا مَن لم يَدْخُلْ في دِينِ الإسلام، بَـلْ أَدْرَكَتْـه الـدعوةُ الإسـلامِيَّةُ [يَعنِي الـدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ]، وهـو على كُفْرِه، كَعَبَدَةِ الأوثانِ [قالَ الشيخُ صالحُ الفـوزان (عضـوُ

هيئـةِ كِبـار العلمـاءِ بالـدِّيَار السـعوديةِ، وعضـوُ اللجنـةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) في (إعانـة المسـتفيدِ بشرحِ كتاب التوحيد): الوَثَنُ [هو] مـا عُبِـدَ مِن دُون اللـهِ مِن قَبْرٍ أو شَجَرٍ أو حَجَرٍ أو بِقَاعٍ أو غَير ذلك؛ أمَّا الصَّـنَمُ فَهُوَ مـا عُبِـدَ مِن دُونِ اللـهِ وهـو على صُـورةِ إنسـانٍ أو حَيَوانٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ الفوزان-: وقد يُرادُ بِالصَّنَم الوَثَنُ، والعَكْسُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الفـوزان-: الصَّـنَمُ [هو] ما كانَ على شَكْلِ تِمثالٍ؛ وأمَّا الوَثَنُ فَيُـرادُ بـه مـا عُبِدَ مِن دُونِ اللهِ مِنَ الشَّجَر والحَجَرِ والقُبورِ وغيرِ ذلك، ولَم يَكُنْ على صُورةِ تِمثالٍ. انتهى]، فَحُكْمُه حُكْمُ الكافِرِ الأَصْلِيِّ، لِأنَّا لا نَقولُ {الأصلُ إسلامُهم، والكُفْـرُ طـارِئٌ عليهم}، بَل نَقـولُ، الـذِين نَشَـؤُوا بينَ الكُفَّارِ، وأَدْرَكُـوا آبـاءَهم على الشِّـركِ بِاللـهِ، هُمْ كَآبـائِهم، كَمـا دَلَّ عليـه الحَدِيثُ الصَّحِيحُ في قَولِه {فَـأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِـهِ أَوْ يُنَصِّـرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ}، فإنْ كانَ دِينُ آبائِهم الشِّركَ بِاللهِ، فَنَشَـأَ هـؤلاء واسـتَمَرُّوا عليـه، فَلا نَقُـولُ {الأصـلُ الإسـلامُ، والكُفرُ طارِئٌ}، بَلْ نَقولُ {هُمُ الكُفَّارُ الأصـلِيُّون}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ حمـدُ بنُ ناصـر بن معمـر-: لا يُمْكِنُ أنْ نَحْكُمَ في كُفَّارِ زَمانِنا، بِما حَكَمَ به الفُقَهـاءُ في المُرتَـدِّ {أنَّه لَا يَـرِثُ وَلَا يُـورَثُ}، لِأنَّ مَن قـالَ {لَا يَـرِثُ وَلَا يُورَثُ} يَجْعَلُ مالَه فَيْئًا لِبَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ، وَطَرْدُ هَذَا القَوْلِ أنْ يُقـالَ {جَمِيـعُ أملاكِ الكُفَّارِ اليَـومَ بَيْتُ مـالٍ، لِأنَّهم وَرِثُوها عن أهْلِيهم، وأهْلُوهم مُرتَدُّون لَا يُورَثُـونَ، وكذلك الوَرَثةُ مُرتَدُّون لَا يَرِثُون، لِأنَّ المُرتَـدَّ لَا يَـرِثُ وَلَا يُورَثُ}، وأَمَّا إذا حَكَمْنـا فيهم بِحُكْمِ الكُفَّارِ الأصلِيِّين لم يَلْزَمْ شَيءٌ مِن ذلـك، بَـلْ يَتَوَارَثـون، فـإذا أسـلَمُوا فَمَن أسلَمَ على شَيءٍ فَهو لـه، ولا نَتَعَـرَّضُ لِمَـا مَضَـى منهم في جاهِلِيَّتِهم، لا المَوارِيثِ ولا غَيْرِها. انتهى من (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة).

وقالَ الشيخُ أبو المنذر الشنقيطي في مَقالةٍ له على هذا الرابط: ذَكَرَ غَيرُ واحِدٍ مِن أهلِ العِلْم أَنَّ المُرْتَدَّ لا يُقَرُّ على الرِّدَّةِ بِأَيِّ نَوْع مِن أنواع الإقرار، لا بِالأَمَانِ ولا بالصُّلْح ولا بِالجِزْيَةِ ولا بالاستِرقاق، وأَنَّ التَّعامُلَ معه لا يَخْرُجُ عن الاستِتابةِ أو القَتْلِ [فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إلَّا الإسْلَامُ أو السَّيْفُ]؛ وذَكَرُوا أنَّ الطائفةَ المُرْتَدَّةَ تُقَاتَلُ كَما يُقَاتَلُ الكُفَّارُ الحَربيُّون، ولا تَخْتَلِفُ عنهم إلَّا فِي أَرْبَعَةِ أُمُور ذَكَرَها الْمَاوَرْدِيُّ [في (الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ)] فَقالَ {أَحَدُهَا، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُهَادَنُوا عَلَى الْمُوَادَعَةِ فِي دِيَارِهِمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يُهَادَنَ أَهْلُ الْحَرْبِ؛ وَالثَّانِي، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَالَحُوا عَلَى مَالٍ يُقَرُّونَ بِهِ عَلَى ردَّتِهِمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَالَحَ أَهْلُ الْحَرْبِ؛ وَالثَّالِثُ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ وَلَا سَبْيُ نِسَائِهِمْ [جاءَ في المَوسوعةِ الفِقهيَّةِ الكُوَيتِيَّةِ: وَيَتَّفِقُ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ عَلَى أَنَّ الأَسِيرَ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ إنْ لَمْ يَتُبْ وَيَعُدْ إلَى الإسْلَام، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ [مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ]، لِعُمُومِ حَدِيثِ {مَنْ بَدَّل دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ}؛ وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُقْتَلُ، وَإِنَّمَا تُحْبَسُ حَتَّى تَتُوبَ. انتهى باختصار]، وَيَجُوزُ أَنْ يُسْتَرَقَّ أَهْلُ الْحَرْبِ وَتُسْبَى نِسَاؤُهُمْ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في بَابِ (تَفْرِيق الْغَنِيمَةِ): وَأَمَّا الآدَمِيُّونَ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِمْ وَالْمَظْفُورُ بِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ [سَوَاءٌ كانوا مِن أهلِ الكِتابِ أو أهلِ الأوثانِ] فَضَرْبَانِ، عَبِيدٌ وَأَحْرَارٌ، فَأَمَّا الْعَبِيدُ فَمَالٌ مَغْنُومٌ، وَأَمَّا الأَحْرَارُ فَضَرْبَانِ، ذُرِّيَّةٌ وَمُقَاتِلَةٌ [كُلُّ مَن كانَ أَهْلًا للمُقاتَلَةِ أو لتَدْبيرِها، سَوَاءٌ كانَ عَسْكَرِيًّا أو مَدَنِيًّا، فَهو مِنَ المُقَاتِلَةِ]، فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، يَصِيرُونَ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ مَرْقُوقِينَ، وَلَيْسَ لِلإمَام فِيهِمْ خِيَارٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقَسِّمَهُمْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ بَعْدَ إِخْرَاجِ خُمُسِهِمْ [أَيْ بَعْدَ إِخْرَاجِ خُمُسِ

الذُّرِّيَّةُ المَغْنُومةُ لِبَيتِ مال المُسلمِين]، وَأَمَّا الْمُقَاتِلَةُ فَلِلإِمَامِ فِيهِمُ الْخِيَارُ اِجْتِهَادًا وَنَظَرًا [لا تَشَهِّيًا] بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ، وَ[عليه أَنْ يَخْتارَ] مِنْهَا مَا رَآهُ صَالِحًا [أَي الذي يَرَاه أَصْلَحَ لِلمُسلِمِين]؛ أَحَدُهَا، الْقَتْلُ؛ وَالثَّانِي، الاِسْتِرْقَاقُ؛ وَالثَّالِثُ، الْفِدَاءُ بِمَالٍ أَوْ رِجَالٍ؛ وَالرَّابِعُ، الْمَنُّ؛ فَإِنْ كَانَ ذَا قُوَّةٍ يُخَافُ شَرُّهُ أَوْ ذَا رَأْيٍ يُخَافُ مَكْرُهُ قَتَلَهُ، وَإِنْ كَانَ مَهِينًا ذَا كَدٍّ وَعَمَلٍ اسْتَرَقَّهُ، وَإِنْ كَانَ ذَا مَالٍ فَادَاهُ بِمَالٍ، وَإِنْ كَانَ ذَا جَاهٍ فَادَاهُ بِمَنْ فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الأَسْرَى، وَإِنْ كَانَ ذَا خَيْرٍ وَرَغْبَةٍ فِي الإِسْلَامِ مَنَّ عَلَيهِ وَأَطْلَقَهُ مِنْ غَيْرِ فِدَاءٍ، فَيَكُونُ خِيَارُ الإِمَام أَوْ أَمِيرِ الْجَيْش -فِيمَنْ أُسِرَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ- بَيْنَ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ، الْقَتْلِ، أَو الاِسْتِرْقَاق، أَو الْفِدَاءِ بِمَالٍ أَوْ رِجَالٍ، أَو الْمَنِّ. انتهى باختصار. وقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى في (الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ): أَمَّا الْمُقَاتِلُونَ مِنَ الْكُفَّار إذَا ظَفَرَ الْمُسْلِمُونَ بِأَسْرِهِمْ، فَالإِمَامُ أَوْ مَن اِسْتَنَابَهُ الإِمَامُ عَلَيْهِمْ مِن أُمَرَاءِ الْجِهَادِ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ -إذَا أَقَامُوا عَلَى كُفْرِهِمْ- فِي [فِعْلِ] الأَصْلَح مِنْ أَحَدِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ، إمَّا الْقَتْلُ، وَإمَّا الاِسْتِرْقَاقُ، وَإمَّا الْفِدَاءُ بِمَالٍ أَوْ أَسْرَى، وَإمَّا الْمَنُّ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ فِدَاءٍ؛ فَإِنْ أَسْلَمُوا سَقَطَ الْقَتْلُ عَنْهُمْ، وَرَقُّوا فِي الْحَالِ [أَيْ صَارُوا أَرِقَّاءَ]، وسَقَطَ التَّخْيِيرُ بين الرِّقِّ وَالْمَنِّ وَالْفِدَاءِ. انتهى باختصار]؛ وَالرَّابِعُ، أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْغَانِمُونَ أَمْوَالَهُمْ [إِذْ أَنَّ أموالَ المُرْتَدِّين تَكُونُ فَيْئًا لِبَيْتِ مَال الْمُسْلِمِينَ]، وَيَمْلِكُونَ مَا غَنِمُوهُ مِنْ مَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ [أَيْ بَعْدَ إِخْرَاج خُمُسِ الأَمْوَالِ المَغْنُومةُ لِبَيتِ مالِ المُسلمِين]}... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو المنذر-: والعِلَّةُ في مَنْع الصُّلْح مع المُرْتَدِّين أو اِستِرقاقِهم أو أَخْذِ الجِزْيَةِ منهم هي مَنْعُ إقرارهِم على الرِّدَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو المنذر-: لقد دَلَّ قَولُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم {مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ} على أنَّ المُرْتَدَّ لا يَجوزُ إقرارُه على الرِّدَّةِ،

ودَلَّتْ مُعامَلـةُ الصِّـدِّيق لِأهـلِ الـرِّدَّةِ على أنَّه لا تَجـوزُ مُهَـادَنَتُهُمْ، أو صُـلْحُهُمْ على مـالِ أو جِزْيَـةٍ؛ لَكِنْ يَنْبَغِي العِلْمُ بِـأَنَّ مَنْـعَ أمَـانِ المُرْتَـدِّين لا يَـدْخُلُ فيـه مـا كـانَ لِمَصَـلحةِ الجِهـادِ، مِثْـلُ تَبـادُلِ الرُّسُـلِ معهم أو تَبـادُلِ الأَسْرَى، فَإنَّ هذا لا يُعتَبَرُ إقرارًا لِلمُرْتَـدِّين على رِدَّتِهم، بَـلْ هـو مِنَ الوَسـائلِ المُعِينـةِ على قِتـالِهِم والتَّصَـدِّي لِرِدَّتِهم، والقِتالُ لا يَستَغْنِي عن مِثْلِ هذه الأُمـورِ [قـالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (الرِّسـالةُ الثَّلاثِينِيَّةُ): إنَّ كُفرَهم [أيْ كُفـرَ الـواقِعِين في كُفـرِ التَّأويـلِ كالقَدَرِيَّةِ والمُعتَزلـةِ والجَهمِيَّةِ ونَحـوِهم] ليس كُفـرَ تَحَـوُّل عن الإسـلام إلى دِين آخَـرَ، بَـلْ هُمْ يَتَمَسَّـكون بالإسـلام ويَتَوَلَونـه ولا يَرضَـوْنَ بِـدِين وَمِلَّةٍ غَـيره، ولا هـو [أيْ كُفْـرُهم] مِن جِنس اِرتِكـابِ نَـواقِضِ الإسـلام الواضِـحةِ والمُكَفِّراتِ الصَّريحةِ كَسَبِّ اللـهِ أو سَـبِّ رَسـولِه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَراحةً، بَـلْ في بِـدَعِهم لَبْسٌ وإشـكالٌ وتَـأَوُّلُ بَعضِ النُّصـوص بِـدَعاوَى التَّنزيـهِ والتَّعظِيمِ لِلَّهِ تَعالَى ونَحوِه... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المقدسـي-: لا تَصِـحُّ مُساواةُ كُفرِ التَّأويلِ بِكُفرِ الرِّدَّةِ الذي فيه تَبـدِيلٌ لِلـدِّين وانتِقـالٌ إلى دِين آخَـرَ وبَـراءةٌ مِن دِين الإسـلام، أو بِـالكُفرِ الصَّـرِيحِ المَعلـومِ مِنَ الـدِّينِ ضَـرورةً. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح مصـباح الظلام): مَتَى نَحْكُمُ عليه بِكَونِه كـافِرًا أصـلِيًّا؟، ومَتَى نَحْكُمُ عليـه بِكَونِه مُرتَدًّا؟، والضابِطُ فيه ثُبوتُ عَقْدِ الإسـلامِ بِطَرِيـقٍ صَـحِيحٍ، مَتَى مـا ثَبَتَ عَقْـدُ الإسـلامِ حَكَمْنـا عليـه بِكَونِـه مُسـلِمًا، ثم إذا تَلَبَّسَ بِنـاقِضٍ مِنَ النَّواقِضِ حَكَمْنـا عليـه بِالكُفرِ فهو مُرتَدٌّ؛ وأمَّا إنْ نَشَأَ على الكُفرِ فَحِينَئِذٍ يَكـونُ كافِرًا أَصْلِيًّا... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الحـازمي-: مَتَى نَحْكُمُ عليه [أيْ على الوَلَدِ] بِكَونِـه مُسـلِمًا؟، ومَتَى نَحْكُمُ عليـه

بِكَونِـه كـافِرًا؟؛ إذا كـانَ (أَبَـوَاه مُسـلِمَين أو أَحَـدُهما مُسـلِمًا) فهـو (مُسـلِمٌ)؛ إذا كانـا (كـافِرَيْنِ أو مُرتَـدَّيْنِ) يَكـونُ الوَلَـدُ (كـافِرًا أصـلِيًّا) على الصَّـحِيحِ ولا يَكـونُ (مُرتَدًّا)... ثم قالَ -أي الشيخُ الحـازمي-: إذا كـانَ أَبَـوَاه مُسلِمَين أو أَحَدُهما [مُسلِمًا] فَهو مُسلِمٌ، فَإنِ اِختارَ غَيرَ الإسلامِ -يَعنِي كَبُرَ واختارَ غَيرَ الإسلامِ- فَهو مُرتَـدٌّ، هـذا واضِـحٌ بَيِّنٌ، فوَلَـدُ اليَهودِيَّةِ مِنَ المُسـلِمِ هُـوَ مُسـلِمٌ، وَ[وَلَدُ] النَّصْرَانِيَّةِ [مِنَ المُسلِمِ] هُـوَ مُسـلِمٌ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الحـازمي-: لـو جُعِـلَ كُـلُّ مَن كـانَ مَولـودًا لِمُرتَـدَّيْنِ أو مُرتَـدِّين، لـو جُعِـلَ مُرتَـدًّا لَمَـا بَقِيَ كـافِرٌ أصلِيٌّ، لَمَا وُجِدَ كافِرٌ أصـلِيٌّ، لِأنَّ الشَّـأنَ الأَوَّلَ في أَوَّلِ ما نَشَأَ الشِّركُ، إنَّما نَشَأَ في مُرتَدِّينَ، قَومُ نُـوحٍ أَوَّلَ مـا وَقَعُـوا في الشِّـركِ كـانوا كُفَّارًا أصـلِيِّينَ أو مُرتَـدِّينَ؟، نَقـولُ {مُرتَـدِّينَ}، لِأنَّهم نَشَـأُوا على التَّوحِيـدِ، هـذا الأصـلُ، فَلَمَّا بَنَـوْا [تَماثِيـلَ لِلصَّـالِحِين] ثم تَلَبَّسُـوا [بِالشِّـركِ] صـاروا مُرتَـدِّينَ، ثم أحفـادُهم وأولادُهم بَعْـدَ ذلِك فَهُمْ مـاذا؟ فَهُمْ كُفَّارٌ أصـلِيُّون، فَـرْقٌ بَيْنَ النَّوْعَين [أيْ بَيْنَ المُرتَـدِّ والكـافِرِ الأصـلِيِّ]، لـو قُلْنـا بِـأنَّ وَلَـدَ المُرتَدِّينَ هذا مُرتَدٌّ وليس بِكافِرٍ أصـلِيٍّ، إذَنِ اِرْتَفَـعَ عن الوُجـودِ الكـافِرُ الأصـلِيُّ [قـالَ الشـيخُ محمـد بن سـعيد الأندلسي في (الكَواشِـفُ الجَلِيَّةُ): والإجمـاعُ قـائمٌ على أنَّ الـرِّدَّةَ لا تَتَـوارَثُ. انتهى]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الحازمي-: هؤلاء المُشرِكون عُبَّادُ القُبـورِ، إذا كـانَ الأَبُ وَالأُمُّ على الشِّركِ الأكبَرِ فوُلِدَ لهما وَلَدٌ، هذا الوَلَدُ كافِرٌ أصلِيٌّ؛ وقِسْ على ذلِك، ليس خاصًّا بِالشِّركِ، فالنُّصَيْرِيَّةُ مَثَلًا هَلْ هُمْ مُرتَدُّون أَمْ كُفَّارٌ؟، هـذا نِـزَاعٌ اليَـومَ حـادِثٌ في الشَّامِ، هل هُمْ كُفَّارٌ أصلِيُّون أَمْ مُرتَـدُّون؟، إذا كـانَ مُسـلِمًا ثم دَخَـلَ في دِينِ العَلَـوِيِّين [وَهُمُ النُّصَـيْرِيُّون]، هذا مُرتَدٌّ، لَكِنْ لو كـانَ مِن أَبَـوَينِ [عَلَـوِيَّيْنِ] فَهُـوَ كـافِرٌ أصلِيٌّ، وعلى هذا قِسْ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضـير (المُتَخَـرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ أصولِ الدِّين بـ "جامعة الإمام" بالقصيم عـامَ 1403هـ) في (جُزءٌ فِي أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ والمُتَأَوِّلِين): مَن كـانَ صـاحِبَ مِلَّةٍ شِـركِيَّةٍ وَثَنِيَّةٍ نَشَـأَ عليهـا مُنـذ الصـغر، كالرافِضِيِّ أو النُّصَيْرِيِّ أو الدُّرْزِيِّ، فَهذا له حُكْمُ الكـافر الأصـلي لا المرتد، ويـنزل منزلـة من كـان على ديانـة شـركية وهـو ينتسـب إلى دين يظنـه صـحيحا، كأهـل الكتاب. انتهى باختصار.

وقـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ فِي (الْمُغْنِي): فَأَمَّا أَوْلَادُ الْمُرْتَـدِّينَ؛ فَإِنْ كَانُوا وُلِدُوا قَبْـلَ الـرِّدَّةِ، فَـإِنَّهُمْ مَحْكُـومٌ بِإِسْلَامِهِمْ تَبَعًـا لِآبَـائِهِمْ [أَيْ قَبْـلَ أَنْ يَرتـدُّوا]، وَلَا يَتْبَعُـونَهُمْ فِي الـرِّدَّةِ؛ وَأَمَّا مَنْ حَـدَثَ [يعـني وُلِـدَ] بَعْـدَ الـرِّدَّةِ [أَيْ رِدَّةِ أَبَوَيْهِ]، فَهُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ لِأَنَّهُ وُلِدَ بَيْنَ أَبَـوَيْنِ كَـافِرَيْنِ، وَيَجُوزُ اِسْتِرْقَاقُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُرْتَدٍّ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عبدُاللـه بنُ عبـدالرّحمن أبـو بُطَين [مُفْتِي الـدِّيَار النَّجْدِيَّةِ (ت1282هـ)]: وقَولُـه [أَيْ قَـولُ الشـيخِ محمدِ بن إسْـمَاعِيلَ الصـنعاني (ت1182هـ)] {فَصَـارُوا كُفـارًا كُفـرًا أصـلِيًّا}، يَعْنِي أنَّهم نَشَـأُوا على ذلـك [أَيْ عَلَى الكُفـرِ]، فَلَيْسَ حُكْمُهم كالمُرتَـدِّينَ الـذِين كـانوا مُسلِمِينَ ثم صَدَرَتْ منهم هـذه الأُمُـورُ الشِّـرْكِيَّةُ. انتهى مِنَ (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ).

وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طـارق عبـدالحليم): اِختَلَـفَ أهـلُ العِلْمِ في مِثْلِ هؤلاء [يَعنِي عُبَّادَ القُبور] {هَلْ هُمْ كُفَّار أصـلِيُّون؟} لِأَنَّهم لم يُوَحِّدوا اللـهَ في يَـوم حـتى يُحكَمَ بِالإسلامِ ثم الارتِدادِ [قالَ الشـيخُ محمـدُ بنُ إبـراهيم بن

عبـداللطيف آل الشـيخ (رئيس القضـاة ومفـتى الـديار السعودية ت1389هـ) في (شَـرحُ كَشـفِ الشُّـبُهاتِ): إنَّ كُفَّارَ هذه الأزمانِ مُرتَدُّون، يَنطِقون بِـ (لَا إلَـهَ إلَّا اللـهُ) صَـباحًا ومَسـاءً، ويَنقُضـونها صَـباحًا ومَسـاءً؛ والقَـولُ الثـانِي [أيْ مِن قَـولَي العُلَمـاءِ في كُفَّار هـذه الأزمـانِ] أنَّهم كُفَّارٌ أصلِيُّون، فَإنَّهم لم يُوَحِّدوا في يَوم مِنَ الأيَّام حـتى يُحكَمَ بِإسـلامِهم. انتهى باختصـار]، وهـو مَـذهَبُ جَماعةٍ كالعَلَّامةِ صـالح بن مهـدي المقبلي (ت1108هــ) وحسـين بن مهـدي النُّعْمِيّ (ت1178هــ) والأمـير الصَّـنْعَانِيِّ (ت1182هـ) وحمـد بن ناصـر آل معمـر (ت 1225هـ) [وهو أحَدُ تَلامِذةِ الشَّيخ محمد بن عبـدالوهاب، أرْسَلَهُ عبدُالعزيز بنُ محمد بن سعود ثـانِي حُكَّام الدَّولـةِ السُّـعودِيَّةِ الأُولَى على رَأس رَكْبٍ مِنَ العُلَمـاءِ لِمُنـاظَرةِ عُلَماءِ الحَرَم الشَّريفِ في عـام 1211هـ] وأبنـاءِ الشَّـيخ محمدِ بن عبدالوهاب، وهو مُقتَضَى مَـذهَبِ الفُقَهـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ؛ وقـالَ غَـيرُهم {إنَّهم مُرتَـدُّون}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (نَظَـراتٌ نَقدِيَّةٌ في أخبـار نَبَويَّةٍ "الجُزءُ الثالِثُ"): كَيْفَ يَثبُتُ عَقدُ الإيمانِ لِمَنْ لم يَنتَقِـلْ عن دِين المُشـرِكِين واعتَقَـدَ جَـوازَ عِبـادةِ الـوَثَن في الإسـلام؟ ألَمْ يَكُنْ قَبْـلَ إسـلامِه مِنَ القـائلِين {أَجَعَـلَ الْآلِهَةَ إِلَهًـا وَاحِـدًا، إِنَّ هَـذَا لَشَـيْءٌ عُجَـابٌ} ومِمَّن حَكَى اللـهُ عنهم {إِنَّهُمْ كَـانُوا إِذَا قِيـلَ لَهُمْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْـتَكْبِرُونَ}؟... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ الكـافِرَ الـوَثَنِيُّ إذَا قَـالَ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)، وهـو يُعَظِّمُ الأصنامَ ويَزْعُمُ أنَّها تُقَرِّبُه إلى اللـهِ -وهـو دِينُ الجاهِلِيَّةِ الأولَى- لم يَصِحَّ إسلامُه، ولا يَكونُ مُسلِمًا حتى يَتَبَرَّأَ مِن عِبـادةِ الـوَثَن وتَعظِيمِه، ومِمَّن صَـرَّحَ بِهـذا أبـو حامـد الغـزالي (ت505هــ) [في كِتابِـه (الإملاءُ في إشـكالاتِ الإحياءِ)] قالَ في الجاهِلِ بِمَعنَى الشَّـهادَتَين، ومَن أتَى

بِمـا يُنـافِي الإيمـانَ مـع النُّطـق بالشَّـهادَتَين (كاعتِقـادِ أُلُوهِيَّةِ غَيرِ اللهِ)، أو نَطَقَ بالشَّـهادَتَين وأضـمَرَ التَّكـذِيبَ {وَحُكْمُ الصِّنْفِ الأوَّلِ [وهو الجاهِـلُ بِمَعنَى الشَّـهادَتَين] وَالثَّانِي [وهـو مَن أتَى بِمـا يُنـافِي الإيمـانَ مـع النُّطـق بالشَّهادَتَين] وَالثَّالِثِ [وهو من نَطَقَ بالشَّهادَتَين وأضمَرَ التَّكذِيبَ] أَجْمَعِينَ أَنْ لَا يَجِبَ لَهُمْ حُرْمَـةٌ، وَلَا يَكُـونَ لَهُمْ عِصْـــمَةٌ وَلَا يُنْسَـــبُونَ إلَى إيمَـــانٍ وَلَا إسْـــلَام، بَـــلْ هُمْ أَجْمَعُونَ مِنْ زُمْرَةِ الْكَافِرِينَ وَجُمْلَةِ الْهَالِكِينَ، فَـإِنْ عُثِـرَ عَلَيْهمْ فِي الدُّنْيَا قُتِلُوا فِيهَا بِسُـيُوفِ الْمُوَحِّدِينَ، وَإِنْ لَمْ يُعْثَـــرْ عَلَيْهِمْ فَهُمْ صَـــائِرُونَ إلى جَهَنَّمَ خَالِـــدُونَ تَلْفَحُ وُجُـوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَـا كَـالِحُونَ}، وقَبْلَـه [أيْ وقَبْـلَ الغـزالي] الإمـامُ أبـو عَبدِاللـهِ الْحُلَيْمِيُّ (ت403هـ) [فِي كِتَابِـــهِ (الْمِنْهَـــاجُ فِي شُـــعَبِ الإيمَـــانِ)] فِيمَن نَطَـــقَ بِالشَّـهادةِ وهـو مـع ذلـك يُعَظِّمُ الـوَثَنَ ويَتَقَـرَّبُ بـه إلى اللهِ، قالَ {وَإِذَا قَالَ الْـوَثَنِيُّ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)، فَـإِنْ كَـانَ مِن قَبْلُ يُثبِتُ الباري جَلَّ جَلالُه ويَزْعُمُ أَنَّ الْوَثَنَ شَـرِيكُه صَـارَ مُؤْمِنًـا، وَإِنْ كَـانَ يَـرَى أَنَّ اللَّهَ هُـوَ الْخَـالِقُ وَيُعَظِّمُ الْوَثَنَ (يَتَقَرَّبُ إليه) كَما حَكَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عن بَعضِـــهم أنَّهم قالوا (مَا نَعْبُدُهُمْ إلَّا لِيُقَرِّبُونَـا إلَى اللَّهِ زُلْفَى) فلَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًـا حَتَّى يَتَبَـرَّأَ مِنْ عِبَـادَةِ الْـوَثَن} وذَكَـرَه [أيْ وذَكَـرَ كَلامَ الْحُلَيْمِيِّ] الإمـامُ الـرَّافِعِيُّ [ت623هـــ] في (الشَّرحُ الكَبِيرُ) والإمامُ النَّوَوِيُّ في (الرَّوْضَةُ) والحافِـظُ اِبنُ حَجَـر في (الفَتحُ) والمُعَلِّمِيُّ في (رَفـــعُ الاشـــتِباهِ) وأقَرُّوه، ولا شَكَّ في هذا عند مَن عَرَفَ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ إسحاقُ بنُ عبدالرحمن بن حسن بن محمـد بن عبـــدالوهاب (ت1319هـــ): قـــالَ عبـــدُاللطيف [بنُ عبدالرحمن آل الشـيخ] رَحِمَـه اللـهُ [في كِتابِـه (مصـباح الظلام)] {فَمـاذا على شَـيْخِنا [محمـدِ بنِ عبـدالوهاب]

رَحِمَـه اللـهُ لـو حَمَى الْحِمَى، وَسَـدَّ الذَّريعـةَ، وَقَطَـعَ الوَسِـيلةَ، لا سِـيَّمَا في زَمَن فَشَـا فيـه الجَهـلُ، وقُبِضَ العِلْمُ، وبَعُدَ العَهدُ بِآثار النُّبُوَّةِ، وجاءَتْ قُرُونٌ لا يَعْرِفـون أصـلَ الإسـلامِ ومَبَانِيَـه العِظَـامَ، وأكثَـرُهم يَظُنُّ أَنَّ الإسـلامَ هـو التَّوَسُّـلُ بِـدُعاءِ الصـالِحِين وقَصْـدُهم في المُلِمَّاتِ والحَـوائج، وأَنَّ مَن أَنْكَـرَ جـاءَ بِمَـذْهَبِ خَـامِس [يَعـني أنَّهم يَظُنُّون أنَّ مَن أَنْكَـرَ عليهم مـا هُمْ فيـه مِن باطِـل جـاءَ بِمَـذْهَبِ خَـامِس] لا يُعْـرَفُ قَبْلَـه}. انتهى باختصـار مِنَ (الأجوِبـةُ السَّـمعِيَّاتُ لِحَـلِّ الأسـئلةِ الروَّافِيَّاتِ، بِعِنايَةِ الشيخِ عادل المرشدي).

وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (الجَـوابُ المَسـبوكُ "المَجموعـةُ الثانِيَـةُ"): لا فَـرْقَ بَيْنَ المُشـركِ الأصلِيِّ وبَيْنَ المُنتَسِبِ [أيِ المُشرِكِ المُنتَسِبِ لِلإسلامِ] في الحُكمِ مِن وُجـوهٍ؛ الأوَّلُ، لا يُوجَـدُ حَقِيقـةً مُشـرِكٌ أصلِيٌّ، لِأنَّ الأصلَ في البَشَرِيَّةِ التَّوحِيدُ، والشِّركُ طارِئٌ فيهم، فَهُم مُرتَدُّون عن التَّوحِيدِ لا أصـلِيُّون في الكُفـر، قـالَ القَاضِـي اِبْنُ العَـرَبيِّ (ت543هـ) [في (عارضـة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي)] {جَمِيـعُ الكُفَّارِ أصلُهم الرِّدَّةُ، فَـإنَّهم كـانوا على التَّوحِيـدِ والتَزَمـوه، ثم رَجَعـوا عنـه فَقُتِلُـوا وَسُـبُوا}، فالمُشـرِكُ المُنتَسِـبُ وغَـيرُ المُنتَسِبِ مُرتَدٌّ حَقِيقةً، لِأنَّ الكُـلَّ اِرتَـدَّ عنِ التَّوحِيـدِ إلى الشِّركِ، والجـامِعُ بَيْنَ السـابِق واللاحِـق الشِّـركُ الأكبَـرُ، والعِلَّةُ يَجِبُ طَردُها [قالَ الشيخُ أبو بكر القحطـاني في (شَـرحُ قاعِـدةِ "مَن لم يُكَفِّر الكـافِرَ"): العِلَّةُ -دائِمًـا- وَصفُها أنْ تَكونَ طَردِيَّةً، مـا مَعْنَى طَردِيَّةٍ؟، يَعنِي أينَمـا وُجِـدَتْ [أي العِلَّةُ] وُجِـدَ الحُكْمُ وأينَمـا اِنعَـدَمَتِ اِنعَـدَمَ الحُكْمُ، هـذا هـو مَعْنَى طَردِيَّةِ العِلَّةِ. انتهى باختصـار] كالدَّلِيلِ؛ الثانِي، المُشرِكُ الأصـلِيُّ أتَى بِأعمـالِ الشِّـركِ كَما أتَى بها المُشرِكُ المُنتَسِبُ لِلإسلامِ، وهذا جـامِعٌ ولا

فـارِقَ مُـؤَثِّرَ، والمَعـدومُ شَـرعًا كالمَعـدومِ حِسًّـا، فَمـا يُظهِرُه المُشرِكُ المُنتَسِبُ مِنَ الشَّعائرِ لا اِعتِبارَ له لِعَدَمِ الاعتِـدادِ بـه شَـرعًا لِوُجـودِ النـاقِصِ، ولِأنَّ السـابِقَ كـانَ يُخلِصُ عند الشَّـدائدِ -{وَإِذَا غَشِـيَهُم مَّوْجٌ كَالظُّلَـلِ دَعَـوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَـهُ الـدِّينَ}- ويُظهِـرُ في الرَّخـاءِ الأعمـالَ الشِّركِيَّةَ كالمُنتَسِبِ؛ الثالِثُ، المُشرِكُ السابِقُ كانَ يُدرِكُ مَعْنَى ما أتَى به مِنَ الاستِغاثةِ والذَّبحِ [وهو مـا يَعنِي أنَّه قَصَـدَ الفِعـلَ المُكَفِّرَ]، وكـذلك المُشـرِكُ اللاحِـقُ، وهـذا جـامِعٌ ولا فـارِقَ، فَـوَجَبَ أنْ يَكـونَ حُكْمُ الثـانِي كـالأوَّلِ بِالجامِعِ أو بِنَفيِ الفارِقِ المُؤَثِّرِ؛ الرابِعُ، شِركُ الأوَّلِ مِن شِرْكِ الوَسائطِ والتَّقريبِ {مَـا نَعْبُـدُهُمْ إلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} {هَؤُلَاءِ شُـفَعَاؤُنَا عِنـدَ اللَّهِ}، وكـذلك شِـرِكُ المُشـرِكِ اللاحِـقِ، وهـذا جـامِعٌ ولا فـارِقَ؛ فَـوَجَبَ أنْ يَشتَركا في حُكم السَّبَبِ [قُلْتُ: المُرادُ بِالسَّبَبِ هنـا هـو الفِعـلُ (أوِ القَـولُ) المُكَفِّرُ الـذي هـو مَنـاطُ الكُفـرِ] ضَرورةً؛ الخامِسُ، كِلاهُما جاهِلٌ جَهْلًا مُرَكَّبًا، يَحسَـبُ أنَّه مُهتَدٍ وهو ضالٌّ في نَفسِ الأمرِ، وهـذا جـامِعٌ ولا فـارِقَ، فَلَزِمَتِ المُساواةُ في حُكمِ الأفعالِ ضَرورةً، قالَ تَعـالَى {إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَـاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَـبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَـــدُونَ} {وَإِنَّهُمْ لَيَصُـــدُّونَهُمْ عَنِ السَّـــبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ} {وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا}، قالَ الإمامُ أبو جعفر الطَّبَـرِيُّ (ت310هـ) [في (جامع البيان)] {جَهْلًا مِنْهُمْ بِخَطَأِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِـكَ، بَلْ فَعَلُـوا ذَلِـكَ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ عَلَى هُـدًى وَحَـقٍّ وَأَنَّ الصَّوَابَ مَا أَتَوْهُ وَرَكِبُوا، وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى خَطَأِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ أَحَـدًا عَلَى مَعْصِـيَةٍ رَكِبَهَـا أَوْ ضَـلَالَةٍ اعْتَقَـدَهَا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهَـا بَعْـدَ عِلْمٍ مِنْـهُ فَيَرْكَبُهَـا عِنَادًا مِنْهُ لِرَبِّهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ فَرِيقِ الضَّلَالَةِ -الَّذِي ضَلَّ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ هَـادٍ- وَفَرِيـق الْهُـدَى فَـرْقٌ، وَقَـدْ فَـرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ أَسْـمَائِهِمَا [ومِن ذلـك قَولُـه

تَعالَى {فَمِنكُمْ كَـافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ}] وَأَحْكَامِهِمَـا [ومِن ذلـــك قَولُـــه تَعـــالَى {فَرِيـــقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيـــقٌ فِي السَّـــــعِيرِ}]... وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ بِفِعْلِهِمْ ذَلِـــــكَ لِلَّهِ مُطِيعُونَ، وَفِيمَا نَـدَبَ عِبَـادَهُ إِلَيْـهِ مُجْتَهِـدُونَ، وَهَـذَا مِنْ أَدَلِّ الـدَّلَائِلِ عَلَى خَطَـأِ قَـوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكْفُـرُ بِاللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَقْصِدُ إِلَى الْكُفْرِ بَعْـدَ الْعِلْمِ بِوَحْدَانِيَّتِـهِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَخْبَـرَ عَنْ هَـؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَـفَ صِفَتَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ سَعْيَهُمُ الَّذِي سَعَوْا فِي الدُّنْيَا ذَهَبَ ضَـلَالًا، وَقَـدْ كَـانُوا يَحْسَـبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِـنُونَ فِي صُنْعِهِمْ ذَلِكَ، وَأَخْبَـرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ كَفَـرُوا بِآيَـاتِ رَبِّهِمْ، وَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ كَمَا قَالَ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُ لَا يَكْفُـرُ بِاللَّهِ أَحَـدٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَعْلَمُ، لَـوَجَبَ أَنْ يَكُـونَ هَـؤُلَاءِ الْقَـوْمُ فِي عَمَلِهِمُ -الَّذِي أَخْبَـرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَـانُوا يَحْسَـبُونَ فِيـهِ أَنَّهُمْ يُحْسِـنُونَ صُـنْعَهُ- كَـانُوا مُثَـابِينَ مَأْجُورِينَ عَلَيهِ، وَلَكِنِ الْقَوْلُ بِخِلَافِ مَا قَالُوا، فَأَخْبَرَ جَلَّ ثَنَـاؤُهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ بِاللَّهِ كَفَـرَةٌ، وَأَنَّ أَعْمَـالَهُمْ حَابِطَـةٌ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (المبـاحث المشـرقية "الجـزء الأول"): وكُـلٌّ مِنَ الإسلام والشِّركِ يَتَقَـدَّمُ الآخَـرَ، كَما كـانَتِ العَـرَبُ على الإسـلام ثم غَلَبَ عليهم الشِّـركُ فَقِيـلَ فيهم {الأصـلُ فِيهِمُ الشِّـركُ حـتى يَثبُتَ فِيهِمُ الإيمـانُ}، فَكَـذلِكَ مَن كانَ قَبْلَ الـدَّعوةِ في البِلادِ النَّجدِيَّةِ غَلَبَ عليهم الشِّركُ بِأنواعِه حتى نَشَأَ فيه الصَّغِيرُ وهَرِمَ عليه الكَبِـيرُ فَكَـانوا كالكُفَّار الأصـلِيِّين كَمـا قـالَ الشَّـيخُ الصَّـنْعَانِيُّ [ت 1182هـ] والشَّـيخُ حمـدُ بنُ ناصـر [ت1225هـ]، وهـذا الـذي قـالوه [عَلَّقَ الشـيخُ الصـومالي هنـا قـائلًا: أعْنِي (الكُفرَ الأصـلِيَّ). انتهى] هـو مُقتَضَـى الأُصـول العِلْمِيَّةِ لِأنَّ الإسلامَ مع الشِّركِ غَيرُ مُعتَبَر، قـالَ الفَقِيـهُ عُثْمَـانُ بْنُ فُودُي (ت1232هـ) [في (سراج الإخوان)] في قَـوم يَفُوهـون بِكَلِمـةِ الشَّـهادةِ [أيْ يَقولـون {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ،

مُحَمَّدٌ رَسُـولُ اللَّهِ}] ويَعمَلـون أعمـالَ الإسـلامِ لَكِنَّهم يَخلِطونها بِأعمالِ الكُفـر {اِعلَمـوا يـا إخـوانِي أنَّ جِهـادَ هــؤلاء القَــومِ واجِبٌ إجماعًــا، لِأنَّهم كُفَّارٌ إجماعًــا، إذِ الإسلامُ مع الشِّركِ غَـيرُ مُعتَبَـر}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: إنْ قالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} وهو يَعبُدُ غَيْرَه [أيْ غَيْرَ اللَّهِ] لم يَكُنْ مُسلِمًا بَلْ هـو كـافِرٌ أصـلِيٌّ، وإنْ عَبَـدَ مع اللهِ غَيْرَه بَعْدَ النُّطقِ بِالشَّهادةِ فَهو مُرتَدٌّ مُشـرِكٌ، إذْ لا عِبرةَ بِالإسلام مع التَّلَبُّسِ بِالشِّركِ إجماعًا فَلا شَـهادةَ له. انتهى باختصار.

زيد: الذي يَقولُ أنَّه يُكَفِّرُ القُبوريَّ التَّكفِـيرَ المُطلَـقَ، وأنَّه لا يُكَفِّرُه التَّكفِيرَ العَينِيَّ إلَّا بَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ لِوُجود مانِع الجَهـل؛ هَـلْ يَكفُـرُ هـذا القائـلُ بِسَـبَبِ اِمتِناعِه عنِ التَّكفِـيرِ العَينِيِّ إعـذارًا لِلْقُبـورِيِّ بِالجَهلِ حتى قِيامِ الحُجَّةِ؟.

عمرو: هذا العاذِرُ لا يَكفُرُ إلَّا بَعْـدَ إقامـةِ الحُجَّةِ، والبَيَـانِ الذي تَزُولُ معه الشُّبهةُ؛ وإليك بَيَانُ ذلك مِمَّا يَلِي:

(1)قـالَ الشَّـيخُ عـادل الباشـا في مَقالـةٍ لـه بعُنـوانِ (مُختَصَرٌ في بَيَانِ "أصلِ الـدِّين") على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: ومَعنَى (الكُفر بِالطاغوتِ) يَحصُلُ فيه كَثِـيرٌ مِنَ الغَبَش، إذْ يَشـتَرِطُ البَعضُ مَعَـانِ زائـدةً عن الأصـلِ هي في حَقِيقَتِها لَوازمُ وكَمالاتٌ واجِبةٌ، يُدخِلونها في مَعنَى (الكُفر بِالطاغوتِ) ويَجعَلون الإتيانَ بِها مِن أصلِ الـدِّين -وهـذا خَطَـأٌ-، ومِن ذلـك (تَكفِـيرُ الطـاغوتِ) و(تَكفِـيرُ عابِدِيه)... ثم قـالَ -أي الشـيخُ عـادل-: والطـاغوتُ في حَقِيقَتِه كُلُّ ما يُعبَـدُ مِن دُونِ اللـهِ، سَـواءٌ كـانَتْ عِبادَتُـه بِتَقـدِيم النُّسُـكِ لـه، أو بِطاعَتِـه ومُتابَعَتِـه على الباطِـل، فالطاعةُ في التَّحلِيلِ والتَّحـريم وسـائر أنـواع التَّشـريع مِنَ العِبادةِ، لِمَا جاءَ في حَـدِيثِ عَـدِيِّ [بْنِ حَـاتِمٍ] رَضِـيَ

اللَّهُ عَنْهُ وقَول النَّبِيِّ له لَمَّا أنكَـرَ عِبـادةِ الأحبـار {أَوَ لَمْ يُحِلُّوا لَكُمُ الحَرامَ وَيَحَرِّمُوا عَلَيْكُمُ الحَلالَ فَـأَطَعْتُمُوهُمْ؟، قَـالَ (بَلَى)، قَـالَ (فَتِلْـكَ عِبَـادَتُكُمْ إيَّاهُمْ)}، فَـأثبَتَ أَنَّ عِبـادَتَهم كـانَتْ بِمُتـابَعَتِهم فِيمـا شَـرَعُوه مِنَ الحَلالِ والحَرام... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: والكُفْـرُ بِمـا يُعبَـدُ مِن دُون اللهِ هو مَضمونُ شَهادةِ (لَا إِلَـهَ إلَّا اللَّهُ)، فَــ (لَا إِلَـهَ) نَفيُ العِبـادةِ عن غَـير اللـهِ، و(إلَّا اللَّهُ) إثباتُهـا لـه وَحدَهُ، وهذه الصِيـغةُ [يَعنِي عِبـارةَ (لَا إِلَـهَ إلَّا اللَّهُ)] مِن أحكَم صِيَغ الإفـرادِ والتَّخصِـيص، حيث النَّفيُ والإثبـاتُ، وعلى مِنْوَالِها قَولُ إبراهِيمَ عليه السَّلامُ {إنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُــدُونَ، إلَّا الَّذِي فَطَــرَنِي} فَفِيهــا النَّفيُ والإثبــاتُ المُتَضَـمَّنُ في الشَّـهادَتَين، وقَولُـه سُـبحانَه في صِـفةِ الكُفــــر بِالطـــاغوتِ {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُـــوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُـدُوهَا} فَفِيهـا نَفسُ المَعْنَى، وقَـولُ إبـراهِيمَ عليـه السَّـلامُ {وَأَعْتَـزِلُكُمْ وَمَـا تَـدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُــو رَبِّي} فَفِيهــا نَفسُ المَعنَى أيضًــا مِنَ النَّفي والإثبــاتِ، وكُـلُّ ذلـك يَـدُلُّ على أنَّ أصـلَ الـدِّين قـائمٌ على نَفي العِبادةِ عن غَير اللهِ وإثباتِها له سُبحانَه [قالَ الشيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (مُنـاظَرةٌ في حُكم مَن لا يُكَفِّرُ المُشـركِين): أصـلُ الـدِّين لا يُعـذَرُ فيـه أحَـدٌ بِجَهـلِ أو تَأويلِ، [وأصلُ الدِّين] هو ما يَدخُلُ به المَرءُ في الإسلام (الشَّـهادَتان ومـا يَـدخُلُ في مَعنَى الشَّـهادَتَين)، ومـا لا يَـدخُلُ في مَعنَى الشَّـهادَتَين لا يَـدخُلُ في أصـلِ الـدِّين الذي لا عُذرَ فيه لِأحَدٍ إلَّا بـإكراهٍ أو اِنتِفـاءِ قَصـدٍ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عادل الباشا في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (بِدعـةُ تَكفِـير "العـاذِر بِالجَهـل") على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: أمَّا المَعْنَى المُطابِقُ لـ (لَا إِلَـهَ إلَّا اللَّهُ) فَهـو مـا دَلَّتْ عليه ألفاظُها بِالتَّضَـمُّن والمُطابقـةِ. انتهى. وقـالَ الشيخُ عبدُالرحيم السلمي (عضو هيئة التـدريس بقسـم العقيـدة والأديـان والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة أم

القرى) في (شرح القواعد المثلى): فالدَّلالـةُ لَهـا ثَلاثـةُ أنواعٍ، النَّوعُ الأوَّلُ دَلالةُ المُطابَقةِ، والنَّوعُ الثـانِي دَلالـةُ التَّضَـمُّن، والنَّوعُ الثـالِثُ دَلالـةُ الالتِـزام؛ فَأمَّا دَلالـةُ المُطابَقـةِ، فَهي دَلالـةُ اللَّفـظِ على تَمـام مَعنـاه الـذي وُضِعَ له، مِثلَ دَلالةِ البَيتِ على الجُدرانِ والسَّقْفِ [مَعًا]، فَإذا قُلْنا {بَيْتٌ} فَإنَّه يَدُلُّ على وُجودِ الجُدرانِ والسَّقْفِ [مَعًا]؛ ودَلالةُ التَّضَمُّن، هي دَلالةُ اللَّفظِ على جُزءِ مَعْنـاه الـذي وُضِعَ لـه، كَمـا لـو قُلْنـا {البَيْتُ} وأرَدْنـا السَّـقفَ فَقَـطْ، أو قُلْنـا {البَيْتُ} وأرَدْنـا الجِـدارَ فَقَـطْ؛ ودَلالـةُ الالتِزام، هي دَلالةُ اللَّفظِ على مَعْنًى خارجِ اللَّفظِ يَلـزَمُ مِن هـذا اللَّفـظِ، فَـإذا قُلْنـا كَلِمـةَ {السَّـقفُ} مَثَلًا، فالسَّـقفُ لا يَـدخُلُ فيـه الحائـطُ، فَـإنَّ الحائـطَ شَـيءٌ والسَّقفُ شَـيءٌ آخَـرُ، لَكِنَّه يَلـزَمُ مِنْـه [أيْ لَكِنَّ السَّـقفَ يَلزَمُ مِنْه الحائطُ]، لِأنَّه [لا] يُتَصَوَّرُ وُجودُ سَقفٍ لا حائطَ له يَحمِلُه، فَهـذه هي دَلالـةُ الالتِـزام (أو اللُّزوم). انتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: ... وأمَّا ما ذَكَـرَه الشَّـيخُ محمـدُ بنُ عبـدالوهاب في تَعريـفِ (الكُفـر بالطاغوتِ)، حيث قالَ [في (الدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ في الأجْوبـةِ النَّجْدِيَّةِ)] {وأمَّا صِـفةُ الكُفـرِ بِالطـاغوتِ، فَـأنْ تَعتَقِـدَ بُطلانَ عِبادةِ غَـير اللـهِ وتَتَرُكَهـا وتُبغِضَـها، وتُكَفِّرَ أهلَها وتُعادِيَهم}، فَهو مِن بابِ ذِكْرِ الشَّيءِ ولَوازِمِه ومُكَمِّلاتِـه وعَـدَم الاقتِصـار على أصـلِه، كَمـا يُعـرَّفُ الإيمـانُ تـارةً بِاعتِبار أصلِه وتارةً بِاعتِبار كَمالِـه الـواجِبِ، ويُنفَى تـارةً بِاعتِبار أصلِه وتارةً بِاعتِبار كَمالِه الواجِبِ، وهذا مـا دَلَّتْ عليـه النُّصـوصُ، فَقَـدْ قـالَ سُـبحانَه عن صِـفةِ الكُفـر بِالطـاغوتِ {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُـوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُـدُوهَا}، وقالَ على لِسـانِ إبـراهِيمَ {وَأَعْتَـزِلُكُمْ وَمَـا تَـدْعُونَ مِن دُون اللَّهِ [وَأَدْعُـو رَبِّي]}، وقـالَ سُـبحانَه عن لِسـان إبراهِيمَ أيضًا {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِـهِ إِنَّنِي بَـرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُـدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَـرَنِي}، فَهـذا المَعْنَى هـو

الْمَعْنَى الْمُطَابِقِيُّ لِـ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ) ومـا زادَ عليـه هـو مِن مُقتَضَـيَاتِه؛ قـالَ الشـيخُ عبـدُالرحمن بنُ حسـن آل الشيخ [في (فتح المجيد)] {وقالَ الخَلِيلُ عليـه السَّـلامُ لِأبِيهِ وَقَوْمِـهِ (إنَّنِي بَـرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُـدُونَ، إلَّا الَّذِي فَطَـرَنِي فَإنَّهُ سَيَهْدِين، وَجَعَلَهَا كَلِمَـةً بَاقِيَـةً فِي عَقِبِـهِ) وهي (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، وقد عَبَّرَ عنها الخَلِيلُ بِمَعناها الذي وُضِـعَتْ له ودَلَّتْ عليه، وهو البَراءةُ مِنَ الشِّركِ وإخلاصُ العِبـادةِ لِلَّهِ وَحدَهُ لا شَـريكَ له}؛ وقـالَ [أي الشَّـيخُ عبـدُالرحمن بنُ حسـن بن محمـد بن عبـدالوهاب أيضًـا] في كِتـابِ (الإيمـانُ) {فَـدَلَّتْ هـذه الكَلِمـةُ العَظِيمـةُ مُطابَقـةً علي إخلاص العِبـادةِ بِجَمِيـع أفرادِهـا لِلَّهِ تَعـالَى، ونَفْي كُـلِّ مَعبودٍ سِواه، قال تعالى (وَإذْ قَالَ إبْرَاهِيمُ لِأبِيهِ وَقَوْمِـهِ إنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إلَّا الَّذِي فَطَـرَنِي فَإنَّهُ سَـيَهْدِينِ، وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) أيْ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، فَأرجَعَ ضَمِيرَ [يَعنِي الضَّمِيرَ المُتَّصِـلَ (هَـا) مِنَ اللَّفظِ (وَجَعَلَهَا)] هذه الكَلِمةِ إلى ما سَبَقَ مِن مَـدلولِها، وهو قَولُـه (إنَّنِي بَـرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُـدُونَ، إلَّا الَّذِي فَطَـرَنِي)، وهذا هـو الـذي خَلَـقَ اللـهُ الخَلْـقَ لِأجلِـه وافتَرَضَـه على عِبـادِه، وأرسَـلَ الرُّسُـلَ وأنـزَلَ الكُتُبَ لِبَيَانِـه وتَقريـره، قـالَ تَعـالَى (وَمَـا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإنسَ إلَّا لِيَعْبُـدُونِ)، وقـال تعـالَى (وَقَضَـى رَبُّكَ ألَّا تَعْبُـدُوا إلَّا إيَّاهُ)، وقـالَ تعالَى (وَمَا أرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُـولٍ إلَّا نُـوحِي إلَيْـهِ أنَّهُ لَا إلَهَ إلَّا أنَا فَاعْبُدُون)}؛ وقـالَ [في كِتـابِ (رسـائل وفتـاوى عبـدالرحمن بن حسـن بن محمـد عبـدالوهاب) أيضًـا] {فَعَبَّرَ عن مَعْنَى (لَا إلَـهَ) بِقَولِـه (إنَّنِي بَـرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُـــدُونَ)، وعَبَّرَ عن مَعْنَى (إلَّا اللَّهُ) بِقَولِـــه (إلَّا الَّذِي فَطَـرَنِي)، فَتَبَيَّنَ أنَّ مَعْنَى (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ) هـو البَـراءةُ مِن عِبـادةِ كُـلِّ مـا سِوَى اللـهِ، وإخلاصُ العِبـادةِ بِجَمِيـع أنواعِها لِلَّهِ تَعالَى، وهـذا واضِـحٌ بَيِّنٌ لِمَن جَعَـلَ اللـهُ لـه بَصِيرةً ولم تَتَغَيَّرْ فِطرَتُه}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عـادل-:

فَهـذه الآيَـاتُ دَلِيـلٌ واضِـحٌ على مَعْنَى التَّوحِيـدِ، وصِـفةِ (الكُفر بِالطاغوتِ) وأنَّها تَكونُ بِاجتِنابِ عِبادَتِه واعتِـزالِ العابِدِ والمَعبودِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ عـادل-: ومَوضِـعُ الأُسوةِ [يُشِـيرُ إلى قَولِـه تَعـالَى {قَـدْ كَـانَتْ لَكُمْ أُسْـوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُـدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَـا بِكُمْ وَبَـدَا بَيْنَنَـا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْـدَهُ}] يَتَضَمَّنُ تَمامَ الإيمانِ وكَمالَه، لِذا ذُكِرَ فيه إبـداءُ العَـداوةِ والبَغضاءِ، ومَعلومٌ أنَّ هـذا ليس مِن أصـلِه [أيْ ليس مِن أصـلِ الإيمـانِ]، بَـلْ مِن تَمـام التَّوحِيـدِ وكَمالِـه، فَثَمَّةَ [(ثَمَّةَ) اِسمُ إشارةٍ لِلْمَكانِ البَعِيدِ بِمَعْنَى (هُنَـاكَ)] صُـوَرٌ ليس فيها إبداءُ العَـداوةِ والبَغضـاءِ بَـلْ فيهـا المُصـاحَبةُ بِـالمَعروفِ والإحسـانِ، كَحـالِ الوالِـدَينِ المُشـركَين، وكَحـال الكُفَّارِ قَبْـلَ دَعـوَتِهم وقـد قـالَ سُـبحانَه عن فِرعَونَ {فَقُولَا لَهُ قَـوْلًا لَّيِّنًـا} [قـالَ الشـيخُ أبـو محمـد المقدسـي في (مِلَّةُ إبـراهِيمَ):... وَهَكَـذَا مُوسَـى مـع فِرعَونَ بَعْدَ أنْ أرسَلَه اللهُ إليه وقـالَ {فَقُـولَا لَـهُ قَـوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}، فقد بَـدَأَ معـه بِـالقَولِ اللَّيِّنِ اِستِجابةً لِأمرِ اللهِ فَقالَ {هَل لَّكَ إِلَى أَن تَزَكَّى، وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَـى} وَأَراه الآيَـاتِ والبَيِّنـاتِ، فَلَمَّا أظهَـرَ فِرعَونُ التَّكذِيبَ والعِنادَ والإصرارَ على الباطِلِ قـالَ لـه مُوسَى كَما أخبَرَ تَعالَى {لَقَـدْ عَلِمْتَ مَـا أَنـزَلَ هَـؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْض بَصَـائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَـا فِرْعَـوْنُ مَثْبُورًا}، بَلْ ويَدعُو عليهم قائلًا {رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَـوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَـةً وَأَمْـوَالًا فِي الْحَيَـاةِ الـدُّنْيَا رَبَّنَـا لِيُضِـلُّوا عَن سَبِيلِكَ، رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْـدُدْ عَلَى قُلُـوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَـرَوُا الْعَـذَابَ الأَلِيمَ}، فالـذِين يُدَنـدِنون على نُصـوص الرِّفــق واللِّين والتَّيسِــير على إطلاقِهــا وَيَحْمِلُونَهَــا عَلَى غَيْــر مَحْمَلِهــا ويَضَــعونها في غَــير مَوضِعِها، يَنبَغِي لَهم أنْ يَقِفوا عند هـذه القَضِـيَّةِ طَـوِيلًا

ويَتَـدَبَّروها ويَفهَموهـا فَهمًـا جَيِّدًا إنْ كـانوا مُخلِصِـين. انتهى]، فَمَوضِـعُ الأُسـوةِ يَتَضَـمَّنُ الكَمـالَ والتَّمـامَ، أمَّا مَوضِعُ تَقرير الأصل فَفِيما ذُكِـرَ مِن آيَـاتٍ وأحـادِيثَ مِن اِعتِزالِ عِبادةِ غَيرِ اللهِ والبَـراءةِ مِنهـا ومِن أهلِها [سَـبَقَ بَيَـانُ أنَّ المُـوَالَاةَ قِسْـمَانِ؛ (أ)قِسْـمٌ يُسَـمَّى التَّوَلِّيَ، وأَحْيَانًا يُسَمَّى المُوَالَاةَ الكُبْـرَى أو العُظْمَى أو العامَّةَ أو المُطْلَقةَ؛ (ب)مُـوالَاةٌ صُـغْرَى (أَوْ مُقَيَّدةٌ)؛ وأنَّ المُـوَالَاةَ الكُبْـرَى كُفْـرٌ أكبَـرُ؛ وأنَّ المُـوَالَاةَ الصُّـغرَى هي صُـغْرَى بِاعتِبارِ الأُولَى التي هي المُوَالَاةُ الكُبْـرَى، وإلَّا فَهي في نَفْسِها أَكْبَرُ الكَبائر]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عادل الباشا أيضًا في مَقالةٍ له بِعُنـوانِ (بِدعـةُ تَكفِـير "العـاذِرِ بِالجَهـلِ") على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: اِنتَشَـرَ مَقالـةُ إكفـار (العـاذِر بِالجَهـلِ) إثـرَ تَصـريح الشَّـيخ (الحـازمي) بِذلك في دَعْوَى أنَّ تَكفِيرَ المُشـركِين يَـدخُلُ في (أصـلِ الـدِّين وحَقِيقـةِ التَّوحِيـدِ) الـذي لا يُعـذَرُ فيـه بِجَهـلٍ ولا تَأويل، وعليه فَمَن لم يُكَفِّرِ المُشركِين وعَذَرَهم بالجَهلِ فَهـو مُشـركٌ مِثلَهم لم يُحَقِّقْ أصـلَ الـدِّين ولم يَـأتِ بِالتَّوحِيـدِ!، وقـد تَلَقَّفَ هـذا القَـولَ قَـومٌ فَتَشَـرَّبوه ونَشَروه، وجَعَلوه عَلامـةَ التَّوحِيـدِ، فَوالَـوْا على التَّكفِـير وعـادَوْا عليه، فَيَـا لِلَّهِ، كَمْ ضَـلَّتْ بِهـذا القَـولِ أقـوامٌ، وزاغَتْ أفهامٌ، وتَعَثَّرَتْ أقدامٌ، وشُـوِّهَتْ أقلامٌ، وسـالَتْ بِسَـبَبِه دِمـاءٌ، وانتُهِكَتْ أعـراضٌ، وفَسَـدَ جِهـادٌ، ونَبَتَتْ أحقادٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: وما تَدُلُّ عليـه الأدِلَّةُ الشَّرعِيَّةُ [هـو] أنَّ تَكفِـيرَ المُشـركِين، أو تَكفِـيرَ العـاذِرِ لهم [أيْ لِلْمُشركِين] بِالجَهلِ، ليس مِن (أصلِ الدِّين) ولا مِن (الكُفـر بالطـاغوتِ) [قـالَتِ اللَّجنـةُ الشَّـرعِيَّةُ في جَماعةِ التَّوحِيـدِ والجِهـادِ في (تُحفـةُ المُوَحِّدِين في أهَمِّ مَسـائل أصـول الـدِّين، بِتَقـدِيم الشَّـيخ أبي محمـد المقدسـي): إنَّ الـواجِبَ على الإنسـانِ الكُفْـرُ بِعُمـوم جِنْسِ الطاغوتِ، لِأنَّ هـذا شَـرطُ الإسـلامِ [قـالَ الشـيخُ

أحمدُ الخالدي في (الإيضـاحُ والتَّبيينُ في حُكم مَن شَـكَّ أو تَوَقَّفَ في كُفر بَعض الطَّواغِيتِ والمُرتَـدِّين، بِتَقـدِيمِ الشيخ عَلِيِّ بْن خضير الخضير): لا يَكونُ المَرءُ مُسلِمًا إلَّا بِـالكُفر بِعُمـوم جِنْس الطـاغوتِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخالدي-: واعلَمْ أنَّ الإنسانَ ما يَصِـيرُ مُؤمِنًـا إلَّا بِـالكُفر بِالطاغوتِ. انتهى]، فَلا يُعقَدُ لـه عَقـدُ الإسـلام، ولا تَتِمُّ له عِصمةُ الدَّم والعِرْض والمـال إلَّا بِـذلك وإنْ لم يَعـرفْ أفـرادَه أو يَـرَى أعيَانَه... ثم قـالَتْ -أي اللَّجنـةُ-: لا عُـذرَ بِالجَهـلِ لِمَن لا يَكفُـرُ بِجِنس الطـاغوتِ [قـالَ المَكتَبُ العِلْمِيُّ في هَيئَةِ الشـامِ الإسـلامِيَّةِ في فَتْـوَى بِعُنـوان (هَلْ مَقولةُ "مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ فَهو كـافِرٌ" صَـحِيحةٌ؟) على مَوقِـــعِ الهَيئَةِ في هـــذا الرابط: فَـــإنَّ الكُفــــرَ بِالطـاغوتِ أصـلٌ في الإسـلام كَمـا قـالَ تَعـالَى {فَمَن يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُـؤْمِن بِاللَّهِ فَقَـدِ اسْتَمْسَـكَ بِـالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا}، لَكِنَّ تَنزيلَ الطاغوتِ على فَـردٍ مُعَيِّن مَحَـلُّ اِجتِهـادٍ ونَظَـر. انتهى]... ثم قـالَتْ -أي اللَّجنةُ-: أنواعُ الطاغوتِ؛ (أ)طاغوتُ عِبادةٍ، وهو كُـلُّ مـا عُبِـدَ مِن جَمـادٍ، وحَيَـوانٍ، وبَشَـر، و[وَ]مَلائكـةٍ، وجِنٍّ، ويُشتَرَطُ في (البَشَر، والمَلائكةِ، والجِنِّ) الرِّضَا بِالعِبـادةِ [أيْ ويُشـتَرَطُ في المَعبـودِ مِنَ (البَشَـر، والمَلائكـةِ، والجِنِّ) أنْ يَكونَ راضِيًا عن اِتِّخاذِه مَعبودًا]؛ (ب)طاغوتُ حُكْم، وهو يَشْمَلُ الحُكَّامَ، والأُمَراءَ، والمُلوكَ، والـوُزَراءَ، والنُـوَّابَ، ورُؤَسـاءَ العَشـائر والقَبائـل، والقُضـاةَ، (كُـلَّ هؤلاء إذا لم يَحكُموا بِما أنزَلَ اللهُ)؛ (ت)طـاغوتُ طاعـةٍ ومُتابَعةٍ، وهو يَشْـمَلُ الأحبـارَ ([أي] العُلَمـاءَ) والرُّهبـانَ ([أي] العُبَّادَ) الذِين يُحَلِّلُـون الحَـرامَ، ويُحَرِّمـون الحَلالَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبـو محمـد المقدسـي في (الرِّسالةُ الثَّلاثِينِيَّةُ): كُلُّ طاغوتٍ كافِرٌ، وليس كُلُّ كـافِر طاغوتًا... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسـي-: ... والخُلاصـةُ أنَّه [أيِ الطاغوتَ] إنَّمـا يَصِـيرُ طاغوتًـا إذا اِنطَبَـقَ عليـه

تَعريفُ الطاغوتِ المُستَفادُ مِنَ الشَّرعِ، وهو كُلُّ مَن عُبِدَ مِن دُونِ اللهِ بِأيِّ نَوعٍ مِن أنواعِ العِبادةِ التي يَكفُرُ مِن صَرَفَها لِغَيرِ اللهِ وهو راضٍ بِذلك، كَأَنْ يُشَرِّعَ مِن دُونِ اللهِ ما لم يَأْذَنْ به اللهُ، أو يُتَحاكَمَ إليه [أيْ إلى مَن يُشَرِّعُ مِن دُونِ اللهِ] بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ، أو نَحْوَ ذلك مِمَّا يَندَرِجُ تحت هذا التَّعريفِ الشَّرعِيِّ [أيْ لِلطَّاغوتِ] لا التَّعريفاتِ اللُّغَويَّةِ العامَّةِ ولا اِصطِلاحاتِ البَعضِ المَطَّاطةِ التي يُدخِلون تحتها ما يَهوُون ويَشْتَهون، فَمَن كانَ مِنَ الناسِ يتحاكَمُ إلى عالِمٍ أو كاهِنٍ أو غَيره بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ، أو يُتابِعُه على تَشريعِ ما لم يَأذَنْ به اللهُ، كَتَحريمِ الحَلالِ أو تَحلِيلِ الحَرامِ أو اِستِبدالِ أحكامِ اللهِ التي وَضَعَها لِلْخَلقِ أو تَغيِيرِ حُدودِه التي حَدَّها لِلنَّاسِ، فَهذا قدِ اِتَّخَذَه رَبًّا مِن دُونِ اللهِ وطاغوتًا، وهذا هو الذي لا يَصِيرُ مُسلِمًا -وإنْ صَلَّى وصامَ وزَعَمَ أنَّه مُسلِمٌ- حتى يَبْرَأَ مِن طاغوتِه سَواءٌ كانَ يُكَفِّرُه أمْ لم يَكُنْ يُكَفِّرُه. انتهى باختصار]، وإنَّما هو حُكْمٌ شَرعِيٌّ كَغَيره مِن أحكامِ الإيمانِ الواجِبِ التي يَجِبُ تَصدِيقُها والتَّسلِيمُ لها، والإقرارُ بِذلك مِن لَوازمِ أصلِ الدِّين ومُقتَضَياتِه، ومَن يَدَّعِي أنَّه مِن أصلِ الدِّين ليس معه دَلِيلٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ على ذلك مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، أو قَولُ أحَدٍ مِن سَلَفِ الأُمَّةِ، فَهو قَولٌ مُبتَدَعٌ لا أصلَ له؛ وقدِ اِعتَمَدَ أصحابُ هذه المَقالةِ على بَعضِ أقوالِ الشَّيخ محمدِ بن عبدالوهاب التي ذَكَرَ فيها تَكفِيرَ المُشركِين في مَعرِضِ تَعريفِه لِأصلِ الدِّين فَقالَ [في كِتابِ (أصلُ الدِّين وقاعِدَتُه)] {أَصْلُ دِينِ الإسلامِ وقاعِدَتُه أَمْرانِ؛ الأَوَّلُ، الأَمْرُ بعِبادةِ اللهِ وَحْدَه لا شَريكَ له، والتَّحريضُ على ذلك، والمُوَالَاةُ فيه، وتَكفِيرُ مَن تَرَكَه؛ الثانِي، الإنذارُ عن الشِّركِ في عِبادةِ اللهِ، والتَّغْلِيظُ في ذلك، والمُعاداةُ فيه، وتَكفِيرُ مَن فَعَلَه}، وهو تَعريفٌ صَحِيحٌ لا إشكالَ فيه، لَكِنَّه كَغَيرِه مِنَ التَّعرِيفاتِ يَتَضَمَّنُ الأركانَ

والواجِباتَ واللَّوازِمَ والمُقتَضَيَاتِ، لِأنَّ كُلَّ ما له مُبتَدَأٌ وكَمالٌ يُعَرَّفُ تارةً بِاعتِبار حَدِّه وأصلِه، وتارةً بِاعتِبار كَمالِه وتَمامِه، ويُنفَى أيضًا بِاعتِبار مُبتَدَئه تارةً، وأُخرَى باعتِبار كَمالِه، فَإذا عُرِّف بِاعتِبار أصلِه كانَ التَّعريفُ جامِعًا مانِعًا، مُقتَصِرًا على المَعْنَى المُطابِق، لا يَدخُلُ فيه غَيرُه، وإذا عُرِّفَ بِاعتِبار كَمالِه أُدخِلَ فيه واجِباتُه ولَوازِمُه وشُروطُه المُكَمِّلةُ [أيْ وشُروطُ كَمالِه]... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: ولَوازمُ الشَّيءِ هي ما لا يَنْفَكُّ عنه بحيث يَدُلُّ اِنتِفاؤها على اِنتِفاءِ ذلك الشَّيءِ، ومَعرفةُ المَعْنَى اللازم [أيْ لِأصلِ الدِّين] يَكونُ بِتَعيِين المَعْنَى المُطابِقِ لِـ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، فَإذا عُيِّنَ عُرِفَ بَعْدَ ذلك أنَّ ما خَلَاه لَوازمُ وحُقوقُ هذه الكَلِمةِ [أيْ كَلِمةِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)]؛ وقد يَقولُ قائلٌ بِأنَّه {لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَكونَ تَكفِيرُ المُشركِين مِن أصلِ الدِّين أو أنْ يَكونَ مِن لَوازمِه، فَإنَّ اِنتِفاءَ اللازم يَدُلُّ [عَلَى] اِنتِفاءِ المَلزوم، وإقرارُك بِأنَّ تَكفِيرَ المُشركِين لازمٌ لِأصلِ الدِّين يَكفِي لِأنْ نَقولَ {إنَّ عَدَمَ تَكفِير المُشرِكِين كُفْرٌ، لِأنَّه يَلزَمُ مِن عَدَمِه عَدَمُ التَّوحِيدِ وثُبوتُ الكُفر والشِّركِ}، وهذا الكَلامُ فيه حَقٌّ وباطِلٌ، فَإنَّنا لا نُخالِفُ في إطلاق القَول بِأنَّ {مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ فَهو كافِرٌ} على سَبِيلِ العُموم، لَكِنَّا نُخالِفُ في كَونِ ذلك مِن أصلِ الدِّين الذي لا عُذرَ فيه بِجَهلٍ ولا تَأويلٍ، فَقَولُنا {إنَّ تَكفِيرَ المُشرِكِين مِن لَوازمِ أصلِ الدِّين} يَعنِي أنَّه حُكْمٌ شَرعِيٌّ مَوقوفٌ على شُروطٍ ومَوانِعَ وأسبابٍ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مُناظَرةٌ في حُكمِ مَن لا يُكَفِّرُ المُشرِكِين): ونَعتَبِرُ عند التَّكفِير ما يَعتَبِرُه أهلُ العِلْم مِنَ الشُّروطِ والمَوانِع، كالعَقلِ والاختِيَار وقَصدِ الفِعْل والتَّمَكُّن مِنَ العِلْمِ [فِي الشُّروطِ]، وفي المَوانِع الجُنونُ والإكراهُ والخَطَأُ [قالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ"): فالأصلُ أنَّ

الخَطَأَ مـانِعٌ -حـتى في مَسـائلِ أُصـولِ الـدِّينِ- وهـو أنْ يُريدَ مَعْنًى صَحِيحًا فَيَقَعُ في مَعْنًى فاسِدٍ لا يَـدْري عنـه. انتهى. قُلْتُ: فَيَكونُ المُرادُ بِـ (الخَطَأِ) هُنـا اِنتِفـاءُ قَصـدِ الفِعْـلِ (أوِ القَـولِ) المُكَفِّرِ] والجَهــلُ... ثم قــالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: أصلُ الدِّين لا يُعذَرُ فيه أحَدٌ بِجَهلٍ أو تَأويلٍ، [وأصلُ الدِّين] هو ما يَدخُلُ به المَرءُ في الإسلام (الشَّـهادَتان ومـا يَـدخُلُ في مَعنَى الشَّـهادَتَين)، ومـا لا يَـدخُلُ في مَعنَى الشَّـهادَتَين لا يَـدخُلُ في أصـلِ الـدِّين الذي لا عُذرَ فيه لِأحَدٍ إلّا بِـإكراهٍ أو اِنتِفـاءِ قَصـدٍ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعـةُ الأُولَى"): هنـاك شُـروطٌ أجمَــعَ النــاسُ على مُراعاتِهــا في بــابِ التَّكفِـير، وهي العَقــلُ، والاختِيــارُ (الطَّوعُ)، وقَصــدُ الفِعــلِ والقَـولِ؛ وهنــاك مَوانِــعُ مِن التَّكفِــير مُجمَــعٌ عليها، وهي عَــدَمُ العَقلِ، والإكراهُ، وانتِفاءُ القَصدِ؛ وهناك شُروطٌ اُختُلِــفَ في مُراعاتِها، كالبُلوغ، والصَّحو؛ ومَوانِـعُ تَنـازَعَ النـاسُ فيها، كَعَـدَم البُلــوغ، والسُّــكْر. انتهى باختصــار. وقــالَ الشَّيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الانتصــارِ للأئمـة الأبرار): إنَّ (الغُلُوَّ) في مَعناه اللُّغَويِّ يَدورُ حَـوْلَ تَجـاوُزِ الحَـدِّ وتَعَدِّيـه، أمَّا الحَقِيقـةُ الشَّـرعِيَّةُ فَهـو [أيِ الغُلُـوُّ] مُجــاوزةُ الاعتِــدالِ الشَّــرعِيِّ في الاعتِقــادِ والقَــولِ والفِعْلِ، وقِيلَ {تَجاوُزُ الحَدِّ الشَّـرعِيِّ بِالزِّيـادةِ على مـا جاءَتْ بِه الشَّـريعةُ سَـواءً في الاعتِقـادِ أمْ في العَمَـلِ}، يَقــولُ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [في (اِقْتِضَــاءُ الصِّــرَاطِ الْمُسْــتَقِيم)] {الغُلُوُّ مُجاوَزةُ الحَدِّ بِأنْ يُزادَ في الشَّيءِ (في حَمــدِه أو ذَمِّه) على ما يَستَحِقُّ}، وقـال سـليمانُ بنُ عبداللـه [بن محمـد بن عبـدالوهاب في (تيسـير العزيـز الحميـد في شرح كتاب التوحيد)] {وضابِطُه [أيْ ضابِطُ الغُلُوِّ] تَعَـدِّي ما أمَرَ اللهُ به، وهـو الطُّغيَـانُ الـذي نَهَى اللـهُ عنـه في قَولِه (وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي)}، ولَه أسبابٌ

كَثِيرةٌ يَجمَعُها (الإعراضُ عن دِين اللهِ وما جاءَتْ بِه الرُّسُلُ عليهم السَّلامُ)، والمَرجِعُ فِيما يُعَدُّ مِنَ الغُلُوِّ في الدِّين وما لا يُعتَبَرُ مِنه كِتابُ رَبِّ العالَمِين وسُنَّةُ سَيِّدِ المُرسَلِين، لِأنَّ الغُلُوَّ مُجاوَزةُ الحَدِّ الشَّرعِيِّ فَلا بُدَّ مِن مَعرِفةِ حُدودِ الشَّرعِ أوَّلًا، ثم ما خَرَجَ عنه مِنَ الأفعالِ والأقوالِ والاعتِقاداتِ فَهو مِنَ الغُلُوِّ في الدِّين، وما لم يَخرُجْ فَلَيْسَ مِنَ الغُلُوِّ في الدِّين وإنْ سَمَّاه بَعضُ الناس غُلُوًّا، لِأنَّ المُقَصِّرَ في العِبادةِ قد يَرَى السابِقَ غالِيًا بَلِ المُقتَصَدَ، ويَرَى العَلْمَانِيُّ واللِّيبرالِيُّ الإسلامِيَّ غالِيًا، والقاعِدُ المُجاهِدَ غالِيًا، وغَيرُ المُكَفِّر مَن كَفَّرَ مَن كَفَّرَه اللهُ ورَسولُه غالِيًا، كَما رَأى أبو حامد الغَزَالِيُّ [ت505هـ] تَكفِيرَ القائلِين بِخَلق القُرآنِ مِنَ التَّسَرُّع إلى التَّكفِير، واعتَبَرَ الجُوَيْنِيُّ [ت478هـ] تَكفِيرَ القائلِين بِخَلق القُرآنِ زَلَلًا في التَّكفِير وأنَّه لا يُعَدُّ مَذهَبًا في الفِقْهِ، رَغْمَ كَونِه مَذهَبَ السَّلَفِ وأنَّ مَن لم يُكَفِّر القائلَ بِذلك فَهو كافِرٌ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الصومالي-: وقَدِ اِختَلَفَ أهلُ العِلْمِ في تَكفِير تارِكِ الصَّلاةِ، وَ[تارِكِ] الزَّكاةِ، وَ[تارِكِ] الصَّوم، وَ[تارِكِ] الحَجِّ، والساحِر، والسَّكران [جاءَ في المَوسوعةِ الفِقهِيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: اِتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّكْرَانَ غَيْرُ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ [وهو الذي تَناوَلَ المُسكِرَ اِضْطِرارًا أو إكراهًا] لا يُحْكَمُ بِرِدَّتِهِ إذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ؛ وَاخْتَلَفُوا فِي السَّكْرَانِ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) إلَى تَكْفِيرِهِ إذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ. انتهى]، والكاذِبِ على رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، والصَّبِيِّ الْمُمَيِّز، ومُرجِئةِ الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الصومالي-: والضابِطُ [أيْ في التَّكفِير] تَحَقُّقُ السَّبَبِ المُكَفِّر مِنَ العاقِلِ المُختار، ثم تَختَلِفُ المَذاهِبُ في الشُّروطِ والمَوانِعِ [أيْ في المُتَبَقِّي منها، بَعْدَمَا اِتَّفَقوا على اِعتِبارِ شَرْطَيِ العَقلِ والاختِيَارِ،

ومانِعَي الجُنونِ والإكراهِ]. انتهى باختصارٍ. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبدالحليم): فَمَنْ بَدَّعَ أو حَكَمَ بِالغُلُوِّ لِعَدَمِ اِعتِبارِ لِبَعضِ الشُّروطِ [يَعنِي شُروطَ ومَوانِعَ التَّكفِيرِ] فَهُوَ الغالِي في البابِ، لِأنَّ أهلَ السُّنَّةِ اِختَلَفوا في اِعتِبارِ بَعضِها فَلَمْ يُبَدِّعْ بَعضُهم بَعضًا، ومِن ذلك؛ (أ)أنَّ أكثَرَ عُلَماءِ السَّلَفِ لا يَعتَبِرون البُلوغَ شَرطًا مِن شُروطِ التَّكفِيرِ ولا عَدَمَ البُلوغِ مانِعًا؛ (ب)وكذلك جُمهورُ الحَنَفِيَّةِ والمالِكِيَّةِ لا يَعتَبِرون الجَهْلَ مانِعًا مِنَ التَّكفِيرِ؛ (ت)وتَصِحُّ رِدَّةُ السَّكرانِ عند الجُمهورِ، والسُّكْرُ مانِعٌ مِنَ التَّكفِيرِ عند الحَنَفِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عند الحَنابِلةِ؛ ولا تَراهُمْ يَحكُمون بِالغُلُوِّ على المَذاهِبِ المُخالِفةِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الصومالي-: اِتَّفَقَ الناسُ [يَعنِي في شُروطِ ومَوانِعِ التَّكفِيرِ] على اِعتِبارِ الاختِيارِ والعَقلِ والجُنونِ والإكراهِ، واختَلفوا في غَيرِها. انتهى باختصارٍ. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضا في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبدالحليم): فالعامِّيُّ كالعالِمِ في الضَّرورِيَّاتِ والمَسائلِ الظاهِرةِ، فَيَجوزُ له التَّكفِيرُ فيها، ويَشهَدُ لِهذا قاعِدةُ الأمرِ بِالمَعروفِ والنَّهيِ عن المُنكَرِ، لِأنَّ شَرْطَ الآمِرِ والناهِي العِلمُ بِما يَأْمُرُ به أو يَنْهَى عنه مِن كَونِه مَعروفًا أو مُنكَرًا، وليس مِن شَرطِه أنْ يَكونَ فَقِيهًا عالِمًا... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: لِلتَّكفِيرِ رُكنٌ واحِدٌ، وشَرطان [قالَ الشيخُ تركي البنعلي في (شَرحُ شُروطِ ومَوانِعِ التَّكفِيرِ): إذا كانَ ثُبوتُ أمرٍ مُعَيَّنٍ مانِعًا فانتِفاؤه شَرطٌ وإذا كانَ اِنتِفاؤه مانِعًا فَثُبوتُه شَرطٌ، والعَكسُ بِالعَكسِ، إذَنِ الشُّروطُ في الفاعِلِ هي بِعَكسِ المَوانِعِ، فَمَثَلًا لو تَكَلَّمْنا بِأنَّه مِنَ المَوانِعِ الشَّرعِيَّةِ الإكراهُ فَ[يَكونُ] مِنَ الشُّروطِ في الفاعِلِ الاختِيارُ، أنَّه يَكونُ مُختارًا في فِعْلِه هذا الفِعلَ -أو قَولِه هذا القَولَ- المُكَفِّرَ، أمَّا إنْ

كانَ مُكرَهًا فَهذا مـانِعٌ مِن مَوانِـع التَّكفِـير. انتهى] عنـد أكثَـر العُلَمـاءِ؛ أمَّا الـرُّكنُ فَجَرَيـانُ السَّـبَبِ [أيْ سَـبَبِ الكُفـــر] مِنَ العاقِـــلِ، والفَـــرْضُ [أيْ (والمُقَـــدَّرُ) أو (والمُتَصَوَّرُ)] أنَّه [أيِ السَّبَبَ] قَدْ جَرَى مِن فاعِلِه بالبَيِّنةِ الشَّـــرعِيَّةِ؛ وأمَّا الشَّـــرطان فَهُمـــا العَقـــلُ والاختِيـــارُ، والأصــلُ في النــاس العَقــلُ والاختِيــارُ؛ وأمَّا المانِعــان فَعَـدَمُ العَقـلِ، والإكـراهُ، والأصـلُ عَـدَمُهما حـتى يَثبُتَ العَكْسُ؛ فَثَبَتَ أنَّ العـــامِّيَّ يَكفِيـــه في التَّكفِـــير في الضَّروريَّاتِ العِلمُ بِكَونِ السَّبَبِ كُفرًا مَعلومًا مِنَ الـدِّين، وعَدَمُ العِلْم بالمانِعِ، وبهذا تَتِمُّ له شُـروطُ التَّكفِـير... ثم قـــالَ -أي الشـــيخُ الصـــومالي-: لا يُتَوَقَّفُ في تَكفِـــير المُعَيَّن عند وُقوعِه في الكُفر وثُبوتِه شَـــرعًا إذا لم يُعلَمْ وُجودُ مانِع، لِأنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بِسَبَبِه [أيْ لِأنَّ الأصلَ تَرَتُّبُ الحُكْم على السَبَبِ]، فـإذا تَحَقَّقَ [أي السَـبَبُ] لم يُـترَكْ [أي الحُكْمُ] لِاحتِمالِ المانِعِ، لِأنَّ الأصلَ العَـدَمُ [أيْ عَـدَمُ وُجـودِ المـانِعِ] فَيُكتَفَى بالأصـل... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـــومالي-: لا يَجــوزُ تَــرْكُ العَمَــلِ بالسَّــبَبِ المَعلــوم لِاحتِمــالِ المــانِعِ... ثم قـــالَ -أي الشـــيخُ الصـــومالي-: الأسـبابُ الشَّـرعِيَّةُ لا يَجـوزُ إهمالُهـا بِـدَعوَى الاحتِمـالِ، والدَّلِيلُ أنَّ ما كانَ ثابِتًـا بِقَطْـع أو بِغَلَبـةِ ظَنٍّ لا يُعـارَضُ بِوَهم واحتِمالِ، فَلا عِبرةَ بالاحتِمالِ في مُقابِلِ المَعلوم مِنَ الأسبابِ، فالمُحتَمَلُ مَشـكوكٌ فيـه والمَعلـومُ ثـابِتٌ، وعنـــد التَّعـــارُضِ لا يَنبَغِي الالتِفـــاتُ إلى المَشـــكوكِ، فالقاعِدةُ الشَّرعِيَّةُ هي إلغاءُ كُلِّ مَشـكوكٍ فيـه والعَمَـلُ بـالمُتَحَقِّق مِنَ الأسـبابِ [جـاءَ في الموسـوعةِ الفقهيـةِ الكُوَيْتِيَّةِ: فَإِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي الْمَانِعِ فَهَلْ يُؤَثِّرُ ذَلِـكَ فِي الْحُكْمِ؟، اِنْعَقَدَ الإجْمَاعُ عَلَى أَنَّ {الشَّكَّ فِي الْمَانِعِ لا أَثَرَ لَـهُ}. انتهى]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: قـالَ الإمامُ شهابُ الدِّين الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) [في (نفـائس الأصول في شـرح المحصـول)] {والشَّـكُّ في المـانِعِ لا

يَمنَــعُ تَـــرَتُّبَ الحُكم، لِأنَّ القاعِــدةَ أنَّ المَشـــكوكاتِ كالمَعدوماتِ، فَكُـلُّ شَـيءٍ شَـكَكنا في وُجـودِه أو عَدَمِـه جَعَلناه مَعدومًا}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ المـانِعَ يَمنَـعُ الحُكمَ بِوُجـودِه لا بِاحتِمالِه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ اِحتِمـالَ المـانِعِ لا يَمنَـعُ تَـرْتِيبَ الحُكم على السَّبَبِ، وإنَّ الأصلَ عَدَمُ المانِعِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: وقـالَ تـاجُ الـدِّين السـبكِيُّ (ت 771هـ) [في (الإبهاج في شرح المنهاج)] {والشَّـكُّ في المـانِعِ لا يَقتَضِـي الشَّـكَّ في الحُكم، لِأنَّ الأصـلَ عَدَمُـه [أيْ عَــدَمُ وُجــودِ المــانِعِ]}... ثم قـــالَ -أي الشـــيخُ الصــومالي-: قَـالَ أبُــو مُحَمَّدٍ يُوسُــفُ بْنُ الْجَـوْزِيِّ (ت 656هـ) [في (الإيضـاح لقـوانين الاصـطلاح)] {الشُّـبهةُ إنَّمــا تُسـقِطُ الحُــدودَ إذا كــانَتْ مُتَحَقِّقــةَ الوُجــودِ لا مُتَوَهَّمةً}، وقَالَ في المانِعِ {الأصـلُ عَـدَمُ المـانِعِ، فَمَن اِدَّعَى وُجودَه كـانَ عليـه البَيـانُ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: قالَ أبو الفضل الجيزاوي [شيخ الأزهر] (ت 1346هــ) [في (حاشــية الجــيزاوي على شــرح العضـد لمختصر ابن الحاجب)] {العُلَماءُ والعُقَلاءُ على أنَّه إذا تَمَّ المُقتَضِي [أيْ سَـبَبُ الحُكم] لا يَتَوَقَّفـون إلى أنْ يَظُنُّوا [أيْ يَغْلِبَ على ظَنِّهم] عَدَمَ المانِعِ، بَلِ المَدارُ على عَدَم ظُهــور المــانِعِ} [قــالَ صــالح بن مهــدي المقبلي (ت 1108هـ) في (نجاح الطالب على مختصـر ابن الحـاجب، بعنايــة الشــيخ وليــد بن عبــدالرحمن الــربيعي): وهـذه اِســـــتِدلالاتُ العُلَمــــاءِ والعُقَلاءِ، إذا تَمَّ المُقتَضِــــي لا يَتَوَقَّفون إلى أنْ يَظهَرَ لهم عَدَمُ المانِعِ، بَـلْ يَكفِيهم أنْ لا يَظهَـــرَ المـــانِعُ. انتهى]... ثم قـــالَ -أي الشـــيخُ الصومالي-: إنَّ المـانِعَ الأصـلُ فيـه العَـدَمُ، وإنَّ السَّـبَبَ يَستَقِلُّ بِالحُكم، ولا أثَرَ لِلمانِعِ حـتى يُعلَمَ يَقِينًـا أو يُظَنُّ [أيْ يَغْلِبَ على الظَّنِّ وُجودُه] بِأمارةٍ شَرعِيَّةٍ... ثم قالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ عَـدَمَ المـانِعِ ليس جُـزْءًا مِنَ

المُقتَضِي، بل وُجودُه [أَي المانِعِ] مانِعٌ لِلحُكم... ثم قالَ -أي الشــيخُ الصــومالي-: إنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بِسَــبَبِه [لِأنَّ الأصلَ تَرَتُّبُ الحُكْم على السَبَبِ]، ووُجودَ المـانَع يَدفَعُـه [أيْ يَـدفَعُ الحُكْمَ]، فـإذا لم يُعلَمْ [أي المـانَعُ] اِسـتَقَلَّ السَّبَبُ بِالحُكم... ثم قالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: مُـرادُ الفُقَهـاءِ بِانتِفـاءِ المـانِع عَـدَمُ العِلْم بِوُجـودِ المـانِع عنـد الحُكم، ولا يَعنون بِانتِفاءِ المانِع العِلمَ بِانتِفائـه حَقِيقـةً، بَل المَقصودُ أنْ لا يَظهَرَ المانِعُ أو يُظَنَّ [أَيْ أنْ لا يَظهَرَ المـانِعُ ولا يَغْلِبَ على الظَّنِّ وُجـودُه] في المَحِـلِّ... ثم قالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: الأصـلُ تَـرَتُّبُ الحُكم على سَبَبِه، وهذا مَذهَبُ السَّلَفِ الصـالِح، بينمـا يَـرَى آخَـرون في عَصرنا عَدَمَ الاعتِمادِ على السَّـبَبِ لِاحتِمـالِ المـانِع، فَيُوجِبـون البَحْثَ عنـه [أيْ عن المـانِع]، ثم بَعْـدَ التَّحَقُّق مِن عَدَمِـه [أيْ مِن عَـدَم وُجـودِ المـانِع] يَـأْتِي الحُكْمُ، وحَقِيقةُ مَـذهَبِهم (رَبـطُ عَـدَم الحُكم بِاحتِمـالِ المـانِع)، وهذا خُروجٌ مِن مَذاهِبِ أهل العِلْم، ولا دَلِيـلَ إلَّا الهَـوَى، لِأنَّ مانِعِيَّةَ المـانِع [عنـد أهـلِ العِلْم] رَبْـطُ عَـدَم الحُكم بِوُجــودِ المــانِع لا بِاحتِمالِــه... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الصومالي-: ويَلزَمُ المـانِعِين مِنَ الحُكم لِمُجَـرَّدِ اِحتِمـالِ المانِع الخُروجُ مِنَ الدِّين، لِأنَّ حَقِيقةَ مَذهَبِهم رَدُّ العَمَـلِ بِـالظَّواهِرِ مِن عُمـوم الكِتـابِ، وأخبـارِ الآحـادِ، وشَـهادةِ العُدولِ، وأخبـار الثِّقـاتِ، لِاحتِمـالِ النَّسـخ والتَّخصِـيص، و[احتِمال] الفِسق المانِع مِن قَبُول الشَّـهادةِ، واحتِمـالِ الكَذِبِ والكُفـر والفِسـقِ المـانِع مِن قَبُـولِ الأخبـار، بَـلْ يَلزَمُهم أنْ لا يُصَحِّحوا نِكاحَ اِمرَأةٍ ولا حِلَّ ذَبِيحةِ مُسـلِم، لِاحتِمالِ أنْ تَكونَ المَرأةُ مَحْرَمًا له أو مُعْتَدَّةً مِنْ غَيْرِه أو كافِرةً، و[احتِمال] أنْ يَكـونَ الـذَّابِحُ مُشـركًا أو مُرتَـدًّا... إلى آخِرِ القائمةِ. انتهى باختصـار]، ويُعـذَرُ فيـه بِالجَهلِ والتَّأْويلِ والخَطَأِ، وكونُه لازمًا لِأصلِ الدِّين لا يَمنَعُ تَعَلُّقَ هــذه الأحكــامِ [أيِ التَّوَقُّفِ على الشُّــروطِ والمَوانــعِ

والأسبابِ، والإعذار بالجَهل والتَّأويل والخَطَأِ] بـه، فَقَـدْ يَتَخَلَّفُ اللازمُ لِعَدَمِ وُجودِ سَبَبِه أو عَدَم تَـوَفُّر شَـرطِه أو وُجودِ مانِعِه، ولا يَلْزَمُ مِنه اِنتفاءُ أصلِ الدِّين ولا انفِكـاكُ التَّلازُم [أيْ بَيْنَ أصلِ الـدين ولازمِـه]، فَـإذا سَـلَّمْنا بِـأنَّ أصلَ الدِّين لا عُذرَ فيه بِالجَهلِ والتَّأويلِ، فَإنَّ هذا الحُكمَ لا يَنسَحِبُ على لَوازمِه [أيْ لَوازم أصلِ الدِّين] الخارجــةِ عنه أو حُقوقِه التي يَقتَضِيها؛ فـاللازمُ يَتَخَلَّفُ تـارةً مـع وُجــودِ مُقتَضـاه فَيَـدُلُّ اِنتِفــاؤه على اِنتِفــاءِ مَلزومِـه، ويَتَخَلَّفُ تــارةً لِتَخَلُّفِ سَــبَبِ وُجــودِه المُقتَضِــي لــه أو [ل]فَقْـدِ شَـرْطِه أو لِوُجـودِ مـانِعٍ يَمنَـعُ منـه، فَلا يَـدُلُّ اِنتِفاؤه حِينَئذٍ على اِنتِفاءِ مَلزومِـه، بِخِلافِ أصـلِ الـدِّين، فَإنَّه لا يَتَخَلَّفُ مُطلَقًـا، ولا يَتَوَقَّفُ وُجــودُه على وُجــودِ غَيرِه، فَهو العِبادةُ الدائمةُ التي لا تَنقَطِعُ؛ وهــو كَقَولِنــا {إنَّ الأعمالَ الظاهِرةَ مِن لَوازم إيمـانِ القَلبِ البـاطِنِ، وإنَّ اِنتِفاءَهـا بِالكُلِّيَّةِ يَلـزَمُ منـه اِنتِفــاءُ إيمــانِ القَلبِ وثُبوتُ الكُفر الأكبَر}، فَهنـا (لازمٌ ومَلـزومٌ)، اللازمُ هـو الأعمالُ الظاهِرةُ، والمَلزومُ هو أصـلُ الإيمـانِ البـاطِنِ، وانتِفاءُ اللازم (الذي هـو الأعمـالُ الظـاهِرةُ) يَلـزَمُ مِنـه اِنتِفاءُ المَلزوم (الذي هو أصلُ الـدِّين)، لِـذا كـانَ مَـذهَبُ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ أنَّ تَـرْكَ الأعمـالِ بِالكُلِّيَّةِ كُفْـرٌ مُخرجٌ مِنَ المِلَّةِ؛ ولَكِنْ قد تَنْتَفِي الأعمالُ الظــاهِرةُ في حالاتٍ لا يَلزَمُ فيهـا اِنتِفـاءُ أصـلِ الإيمـانِ، فَتَنْتَفِي مَثَلًا لِجَهلِ المُكَلَّفِ بِها جَهلًا يُعـذَرُ بـه، أو لِعَجـزه عن القِيَـام بِها، وهنا تَنْتَفِي الأعمـالُ الظـاهِرةُ ولا يَنْتَفِي مَلزومُهـا الباطِنُ، فـالتَّلازُمُ قـائمٌ بَيْنَ الظـاهِرِ والبـاطِنِ، والعُـذْرُ ثـابِتٌ؛ وكـذلك تَكفِـيرُ المُشـركِين فَإنَّه مِن لَـوازم أصـل الـدِّين وتَصـدِيق خَبَـر الرَّسـولِ عليـه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ والانقِيَـادِ لِأمْـره الـذي حَكَمَ بِكُفـر الكـافِرين وشِـرْكِ المُشرِكِين، لَكِنْ قـد يَنتَفِي تَكفِـيرُ المُشـركِين في حَـقِّ المُكَلَّفِ ولا يَنتَفِي أصلُ الدِّينِ، وذلك يَكونُ لِعَـدَمِ وُجـودِ

المُشرِكِين أصلًا، أو لِعَدَم عِلْم المُكَلَّفِ بهم أو بحالِهم، أو لِخَطَأٍ في تَحقِيق المَناطِ، أو [لِ]تَأويلِ مُستَساغ، وفي هذه الحالاتِ يَنتَفِي التَّكفِيرُ ولا يَنتَفِي أصلُ الدِّين لِعَدَم اِكتِمال أسبابه [أيْ أسبابِ التَّكفِير] وشُروطِه... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: والحُكْمُ بِالكُفر مِنَ الشارع يَأتِي على وَجهَين؛ (أ)الأوَّلُ، يُعَيَّنُ فيه الشَّخصَ بِالكُفر، كالحُكْم في أبِي لَهَبِ مَثَلًا، كَما في قَولِه تَعالَى {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ...} الآيَاتِ، وكَحُكْم النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أبِيه وأُمِّه وعَمِّه أبِي طالِبِ، وكَحُكْمِه سُبحانَه على اليَهودِ والنَّصارَى وغَيرِهم، فَهذا كُلُّه حُكْمٌ على الأعيَانِ أو الطَّوائفِ [قالَ الشَّيخُ أبو سلمان الصومالي في (إسعافُ السائلِ بِأجوبةِ المَسائل): واعلَمْ أنَّ إطلاقَ الكُفر على مَراتِبَ ثَلاثٍ؛ (أ)تَكفِيرُ النَّوع، كالقَولِ مَثَلًا {مَن فَعَلَ كَذا فَهو كافِرٌ}؛ (ب)وتَكفِيرُ الطائفةِ كالقَولِ {إنَّ الطائفةَ الفُلانِيَّةَ كافِرةٌ مُرتَدَّةٌ، والحُكومةَ الفُلانِيَّةَ كافِرةٌ}، فَإنَّه قد يَلْزَمُ تَكفِيرُ الطائفةِ ولا يَلْزَمُ تَكفِيرُ كُلِّ واحِدٍ مِنها بِعَينِه؛ (ت)وتَكفِيرُ الشَّخص المُعَيَّن كَفُلانِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الصومالي-: وقد يُفَرَّقُ في بَعض الأحيانِ بَيْنَ تَكفِير الطائفةِ بِعُمومِها وبَيْنَ تَكفِير أعيَانِها؛ قالَ الشَّيخان (حُسَينٌ وعبدُاللهِ) اِبْنا شَيخ الإسلام محمدِ بن عبدالوهاب [في (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية)] {وقد يُحْكَمُ بِأَنَّ هذه القَرْيةَ كافِرةٌ وأَهْلَها كُفَّارٌ، حُكْمُهم حُكْمُ الكُفَّار، ولا يُحْكَمُ بِأَنَّ كُلَّ فَردٍ مِنهم كافِرٌ بِعَيْنِه، لِأنَّه يُحتَمَلُ أنْ يَكونَ مِنهم مَن هو على الإسلام، مَعذورٌ في تَرْكِ الهجرةِ، أو يُظْهِرُ دِينَه ولا يَعْلَمُه المُسلِمون}. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ"): إنَّه مِن حيث الطائفةُ، يُمكِنُ أنْ يُقالَ {إنَّها طائفةُ كُفر} [أي] مِن حيث أقوالُهم، ولَكِنْ لا يَستَلزِمُ [ذلك] نُزولَ هذا الحُكمِ

على جَمِيعِ أعيَانِهم، فَحِينَما أقولُ {هذه طائفةُ كُفر} لا يَعنِي أنْ أكَفِّرَ جَمِيعَ أعيَانِها. انتهى باختصار]، فَإذا حَكَمَ الشـارعُ بِـالكُفر على شَـخص بِعَينِـه، لَـزمَ تَكفِـيرُه عَينًـا والبَـراءةُ مِنـه ولا مَجـالَ لِلاجتِهـادِ في تَأويـلِ هـذه النُّصوص، ويَكونُ عَدَمُ التَّكفِيرُ في هذا الحالةِ راجِعًا إلى تَكذِيبِ النُّصوص ورَدِّها؛ (ب)الثانِي، يُناطُ الكُفْـرُ بِوَصـفٍ أو فِعْلٍ إذا قامَ بِالمُكَلَّفِ اِقتَضَى تَكفِيرُه، كَقَولِه سُبحانَه {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ [فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ]}، فَإذا ما أُنِيطَ حُكْمُ الكُفـرِ بِوَصـفٍ أو فِعْـلٍ، فَهُنـا يَجتَهـدُ العـالِمُ في التَّحَقُّق مِن ثُبـوتِ هـذا الوَصـفِ في حَـقِّ المُعَيَّن، وخُلُوِّه [أيْ خُلُوِّ المُعَيَّن] مِنَ العَوارض، ثم يُنَزِّلُ حُكمَ الكُفرِ عليه، وهـو مـا يُسَـمَّى بِــ (تَحقِيـق المَنـاطِ) [قالَ الشيخُ خبَّاب بن مروان الحمد (المراقب الشـرعي على البرامج الإعلاميـة في قنـاة المجـد الفضـائية) في مَقالـةٍ لـه بِعُنـوانِ (الفَـرقُ بَيْنَ تَخـريج المَنـاطِ وتَنقِيح المَناطِ وتَحقِيق المَنـاطِ) على هـذا الرابط: المَنـاطُ هـو الوَصفُ الذي يُنـاطُ بـه الحُكْمُ ومِن مَعانِيـه (العِلَّةُ)، ومِنَ المَعروفِ أنَّ الحُكمَ يَدورُ مع عِلَّتِه وُجـودًا وعَـدَمًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخ عبدالرزاق عفيفي (نـائبِ مفـتي المملكة العربية السـعودية، وعضـو هيئـة كبـار العلمـاء، ونائبِ رئيس اللجنة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في تَعلِيقِه على (الإحكـام في أصـولِ الأحكـام، للآمـدي الْمُتَوَفَّى عامَ 631هـ): مَنَاطُ الْحُكْمِ يَكُونُ عِلَّةً مَنْصُوصَـةً أَوْ مُسْتَنْبَطَةً، [وَ]يَكُونُ قَاعِـدَةً كُلِّيَّةً مَنْصُوصَـةً أَوْ مُجْمَعًـا عَلَيْهَا [قُلْتُ: وهـذا يَعنِي أنَّ (المَنـاطَ) أعَمُّ مِنَ (العِلَّةِ)]. انتهى باختصـار. وجـاءَ في مجلـة البحـوث الإسـلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في هـذا الرابط: إنَّ (تَنقِيحَ المَنـاطِ) هـو اِجتِهـادُ المُجتَهـدِ في تَعرِيـفِ الأوصـافِ المُختَلِفـةِ لِمَحَـلِّ الحُكم، لِتَحدِيـدِ مـا يَصلُحُ منها مَناطًا لِلْحُكمِ، واستِبعادِ ما عَداه بَعْدَ أنْ يَكونَ

قد عَلِمَ مَناطَ الحُكم على الجُملةِ [قالَ الشيخُ خبَّاب بن مروان الحمد في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الفَرقُ بَيْنَ تَخريج المَناطِ وتَنقِيح المَناطِ وتَحقِيق المَناطِ) على هذا الرابط: تَنقِيحُ المَناطِ [هو] وُجودُ أوصافٍ لا يُمكِنُ تَعلِيلُ الحُكمِ بِها لِأنَّها أوصافٌ غَيرُ مُؤَثِّرةٍ، واستِبقاءُ الوَصفِ المُؤَثِّر لِتَعلِيلِ الحُكم، وذلك تَخلِيصًا لِمَناطِ الحُكمِ مِمَّا ليس بِمَناطٍ له. انتهى]؛ وأمَّا (تَحقِيقُ المَناطِ) فَهو إقامةُ الدَّلِيل على أنَّ عِلَّةَ الأصلِ [الْمَقِيس عَلَيْهِ] مَوجودةٌ في الفَرع [الْمَقِيس]، سَواءٌ كانَتِ العِلَّةُ في الأصْلِ مَنصوصةً أو مُستَنبَطةً؛ وأمَّا (تَخريجُ المَناطِ) فَهو اِستِخراجُ عِلَّةٍ مُعَيَّنةٍ لِلْحُكم [قالَ الشيخُ خبَّاب بن مروان الحمد في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الفَرقُ بَيْنَ تَخريج المَناطِ وتَنقِيح المَناطِ وتَحقِيق المَناطِ) على هذا الرابط: تَخريجُ المَناطِ [هو] وُجودُ حُكم شَرعِيٍّ مَنصوص عليه، دُونَ بَيَانِ العِلَّةِ منه، فَيُحاولُ طالِبُ العِلْم الاجتِهادَ في التَّعَرُّفِ على عِلَّةِ الحُكم الشَّرعِيِّ واستِخراجَه لها. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ"): هناك آلِيَّةٌ وَضَعَها الأُصولِيُّون، وهي مَوضوعٌ مَعروفٌ، وهي قَضِيَّةُ تَخريجِ المَناطِ، يَعْنِي أنَا أظهرُ هذه المَناطاتِ وأخرجُها، ثم أُنَقِّحُها (وهو [ما] يُسَمَّى "تَنقِيحُ المَناطِ"، أيْ آخُذُ المَناطَ الصالِحَ وأُبْعِدُ ما يَشوبُها مِنَ المَناطاتِ غَير الصالِحةِ)، ثم بَعْدَ ذلك أُحَقِّقُه [أي المَناطَ] وبالتالِي أُرَتِّبُ الحُكمَ عليه؛ يُسَمِّيه [أيْ يُسَمِّي هذا المَوضوعَ] بَعضُ العُلَماءِ (السَّبْرُ والتَّقسِيمُ) لاستِخراج المَناطِ وبِناءِ الحُكم عليه. انتهى]، وهنا لا يَلزَمُ مِن عَدَم التَّكفِير زَوالُ أصلِ الدِّين، لِأنَّ السَّبَبَ [والذي هو تَكذِيبُ النُّصوص ورَدُّها] المُقتَضِي لِلتَّكفِير [قد يَكونُ] مُنتَفٍ في حَقِّ مَن لم يُكَفِّرْ لإمكانِ وُرودِ الخَطَأِ أو الجَهلِ أو التَّأوِيلِ في تَنزِيلِ الحُكمِ أو فَهْمِ دَلالَتِه... ثم قالَ -أيِ

الشيخُ عادل-: ... ومِثالٌ آخَرُ، وهو اِعتِقادُ حُرمةِ الخَمر ووُجوبِ الصَّلاةِ، فَإنَّ هذا الاعتِقادَ لازمٌ لِتَصدِيق النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيما أخبَرَ وطاعَتِه فِيما أمَرَ، وتَصدِيقُ النَّبِيِّ وطاعَتُه مِن أصلِ الدِّين بِلا شَكٍّ [قُلْتُ: الحَقِيقةُ أنَّ (شَهادةَ أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ) هي التي مِن أصلِ الدِّينِ، وأمَّا تَصدِيقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطاعَتُه فَهُما مِن لَوازم أصلِ الدِّين. وقد قالَ الشيخُ عبدالعزيز الداخل المطيري (المشرف العام على معهد آفاق التيسير "للتعليم عن بعد") في (شرح ثلاثة الأصول وأدلتها): فَشَهادةُ (أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ) أصلٌ من أصول الدين، لا يَدخُلُ عَبْدٌ في الإسلام حتى يَشهَدَ هذه الشَّهادةَ، وهذه الشَّهادةُ العَظِيمةُ يَنبَنِي عليها مَنهَجُ الإنسانِ وعَمَلُه، ونَجاتُه وسَعادَتُه، إذْ عليها مَدارُ المُتابَعةِ، واللهُ تَعالَى لا يَقبَلُ مِن عَبْدٍ عَمَلًا ما لم يَكُنْ خالِصًا له جَلَّ وعَلا، وعلى سُنَّةِ رَسولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالإخلاصُ هو مُقتَضَى شَهادةِ أنْ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، والمُتابَعةُ هي مُقتَضَى شَهادةِ أنَّ (مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ)، ولَمَّا كانَتِ الأعمالُ لا بُدَّ فيها مِن قَصدٍ وطَريقةٍ تُؤَدَّى عليها عُدَّتِ الشَّهادَتان رُكنًا واحِدًا؛ وشَهادةُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ تَستَلزمُ أمورًا عَظِيمةً يُمكِنُ إجمالُها في ثَلاثةِ أمور كِبارٍ مَن لم يَقُمْ بِها لم يَكُنْ مُؤمِنًا بِالرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ الأمرُ الأوَّلُ، تَصدِيقُ خَبَره؛ الأمرُ الثانِي، اِمتِثالُ أمره؛ الأمرُ الثالِثُ، مَحَبَّتُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وما يَعودُ على أحَدِ هذه الأمور الثَّلاثةِ بِالبُطلانِ فَهو ناقِضٌ لِشَهادةِ أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، وإذا اِنتَقَضَتْ هذه الشَّهادةُ اِنتَقَضَ إسلامُ العَبدِ، فالإسلامُ لا بُدَّ فيه مِن إخلاص وانقِيادٍ. انتهى باختصار]، لَكِنَّ اِعتِقادَ حُرمةِ الخَمر ووُجوبِ الصَّلاةِ مَوقوفٌ على تَشريع هذه الأحكام اِبتِداءً وعلى عِلْمِ المُكَلَّفِ بِها بَعْدَ تَشرِيعِها وتَحَقُّقِ ذلك عنده، فَلَوْ أنكَرَ المُكَلَّفُ حُرمةَ

الخَمرِ أو جَحَدَ وُجوبَ الصَّلاةِ كَفَرَ، لَكِنْ إنْ لم يَثبُتْ عنده الحُكْمُ لِجَهلِ يُعذَرُ به أو تَأويلِ يُقبَلُ منه فَهو في هاتَين الحالَتَين مَعذورٌ مع أنَّ هذا الاعتِقادَ والإقرارَ به لازمٌ لِأصل الدِّين... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: ... أمَّا المَعْنَى المُطابِقُ لِـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فَهو ما دَلَّتْ عليه ألفاظُها بِالتَّضَمُّن والمُطابَقةِ [قالَ الشيخُ عبدالرحيم السلمي (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والأديان والمذاهب المعاصرة بجامعة أم القرى) في (شَرحُ "القَواعِدِ المُثلَى"): فالدَّلالةُ لَها ثَلاثةُ أنواع، النَّوعُ الأوَّلُ دَلالةُ المُطابَقةِ، والنَّوعُ الثانِي دَلالةُ التَّضَمُّن، والنَوعُ الثالِثُ دَلالةُ الالتِزام؛ فَأمَّا دَلالةُ المُطابَقةِ، فَهي دَلالةُ اللَّفظِ على تَمام مَعناه الذي وُضِعَ له، مِثلَ دَلالةِ البَيتِ على الجُدرانِ والسَّقفِ [مَعًا]، فَإذا قُلْنا {بَيْتٌ} فَإنَّه يَدُلُّ على وُجودِ الجُدرانِ والسَّقفِ [مَعًا]؛ ودَلالةُ التَّضَمُّن، هي دَلالةُ اللَّفظِ على جُزءِ مَعناه الذي وُضِعَ له، كَما لو قُلْنا {البَيْتُ} وأرَدْنا السَّقفَ فَقَط، أو قُلْنا {البَيْتُ} وأرَدْنا الجِدارَ فَقَط؛ ودَلالةُ الالتِزام، هي دَلالةُ اللَّفظِ على مَعْنًى خارجَ اللَّفظِ يَلزَمُ مِن هذا اللَّفظِ، فَإذا قُلْنا كَلِمةَ {السَّقفِ} مَثَلًا، فالسَّقفُ لا يَدخُلُ فيه الحائطُ، فَإنَّ الحائطَ شَيءٌ والسَّقفُ شَيءٌ آخَرُ، لَكِنَّه يَلزَمُ منه [أيْ لَكِنَّ السَّقفَ يَلزَمُ منه الحائطُ]، لِأنَّه [لا] يُتَصَوَّرُ وُجودُ سَقفٍ لا حائطَ له يَحمِلُه، فَهذه هي دَلالةُ الالتِزام (أو اللُّزوم). انتهى باختصار]، وهو الإقرارُ بأنَّه لا مَعبودَ بِحَقٍّ إلَّا اللهُ، وفيه نَفيُ العِبادةِ عن غَيرِ اللهِ، والكُفرُ بِكُلِّ ما يُعبَدُ مِن دُونِه [أيْ والبَراءةُ مِن كُلِّ ما يُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ، ويَدُلُّ على ذلك قَولُه تَعالَى {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ}. وقد قالَتِ المَوسوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف) في شَرح حَدِيثِ (مَن قالَ "لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" وَكَفَرَ بِما يُعْبَدُ مِن دُونِ

اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ): في هذا الحَدِيثِ يُخبِرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَن قالَ وشَهدَ بِلِسانِه أَنَّه {لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ} أيْ لا مَعبودَ بِحَقٍّ إلَّا اللهُ، {وكَفَرَ بِما يُعبَدُ مِن دُونِ اللــهِ} فَيَكــونُ بِــذلكَ قــد تَبَــرَّأَ مِن كُــلِّ الأديَــانِ سِــوَى الإسلام، {حَرُمَ مالُه ودمُه} على المُسلِمِينَ، فَلا يُسلَبُ مالُــه ولا يُســفَكُ دمُــه. انتهى] وهــو حَقِيقــةُ الكُفــر بِالطاغوتِ [ويَدُلُّ على ذلك قَولُه تَعالَى {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا}]، و[فيه] إثبــاتُ أحَقِّيَّتِــه سُــبحانَه لِلْعبادةِ؛ قالَ سُــبحانَه {قُــلْ يَــا أَهْــلَ الْكِتَــابِ تَعَــالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَــوَاءٍ بَيْنَنَــا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُــدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْــرِكَ بِــهِ شَــيْئًا وَلَا يَتَّخِــذَ بَعْضُــنَا بَعْضًــا أَرْبَابًــا مِّن دُونِ اللَّهِ، فَــإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}، فَهــذه هي الكَلِمــةُ الــتي اِتَّفَــقَ عليهــا جَمِيــعُ الأنبيــاءِ، وهي كَلِمــةُ التَّوحِيــدِ والإسلام العامِّ، وهي {مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَــا كَــانَ مِنَ الْمُشْــرِكِينَ}، وقــالَ تَعــالَى {وَإِذْ قَــالَ إِبْــرَاهِيمُ لِأَبِيــهِ وَقَوْمِــهِ إِنَّنِي بَــرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُــدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَــرَنِي فَإِنَّهُ سَــــيَهْدِين، وَجَعَلَهَــــا كَلِمَــــةً بَاقِيَــــةً فِي عَقِبِــــهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُــونَ}، والكَلِمــةُ هي (لا إلَــهَ إلَّا اللَّهُ)، فَعَبَّرَ عنهــا الخَلِيلُ بِمَعناها، فَنَفَى ما نَفَتْه هــذه الكَلِمــةُ مِنَ الشِّــركِ في العِبــادةِ، بِــالبَراءةِ مِن كُــلِّ مــا يُعبَــدُ مِن دُونِ اللــهِ، واستَثنَى الذي فَطَرَه (وهو اللهُ سُبحانَه) الــذي لا يَصــلُحُ مِنَ العِبادةِ شَــيءٌ لِغَــيره، فَهــذا [هــو] المَعنَى المُطــابِقُ لِهذه الكَلِمــةِ وهــو مــا نَصَّ عليــه أهــلُ العِلْم، قــالَ شَــيخُ الإســلام [في (مَجمــوعُ الفَتَــاوَى)]: {وَلِهَــذَا كَــانَ رَأْسُ الإِسلَام شَهَادَةَ أَنْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ عِبَــادَةَ اللَّهِ وَحْدَهُ وَتَــرْكَ عِبَــادَةِ مَــا سِــوَاهُ، وَهُــوَ الإِســلَامُ الْعَــامُّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الأَوَّلِينَ والآخِرين [دِينًــا سِــوَاهُ]}، وقالَ الشَّيخُ عبدُالرحمن بنُ حسن آلِ الشــيخ [في (فَتحُ المَجِيدِ)]: {... ولِمَا دَلَّتْ عليه هــذه الكَلِمــةُ [أيْ كَلِمــةُ (لَا إِلَــهَ إِلَّا اللَّهُ)] مُطابَقــةً، فَإنَّهــا دَلَّتْ على نَفْيِ الشِّــركِ

والبَراءةِ منه والإخلاص لِلَّهِ وَحدَهُ لا شَريكَ له مُطابَقةً}، فَإذا ثَبَتَ ذلك بِالكِتابِ والسُّنَّةِ وكَلام أهـلِ العِلْم تَبَيَّنَ أنَّ مـا خَلا المَعْنَى المُطـابِقَ مِمَّا ذَكَـرَه الشَّـيخُ محمـدُ بنُ عبدالوهاب هو مِن لَوازم ذلـك ومُقتَضـاه، وبهـذا يَبطُـلُ القَولُ أنَّ تَكفِيرَ المُشرِكِين مِن أصلِ الدِّين... ثم قـالَ -أي الشيخُ عـادل-: فَكَـونُ تَكفِـير المُشـرِكِين مِن لَـوازم أصلِ الدِّين يَقتَضِي أنَّه مَوقوفٌ على (أسبابٍ وشُـروطٍ) يَلزَمُ مِن عَدَمِها عَدَمُه، ولا يَتَرَتَّبُ [عَلَى] تَخَلُّفِهِ في حَـقِّ المُكَلَّفِ كُفْرٌ ولا شِركٌ، ومِن هـذه الأسـبابِ عَـدَمُ تَحَقُّق كُفر المُشركِين لَدَى المُكَلَّفِ أو اِشتِباهُ حالِهم عنده، لِـذا وَجَبَ في حَقِّه إقامـةُ الحُجَّةِ والبَيَـانُ الـذي يَـزولُ معـه الشُّبْهةُ قَبْلَ القَولِ بِكُفرِه. انتهى باختصار.

(2)وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مُناظَرةٌ في حُكم مَن لا يُكَفِّرُ المُشـركِين): النِّزاعُ ليس في تَكفِـير العابِدِين لِغَير اللهِ والمُشركِين به، وإنَّما في تَكفِير الذي لم يُكَفِّرْهم لِقِيَام مانِعٍ أو اِنتِفاءِ شَرطٍ عنده مع تَقريـره أنَّ {هذا الفِعلَ شِركٌ أكبَـرُ، ومَن يَفعَلُـه فَهـو كـافِرٌ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: تَكفِـيرُ الأعيـانِ يَحتـاجُ إلى شُروطٍ ومَوانِعَ، وإلى الآنَ لم تُقِيموا دَلِيلًا على (أنَّ تَكفِيرَ المُنتَسِبِ [يَعنِي الجاهِلَ مُرتَكِبَ الشِّركِ المُنتَسِبَ لِلْإسلام] مِن أصلِ الدِّين الذي لا عُذرَ فيه لِأحَدٍ بِجَهـلٍ أو تَأويـل، وأنَّ مَن خـالَفَكم فيـه فَهـو كـافِرٌ نـاقِضٌ لِأصـلِ الدِّين)، ولا أظُنُّ أنَّكم تَقْدِرون إقامةَ الدَّلِيلِ على هـذا... ثم قالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: وأمَّا مـا ذَكَـرْتُم مِن أنَّه [أي العاذِرَ] لا يَعرفُ الكُفرَ ولا يَعـرفُ التَّوحِيـدَ، فَـدَعوَى عارِيَةٌ عن الدَّلِيلِ وأنتم مُطالَبون قَبْلَ كُلِّ شَيءٍ بِتَصحِيح الـدَّعوَى، لِأنَّ هــذا [أي العــاذِرَ] يُقِــرُّ أنَّ {مــا تَفعَلُــه القُبورِيَّةُ وأمثالُهم كُفْـرٌ وشِـركٌ، وفاعِلُـه مِن غَـير عُـذر مُشرِكٌ كـافِرٌ بِاللَّهِ العَظِيمِ}، ولَكِنْ يَقـولُ {إنَّ هـذا مـع

تَلَبُّسِه بالشِّركِ يُعذَرُ بالجَهلِ، ولا يُكَفَّرُ، ولا يُعامَلُ مُعامَلةَ الكافِرين}، وظَنَّ [أي العاذِرُ] أنَّ الجَهْلَ [أيْ في مَسائلِ الشِّرْكِ الأكْبَرِ] قد جَعَلَه اللهُ عُذرًا ومانِعًا مِنَ التَّكفِير كَما جَعَلْتُم [أنْتُم] الإكراهَ وانتِفاءَ القَصدِ عُذرًا [أيْ في مَسائلِ الشِّرْكِ الأكْبَرِ]، لِاختِلاطِ الأدِلَّةِ عِندَه وتَضارُبِها، أو لَعَلَّه يَقِيسُ الشِّركَ [الأكْبَرَ] على الكُفرِ الأكبَرِ، هذا هو مِحوَرُ المَسألةِ وقُطْبُ رَحَاها، فَهَلْ هذا الرَّجُلُ يُكَفِّرُ المُشركِين؟ الجَوابُ {نَعَمْ}، وهَلِ اِمتِناعُه عن التَّكفِير هو في عُموم مَن يَفْعَلُ الشِّركَ أمْ في بَعضِ الأعيَانِ؟ الجَوابُ {في بَعضِ الأعيَانِ}، وهَلْ عِلَّةُ اِمتِناعِه عن التَّكفِير هو اِعتِقادُه أنَّ مَن عَبَدَ غَيْرَ اللهِ مُسلِمٌ؟ الجَوابُ {لا، إنَّما لِأنَّه يَظُنُّ أنَّ اللهَ تَعالَى يَعذُرُ مِثلَ هذا بِالجَهلِ، كَما يَعذُرُه بِالإكراهِ أو اِنتِفاءِ القَصدِ، فَهو لا يَرَى الشِّركَ إسلامًا، ولا يَرَى المُشرِكَ مُسلِمًا، إنَّما يَرَى أنَّ حُكمَ الشِّركِ يُرفَعُ عن مَن وَقَعَ فيه إنْ كانَ جاهِلًا كَما يُرفَعُ عن المُكرَهِ والمُخطِئِ، فَهذا الرَّجُلُ يَقولُ (أنَا أعلَمُ أنَّ هذا الفِعلَ شِركٌ أكبَرُ، وأنَّ عابِدَ غَيرِ اللهِ كافِرٌ مُشركٌ، ولَكِنْ عِندِي دَلِيلٌ مِنَ القُرآنِ والسُّنَّةِ أنَّ اللهَ لا يُؤاخِذُ الجاهِلَ، فَأنَا أتَّبِعُ هذا الدَّلِيلَ كَما أمَرَ اللهُ ولا أُكَفِّرُه حتى تَقومَ عليه الحُجَّةُ الشَّرعِيَّةُ)}، هَلْ تَصَوُّرُ هذا الرَّجُلِ صَحِيحٌ أمْ أنَّ لَدَيْهِ قُصورًا في التَّصَوُّرِ؟ الجَوابُ {لَدَيْهِ قُصورٌ، ولا يُمكِنُ تَكفِيرُه حتى يُبَيَّنَ له وَجْهُ خَطَئِه، كَأيِّ صاحِبِ خَطَأٍ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وهذا الرَّجُلُ [أي العاذِرُ] كَيْفَ يُكَفَّرُ وخِلافُنا معه في تَنزِيلِ الحُكم الشَّرعِيِّ لا أكثَرَ؟ أعنِي تَنزيلَ الحُكمِ على الأعيَانِ لا في تَوصِيفِ الفِعْلِ والحُكم عليه بِالكُفرِ والشِّركِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: والمَسألةُ تَحتاجُ مِنكم إلى تَحريرٍ ونَظَرٍ ثاقِبٍ ووَرَعٍ شَدِيدٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ... وأمَّا مَسألَتُنا فَإنَّ هذا الرَّجُلَ الذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكَ المُنتَسِبَ يَعرِفُ

حـــالَهم ويُحَــذِّرُ منهم ومِن شِــركِيَّاتِهم ويُشَــدِّدُ عليهم حَسَبَ المُسـتَطاعِ ويَعـرِفُ أنَّ أفعـالَهم وأقـوالَهم كُفْـرٌ وشِـركٌ بِاللَّهِ، لَكِنَّه ظَنَّ أنَّه لا يَجـوزُ تَكفِـيرُ (الجاهِـلِ أو المُتَـأَوِّلِ) [أيْ في مَسـائلِ الشِّرْكِ الأكْبَـرِ] حـتى تُقـامَ عليـه الحُجَّةُ، فـامتَنَعَ عن تَكفِـيرهم عَيْنًـا لِقِيَـامِ المـانِعِ عنده، وهذا يَـدُلُّ على أنَّه عَـرَفَ حَقِيقـةَ حـالِهم وعَـرَفَ الحُكمَ الشَّـرعِيَّ لِـ (الفِعْـلِ والقَـولِ [اللَّذَينِ بِهِمـا كـانَ المُشركُ الجاهِلُ المُنتَسِـبُ لِلإسـلامِ مُقارِفًـا لِلشِّـركِ])، لَكِن اِمتَنَـــعَ عن تَنزيـــلِ الحُكمِ على الفاعِـــلِ لِلشُّـــبهةِ القائمةِ عنده، وبذلك تَرجِـعُ المَسـألةُ عنـده إلى شُـروطِ التَّكفِيرِ وانتِفاءِ المَوانعِ. انتهى باختصار.

(3)وقالَ الشيخُ أبو مالـك التميمي (المُتَخَـرِّجُ مِن قسـم الشــريعة بجامعــة الإمــام محمــد بن ســعود الإســلامية بتقـدير امتيـاز، والحاصـل على الماجسـتير من المعهـد العالي للقضاء في الفقه المقارن، وتَمَّ تَرشِيحُه لِلْعَمَـلِ قاضِـيًا في المحـاكم التابعـةِ لـوزارةِ العـدلِ السـعوديةِ ولَكِنَّه رَفَضَ) في (شَرحُ قاعِـدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكـافِرَ"): قاعِـدةٌ مِن قَواعِـدِ الشَّـرع قَرَّرَهـا أهـلُ العِلْمِ، ألا وهي قاعِدةُ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ أو شَكَّ في كُفـرِه أو صَـحَّحَ مَذهَبَـه فَقَـدْ كَفَـرَ}... ثم قــالَ -أي الشــيخُ التميمي-: قاعِدةُ {مَن لم يُكَفِّرِ الكـافِرَ} هي قاعِـدةٌ مُجمَـعٌ عليهـا بَيْنَ سَلَفِ الأُمَّةِ وكِبارِ الأئمَّةِ، وهذا الإجماعُ إجماعٌ عليها في الجُملةِ، وهناك دَقائقُ -سَنُبَيِّنُها إنْ شاءَ اللهُ تَعـالَى- فيها تَفصِيلٌ وبَيَانٌ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ التميمي-: إنَّ أهـلَ العِلْمِ يُقَـرِّرون أنَّ {مَن لم يُكَفِّرِ الكـافِرَ يَكفُـرْ}، لَكِنْ لَيسَتْ هـذه القاعِـدةُ على ذاك الإطلاقِ الـذي يَظُنُّه البَعضُ، بَلْ هناك ضَـوابِطُ وقُيـودٌ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ التميمي-: إنَّ هــذه القاعِــدةَ مُقَـرَّرةٌ عنــد أهـلِ العِلْمِ، والذي يَسـتَقرِئُ ويَتَتَبَّعُ أقـوالَ أهـلِ العِلْمِ يَجِـدُ أنَّ هـذه

القاعِـدةَ ظـاهِرةٌ في تَأصِـيلاتِهم، لِـذلك حُكِيَتْ هـذه القاعِدةُ عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَـةَ وكـذلك الإمـامِ أَحْمَـدَ بْنِ حَنْبَلِ وأَبِي زُرْعَةَ ومُحَمَّدِ بْنِ سُحْنُونِ وكذلك أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاش ويَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وجَمْـعٍ مِن أئمَّةِ السَّـلَفِ وكـذلك شَيخِ الإسلامِ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ والقاضِـي عِيَـاضٍ وأئمَّةِ الـدَّعوةِ [النَّجدِيَّةِ] وغَـيرِهم؛ هـذه القاعِـدةُ تَحَـدَّثَ عنهـا سَـلَفُ الأُمَّةِ، والـذي يَتَتَبَّعُ أقـاويلَهم والنُّقـولاتِ الـواردةَ عنهم يَجِدُ ذلـك ظـاهِرًا جَلِيًّا في ثَنايَـا هـذه النُّقـولاتِ المَحكِيَّةِ عنهم... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: إنَّ المُقارِفَ لِهذا الناقِضِ [وهو المُتَمَثِّلُ في قاعِـدةِ {مَن لم يُكَفِّرِ الكـافِرَ أو شَكَّ في كُفرِه أو صَحَّحَ مَذهَبَـه فَقَـدْ كَفَـرَ}] مُـرتَكِبٌ لِلْكُفـرِ بِإجمـاعِ أهـلِ العِلْمِ، والكُفْـرُ يَلحَقُـه اِبتِـداءً في مَواضِعَ وبَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ في مَواضِعَ كَما سَـيَأْتِي بَيَانُـه وتَفصِيلُه... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: وهذه القاعِدةُ مُجمَعٌ عليها في الجُملةِ، وهناك تَفاصِيلُ... ثم قـالَ -أي الشيخُ التميمي-: إنَّ مَناطَ الكُفـرِ في هـذا النـاقِضِ هـو الـرَّدُّ لِحُكمِ اللـهِ بَعْـدَ مَعرفَتِـه [قـالَ الشـيخُ أبـو محمـد المقدسـي في (الرِّسـالةُ الثلاثِينِيَّةُ): فَـإنَّ أصـلَ هـذه القاعِدةِ ودَلِيلَها الذي تَرتَكِزُ وتَقومُ عليه هو قَولَه تَعالَى {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ} وقَولُـه سُـبحانَه {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ، أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ} ونَحوُها مِن الأدِلَّةِ الشَّـرعِيَّةِ الدالَّةِ على كُفرِ مَن كَذَّبَ بِشَيءٍ ثابتٍ مِن أخبـارِ الشَّـرعِ وأحكامِه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المقدسـي-: إنَّ حَقِيقـةَ هذه القاعِدةِ وتَفسِيرَها على النَّحوِ التالِي {مَن لم يُكَفِّرْ كـافِرًا بَلَغَـه [أيْ بَلَـغَ مَن لم يُكَفِّرْ] نَصُّ اللـهِ تَعـالَى القَطعِيُّ الدَّلالةِ على تَكفِيرِه [أيْ تَكفِير مُـرتَكِبِ الكُفـر] في الكِتابِ، أو ثَبَتَ لَدَيْهِ نَصُّ الرَّسـول صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ على تَكفِـيره بِخَبَـرٍ قَطعِيِّ الدَّلالـةِ، رَغْمَ تَـوَفُّرِ شُـروطِ التَّكفِـيرِ وانتِفـاءِ مَوانِعِـه [أيْ في حَـقِّ مُـرتَكِبِ

الكُفر] عنده، فَقَدْ كَـذَّبَ بِنَصِّ الكِتـابِ أو السُّـنَّةِ الثابِتـةِ، ومَن كَذَّبَ بذلك فَقَدْ كَفَرَ بِالإجمـاعِ}؛ هـذه هي حَقِيقـةُ هذه القاعِدةِ وهذا هو تَفسِـيرُها بَعْـدَ النَّظَـرِ في أدِلَّتِهـا واستِقراءِ اِستِعمالِ العُلَماءِ لَها. انتهى. وقَـالَ الْقَاضِـي عِيَــاضٌ (ت544هـــ) فِي (الشِّــفَا بِتَعْرِيــفِ حُقُــوقِ الْمُصْطَفَى): الإجْمَـاعُ عَلَى كُفْـرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ أَحَـدًا مِنَ النَّصَـارَى وَالْيَهُـودِ وَكُـلِّ مَنْ فَـارَقَ دِينَ الْمُسْـلِمِينَ، أَوْ وَقَـفَ فِي تَكْفِـيرِهِمْ أَوْ شَـكَّ، قَـالَ الْقَاضِـي أَبُـو بَكْـرٍ [الْبَـاقِلَّانِيُّ] {لِأَنَّ التَّوقِيـفَ [أي النَّصَّ] والإجمـاعَ اِتَّفَقـا عَلَى كُفْرِهِمْ [أيْ كُفْرِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَكُـلِّ مَنْ فَـارَقَ دِينَ الْمُسْلِمِينَ]، فَمَنْ وَقَفَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ كَذَّبَ النَّصَّ أَوْ شَكَّ فِيهِ، وَالتَّكْذِيبُ أو الشَّكُّ فِيهِ [أيْ في النَّصِّ] لَا يَقَـعُ إلَّا مِن كـافِرٍ}. انتهى باختصـار. وقـد عَلَّقَ الشـيخُ أبـو مالك التميمي في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكـافِرَ") على قَـولِ الْقَاضِـي عِيَـاض هـذا قـائلًا: مِن هـذا النَّقـلِ عَلِمْنا المَناطَ التَّكفِيرِيَّ في هذا الناقِضِ، وهو جُحودُ ورَدُّ حُكمِ اللـهِ أو تَكـذِيبُ النَّصِّ الشَّـرعِيِّ. انتهى باختصـار]، وهذا المَناطُ، الأدِلَّةُ كَثِيرةٌ عليه في كِتابِ اللهِ عَزَّ وجَـلَّ، يَقــولُ تَعــالَى {وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَــاتِ اللَّهِ يَجْحَــدُونَ} وكذلك يَقولُ سُبحانَه {وَمَا يَجْحَـدُ بِآيَاتِنَـا إِلَّا الظَّالِمُونَ} ويَقـولُ تَعـالَى {وَمَـا يَجْحَـدُ بِآيَاتِنَـا إِلَّا الْكَـافِرُونَ}... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: يَخرُجُ مِن عُمومِ هذه القاعِدةِ المَســائلُ الخِلافِيَّةُ الاجتِهادِيَّةُ الــتي اِختَلَــفَ [أيْ في التَّكفِـير] فيهـا أهـلُ العِلْم، وهي على سَـبِيلِ المِثـالِ كَحُكم تارِكِ الصَّلاةِ [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (الرِّســالةُ الثَّلاثِينِيَّةُ): ... كَتــارِكِ الصَّــلاةِ، فَــإنَّ مَن لم يُكَفِّرْه، وإنْ كـانَ مُخطِئًا، إلَّا أنَّه [أيْ مَن لم يُكَفِّرْ تــارِكَ الصَّـلاةِ] لا يَجحَـدُ الأدِلَّةَ الصَّـحِيحةَ القاضِـيَةَ بِكُفـره [أيْ بِكُفر تارِكِ الصَّلاةِ]، بَلْ يُؤمِنُ بِها ويُصَدِّقُ، ولَكِنْ يُؤَوِّلُهــا بِالكُفرِ الأصغَرِ، أو يُخَصِّصُها فِيمَن جَحَدَ الصَّــلاةَ دُونَ مَن

تَرَكَهـا تَكاسُـلًا، لِتَعـارُض ظـاهِر بَعض النُّصـوص الأُخـرَى معهـا [أيْ مـع الأدِلَّةِ الصَّـحِيحةِ القاضِـيَةِ بِكُفـر تـارِكِ الصَّلاةِ]، كَحَدِيثِ (خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ) وفِيه قَولُه [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ] {وَمَنْ لَمْ يَـأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْـدٌ، إنْ شَـاءَ عَذَّبَـهُ، وإنْ شَـاءَ غَفَـرَ لَـهُ} رَوَاهُ الإمـامُ أَحْمَـدُ وَأَبُـو دَاوُدَ وَالنَّسَـائِيُّ وغَـيرُهم [قـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في (حُكْمُ تـارِكِ الصَّـلاةِ وعَلاقَتُه بِالإرجاءِ) في هذا الحَدِيثِ: فالحَـدِيثُ ضَـعِيفٌ لا يَصـلُحُ الاحتِجـاجُ بِـه... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ- تَحْتَ عُنوانِ (هَلْ يَسوغُ الخِلافُ في كُفر تارِكِ الصَّـلاةِ؟ وهَـلْ قالَ أحَـدٌ مِن أهـلِ العِلْم بِـذَلِك؟): لا يَسـوغُ الخِلافُ في حُكم تارِكِ الصَّلاةِ كَسَلًا وتَهاوُنًا، وهو خِلافٌ مَذمومٌ غَـيرُ مُعتَبَر لِما يَلِي؛ (أ)ثُبـوتُ اِنعِقـادِ إجمـاع الصَّـحابةِ قَـدِيمًا على كُفــر تــارِكِ الصَّــلاةِ المُمتَنِــع مِن أدائهــا وليس جاحِـدِها؛ (ب)الخِلافُ حـادِثٌ في عَصـر تـابِعِي التَّابِعِين؛ (ت)أدِلَّةُ كُفــر تــارِكِ الصَّــلاةِ أدِلَّةٌ مُحكَمــةٌ؛ (ث)أدِلَّةُ القائلِين بِإسلام تارِكِ الصَّـلاةِ وبَقائـه على الإيمـانِ أدِلَّةٌ كُلُّها مُتَشابِهةٌ وعُموماتٌ وأحادِيثُ ضَعِيفةٌ... ثم قالَ -أي الشَّــيخُ عَلِيٌّ-: مُنْــذُ مَتَى ونحن نَــترُكُ كَلامَ الصَّــحابةِ وفَهْمَهم، ونَأخُــــــذُ بِكَلام وفَهم الأئمَّةِ مِن بَعـــــــدِ الصَّـحابةِ؟!!!. انتهى باختصــار. وقــالَ الشَّــيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ أيضًا في (أثَرُ عَبْدِاللَّهِ بْن شَقِيق روايَـةً ودِرايَـةً): قالَ ربيع المدخلي بِأنَّ الإجماعَ على كُفـر تـارِكِ الصَّـلاةِ لم يَذكُرْه أهلُ العِلْم في كُتُبِهم؛ قُلْتُ (عَلِيُّ بنُ شَعبانَ)، بَلْ كَذَبْتَ، فَقَدْ ذَكَرَ الكَثِيرُ مِن أهـلِ العِلْم سَـلَفًا وخَلَفًـا هذا الإجماعَ عَن الصَّحابةِ ونَقَلوه واعتَمَـدوه وأخَـذوا به، ولَكِنْ ما حِيلَتِي في مَن يَرَى أنَّ القَبِيحَ هو الحَسَنُ!!!... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: وبَقِيَ أنْ نُبَيِّنَ شَيئًا آخَرَ غَفَلَ عنه ربيع المدخلي ورفاقُه مِنَ المُرجِئةِ، وهو أنَّ الخِلافَ الحادِثَ بَعْدَ الصَّحابةِ والتَّابِعِين لا اِعتِبـارَ لـه، وهـو خِلافٌ

مَـذمومٌ لِأنَّ الإجمـاعَ اِنعَقَـدَ مِن قَبلِـه على كُفـر تـارِكِ الصَّلاةِ كَسَـلًا، فَمَهْمـا ذَكَـرَ المُرجِئـةُ مِن أسـماءٍ لِعُلَمـاءَ مَشاهِيرَ خالَفوا بَعْدَ اِنعِقادِ هذا الإجماع القَدِيم فَلا عِبرةَ لِكَلامِهم، بَلْ هو خِلافٌ حـادِثٌ مَـذمومٌ. انتهى باختصـار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (التَّنبِيهـاتُ على مـا في الإشـاراتِ والـدَّلائل مِنَ الأغلوطـاتِ): إنَّ نِـزاعَ المُتَـأخِّرين لا يَجعَـلُ المَسـألةَ خِلافِيَّةً يَسُـوغُ فيهـا الاجتِهادُ، والخِلافُ الحادِثُ بَعْدَ إجماع السَّلَفِ خَطَأٌ قَطعًا كَما فَصَّلَه شَيخُ الإسـلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ. انتهى]، ونَحـو ذلـك مِن حُجَج القـائلِين بـذلك، وَهُمْ كَثِـيرٌ، ومِنهم أئمَّةٌ جِبَـالٌ كَمالِـكٍ والشـافِعِيِّ وغَـيرهم مِمَّن لم يُكَفِّرْ مَن تَرَكَهـا تَكاسُلًا، فَلَمْ نَسمَعْ أنَّ أحَدًا مِنَ المُخالِفِين لَهم القائلِين بِكُفره [أيْ بِكُفر تارِكِ الصَّلاةِ] كالإمام أحْمَـدَ في إحـدَى الرِّوايَتَين عنه، وعبدِاللهِ بْن الْمُبَارَكِ وَإسْحَاقَ بْن رَاهَوَيْهِ وغَيرهم قالوا بِكُفرهم [أيْ بِكُفر الذِين لم يُكَفِّروا تـارِكَ الصَّـلاةِ] أو طَبَّقـوا قاعِـدةَ {مَن لم يُكَفِّر الكـافِرَ فَهـو كافِرٌ} عليهم [قالَ الشَّيخُ يزن الغـانم في هـذا الرابط: يَجِبُ أنْ نُفَـرِّقَ بَيْنَ مَن وَقَـعَ في بِدعـةٍ أو أخْطَـأَ مِن عُلَماءِ السَّلَفِ -أهلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ- الـذِين يَنطَلِقـون في اِسـتِدلالِهم مِنَ الحَـدِيثِ والأثَـر، وبَيْنَ مَن وَقَـعَ في بِدعةٍ مِن أهلِ الأهواءِ والبِدَع الذِين يِنطَلِقون مِن أُصـولِ وقَواعِـدَ مُبتَدَعـةٍ، أو مَنْهَج غَـير مَنْهَج أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعةِ. انتهى]. انتهى] وتارِكِ الصَّوم وتـارِكِ الزَّكـاةِ وتـارِكِ الحَجِّ، وحَـدِيثُنا هنـا عن خِلافِ أهـلِ العِلْمِ في التَّرْكِ لا الجُحـودِ، فَـإنَّ الجُحـودَ مُتَّفَـقٌ عليـه [أيْ مُتَّفَـقٌ على التَّكفِير به]... ثم قالَ -أي الشـيخُ التميمي-: يَخـرُجُ مِن عُمـوم هـذا النـاقِض مَوانِـعُ اِختَلَـفَ أهـلُ العِلْم في جُزئيَّاتِها؛ مَثَلًا اِشتِراطُ البُلوغ لِصحَّةِ وُقوع الـرِّدَّةِ، اِتَّفَـقَ أهلُ العِلْم على أنَّ البالِغَ تَقَعُ منه الـرِّدَّةُ وتَصِـحُّ ويُؤاخَـذُ ويُحاسَـبُ ويُعـاقَبُ، واتَّفَـقَ أهـلُ العِلْمِ على أنَّ الصَّـبِيَّ

دُونَ سِنِّ التَّمييزِ لا تَقَعُ [يَعنِي لا تَصِحُّ] منه الـرِّدَّةُ، بَقِيَ عنـدنا المَرحَلـةُ الـتي هي بَيْنَ هَـذَينِ العُمُـرَين (سِـنِّ البُلوغِ، وفَوْقَ سِنِّ التَّمييزِ)، فَسِـنُّ التَّميـيزِ هنـا اِختَلَـفَ أهلُ العِلْمِ في حَدِّهِ، [كَمـا اِختَلَفـوا أيضًـا في] اِشـتِراطِ البُلوغِ في ثُبوتِ الـرِّدَّةِ أو صِـحَّةِ الـرِّدَّةِ، [فَقَـدْ] رَأى أبُـو حَنِيفَةَ وصاحِبُه مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وكذلك أحمَدُ في روايَةٍ أنَّ البُلـوغَ ليس شَـرطًا لِصِـحَّةِ وثُبـوتِ الـرِّدَّةِ [يَعنِي أنَّه يَكفِي تَحَقُّقُ (التَّميِيزِ) والذي هو أيضًا مُختَلَفٌ في حَدِّهِ]، وقـالَ أبـو يُوسُـفَ مِن أصـحابِ أبِي حَنِيفَـةَ والشـافِعِيَّةُ وأحمَـدُ في أظهَـرِ الـرِّوايَتَين عنـه أنَّ الـرِّدَّةَ لا تَثبُتُ ولا تَصِحُّ مِنَ المُمَيِّزِ الذي دُون سِنِّ البُلوغِ؛ وقُلْ بِمِثْـلِ ذلـك في حَـقِّ السَّـكرانِ، [فَ]إن زَوالَ العَقـلِ يُقَسِّـمُه أهـلُ العِلْمِ إلى زَوالِ بِسَبَبِ مُباح [كَما في الإغماءِ أو الصَّـرْعِ أو إجراءِ عَمَلِيَّةٍ جِراحِيَّةٍ، وقَـدِ اِتَّفَـقَ أهـلُ العِلْمِ على أنَّ الـرِّدَّةَ الناتِجـةَ عن زَوالِ العَقـلِ بِسَـبَبِ مُبـاح لا تَصِـحُّ]، وزَوال بِسَبَبِ مُحَرَّم [وَ]يَكونُ بشُرْبِ الخَمْرِ، هنا [أيْ في زَوالِ العَقلِ بِسَـبَبِ مُحَـرَّم] اِختَلَـفَ أهـلُ العِلْمِ [أيْ في صِحَّةِ الرِّدَّةِ]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ التميمي-: هَـلْ هـذه الصُورةُ [يَعنِي تَكفِيرَ السَّـكرانِ الـذي وَقَعَتْ منـه الـرِّدَّةُ بِسَـبَبِ زَوالِ عَقلِـه بِسَـبَبِ مُحَـرَّم، وقـد عَرَفْنـا اِختِلافَ العُلَماءِ في صِحَّةِ ردَّتِه] داخِلةٌ تَحْتَ هذه القاعِـدةِ؟، هَـلِ الصُّورةُ في التَّميـيزِ [يَعنِي تَكفِـيرَ الصَّـبِيِّ المُمَيِّزِ الـذي وَقَعَتْ منــه الــرِّدَّةُ، وقــد عَرَفْنــا اِختِلافَ العُلَمــاءِ في اِشتِراطِ البُلوغِ، وعَرَفْنا أنَّ الذِين اِكتَفَوْا منهم بِـالتَّمْيِيزِ اِختَلَفــوا أيضًــا في ســِنِّ التَّمْيِــيزِ] داخِلَــةٌ تَحْتَ هــذه القاعِدةِ؟، نَقولُ، لا، لِأنَّنا قَرَّرنا أنَّ مَسائلَ الخِلافِ الـتي هي مَحَــلُّ اِجتِهــادٍ بَيْنَ أهــلِ العِلْمِ خارجــةٌ مِن هــذه القاعِــدةِ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ التميمي-: كــذلك مِنَ المَسائلِ المُهِمَّةِ مـانِعُ الإكـراهِ، مـانِعُ الإكـراهِ هـو مـانِعٌ مُتَّفَـقٌ عليـه في الجُملـةِ ولَكِنِ اِختَلَـفَ أهـلُ العِلْمِ في

بَعض جُزئيَّاتِـه، فَـإنَّ أهـلَ العِلْم قـالوا {هَـلْ يَكفِي في الإكـراهِ التَّهدِيـدُ أو لا بُـدَّ أنْ يُمَسَّ بعَـذابِ؟}، جُمهـورُ العُلَماءِ خِلافًا لِأحمَدَ قالوا {نَعَمْ، يَكفِي التَّهدِيدُ}، وأحمَدُ قالَ {لا، حتى يُمَسَّ بعَذابِ} [قالَ مركزُ الفتوى بموقـع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هـذا الرابط: وقد وَقَـعَ الخِلافُ بَيْنَ أهـلِ العِلْم في التَّسـويَةِ بَيْنَ الأقـوالِ والأفعـالِ [أيْ مِن جِهـةِ المُكـرَهِ، وهي الأقوالُ والأفعالُ التي يُكرَهُ عليها] في الإكراهِ، فَـذَهَبَ بَعضُهم وهُمُ الجُمهورُ إلى أنَّ المُكـرَهَ يَحِـلُّ لـه الإقـدامُ على مـا أُكـرِهَ عليـه، سَـواءٌ أُكـرِهَ على قَـولِ أو عَمَـلِ، وذَهَبَ بَعضُـهم إلى التَّفريـق بَيْنَ الأقـوالِ والأفعـالِ [يَعنِي أنَّ بَعْضَ العُلَماءِ ذَهَبَ إلى صِحَّةِ الإكراهِ (إذا كـانَ الإكراهُ على قَولِ) وعَدَم صِـحَّتِه (إذا كـانَ على فِعْـلِ)]. انتهى باختصـار. وقـالَ مركـزُ الفتـوى أيضًـا في هـذا الرابط: قـالَ اِبنُ رَجَبِ [في (جـامعِ العلـومِ والحكم)] {وَأَمَّا الإِكْرَاهُ عَلَى الأَقْوَالِ، فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِـحَّتِهِ، وَأَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى قَوْلِ مُحَرَّم إكْرَاهًـا مُعْتَبَـرًا أَنَّ لَـهُ أَنْ يَفْتَدِيَ نَفْسَهُ بِهِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْـهِ، وَسَـائِرُ الأَقْـوَالِ يُتَصَـوَّرُ عَلَيْهَـا الإِكْـرَاهُ، فَـإِذَا أُكْـرِهَ بِغَيْـر حَـقٍّ عَلَى قَـوْلِ مِنَ الأَقْوَالِ، لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ حُكْمٌ مِنَ الأَحْكَـام، وَكَـانَ لَغْـوًا، فَإِنَّ كَلَامَ الْمُكْرَهِ صَـدَرَ مِنْـهُ وَهُـوَ غَيْـرُ رَاض بِـهِ، فَلِـذَلِكَ عُفِيَ عَنْهُ، وَلَمْ يُؤَاخَذْ بِهِ فِي أَحْكَام الدُّنْيَا وَالْآخِـرَةِ}؛ أمَّا مَن أُكرِهَ على فِعْلِ مِن أفعالِ الكُفر كالسُّجودِ لِغَير اللهِ، فَقَدِ اُختُلِفَ (هَلْ يُقبَـلُ إكراهُـه أو لا يُقبَـلُ؟)، قـالَ اِبْنُ بَطَّال [في (شـرحِ صـحيحِ البخـاري)] {وَأَمَّا فِي الْفِعْـلِ فَلَا رُخْصَةَ فِيهِ، مِثْلَ أَنْ يُكْرِهُوه عَلَى السُّـجُودِ لِغَيْـر اللَّهِ أَو الصَّـلَاةِ لِغَيْـر الْقِبْلَـةِ... وَقَـالَتْ طَائِفَـةٌ (الإِكْـرَاهُ فِي الْفِعْــلِ وَالْقَــوْلِ سَــوَاءٌ إِذَا أَسَـرَّ الإِيمَــانَ)}. انتهى باختصار]، هذا خِلافٌ، نَقولُ، لا تَدخُلُ هذه المَسألةُ تحت

قاعِدةِ {مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ أو شَكَّ في كُفره أو صَحَّحَ مَذهَبَه فَقَدْ كَفَرَ}... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: قد يَأتِي آتٍ ويُقحِمُ مَسائلَ الاجتِهادِ الخِلافِيَّةِ تحت هذه القاعِدةِ، فَنَقولُ له، لا، ومازالَ أهلُ العِلْم يَختَلِفون في مَسائلَ كَهذه المَسائلِ ولم يُكَفِّرْ بَعضُهم بَعضًا... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: المَسائلُ الظاهِرةُ [هي] كُلُّ مَسألةٍ ظَهَرَتْ أدِلَّتُها وأجمَعَتِ الأُمَّةُ عليها وظَهَرَ عِلمُها لِلْعامِّ والخاصِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: المَسائلُ الخَفِيَّةُ هي كُلُّ مَسألةٍ يَعلَمُها الخاصَّةُ دُونَ العامَّةِ لِخَفائها وعَدَم اِشتِهارها... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: أهلُ العِلْم يُقَسِّمون هذه القاعِدةَ إلى أقسام؛ (أ)القِسمُ الأوَّلُ، أناسٌ جاءَ النَّصُّ صَراحةً بِتَكفِيرهم بِأعيانِهم وهُمْ على قِسمَين (طَوائفُ، وأفرادٌ)، الطَّوائفُ -مَثَلًا- اليَهودِيَّةُ والنَّصرانِيَّةُ والمَجُوسُ والبُوذِيَّةُ، والأفرادُ كَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وإبلِيسَ وأبِي لَهَبٍ، فحكم هذا القسم [وهَمُ الذِين جاءَ النَّصُّ صَراحةً بِتَكفِيرهم بِأعيانِهم مِنَ الطوائفِ أو الأفرادِ] مَن لم يُكَفِّرْهم بِأعيانِهم فَهو كافِرٌ، وأهلُ العِلْم حَكَوْا الإجماعَ على كُفر مَن لم يُكَفِّرْ هذا القِسمَ أو الصِّنفَ مِنَ الناس، والمَناطُ التَّكفِيريُّ في هذا الناقِض هو جُحودُ ورَدُّ حُكمِ اللهِ أو تَكذِيبُ النَّصِّ الشَّرعِيِّ، [وَ]هذه مَسألةٌ ظاهِرةٌ، مُجمَعٌ عليها والنَّصُّ فيها قَطعِيٌّ فَلَمْ يَعُدْ هناك سَبيلٌ لِلْخَفاءِ، وإنَّ عاذِرَ هؤلاء دَلَّ النَّصُّ على كُفره [كَما في قَولِه تَعالَى {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إلَّا الْكَافِرُونَ}] وهو داخِلٌ أصالةً تحت هذا الناقِض أو هذه القاعِدةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: القِسمُ الثانِي [أيْ مِن أقسام قاعِدةِ {مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ أو شَكَّ في كُفره أو صَحَّحَ مَذهَبَه فَقَدْ كَفَرَ}]، أقوالٌ وأفعالٌ جاءَ النَّصُّ بِتَكفِير أصحابِها أو فاعِلِيها، كالاستِغاثةِ بِغَير اللهِ عَزَّ وجَلَّ والذَّبحِ لِغَيرِ اللهِ والسُّجودِ لِغَيرِ اللهِ والحُكمِ

بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ [قالَ الشيخُ حمودٌ الشعيبي (الأستاذ بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في فَتْوَى له على هذا الرابط: قالَ شَيخُنا الشَّيخُ محمد الأمين الشنقيطي [في (أضواء البيان)] بَعْدَ أنْ ذَكَرَ النُّصوصَ الدالَّةَ على كُفرِ مُحَكِّمِي القَوانِينِ {وَبِهَذِهِ النُّصُوصِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا يَظْهَرُ غَايَةَ الظُّهُورِ أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةَ الَّتِي شَرَعَهَا الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ أَوْلِيَائِهِ مُخَالَفَةً لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ لَا يَشُكُّ فِي كُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ إِلَّا مَنْ طَمَسَ اللَّهُ بَصِيرَتَهُ وَأَعْمَاهُ عَنْ نُورِ الْوَحْيِ مِثْلَهُمْ}. انتهى] والاستِهزاءِ بِاللَّهِ أو بِالدِّين أو بِالرَّسولِ الأمِين عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، نَقُولُ، مَن تَوَقَّفَ أو شَكَّ في كُفرِ مُرتَكِبِ أحَدِ هذه النَّواقِض، فَإنَّه لا يَخلُو مِن حالاتٍ؛ (أ)الحالةُ الأولَى، أنْ يَمتَنِعَ عن تَكفِيرِه لِكَونِ ما وَقَعَ فيه ليس بِكُفر، يَعنِي يَقولُ لك {الذَّبحُ لِغَيرِ اللهِ جائزٌ ليس كُفرًا}، هذا أصلًا كافِرٌ أصالةً، تَوَقَّفَ في كُفرِ هذا [المُعَيَّن] أو لم يَتَوَقَّفُ، لِأَنَّه رَأَى أنَّ هذه الأفعالَ التي دَلَّ النَّصُّ صَراحةً على كُفرِ فاعِلِها أنَّها لَيسَتْ بِكُفر، وهذا رَدٌّ وتَكذِيبٌ لِلنَّصِّ الشَّرعِيِّ أنْ يَمتَنِعَ عن تَكفِيره لِكَونِ ما وَقَعَ [أي المُعَيَّنُ] فيه ليس بِكُفر، كَأنْ يَقولَ {الذَّبحُ لِغَيرِ اللهِ، أو الحُكمُ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ، أو الاستِغاثةُ بِغَيرِ اللهِ، أنَّها لَيسَتْ بِكُفر، وأنَّها مِمَّا أباحَه اللهُ سُبحانَه وتَعالَى}، فَهذا نَسألُ اللهَ السَّلامةَ والعافِيَةَ يَلحَقُه الكُفْرُ؛ (ب)الحالةُ الثانِيَةُ، أنْ يَمتَنِعَ عن تَكفِيره مع إقراره بِأنَّ ما وَقَعَ فيه المُعَيَّنُ كُفْرٌ، حَكَمَ [أي المُعَيَّنُ] بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ، يَقولُ [أي العاذِرُ] {الحُكْمُ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ، ما عِنْدِي أدنَى شَكٍّ أنَّه كُفْرٌ}، ذَبَحَ [أي المُعَيَّنُ] لِغَيرِ اللهِ، يَقولُ [أي العاذِرُ] {ما عِنْدِي أدنَى شَكٍّ أنَّ هذا الفِعلَ كُفْرٌ}، لَكِنْ يَمتَنِعُ عن تَكفِيرِه

[أيْ يَمتَنِعُ العاذِرُ عن تَكفِير المُعَيَّن] لِوُجودِ مانِعٍ مَنَعَ مِن نُزولِ الحُكم على [المُعَيَّن] مُرتَكِبِ الكُفر... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ التميمي-: والمَوانِعُ منها ما هو مُعتَبَرٌ في كُلِّ مَسائلِ الإيمانِ والكُفر، كالإكراهِ مَثَلًا، ومنها ما هو مُعتَبَرٌ في مَسائلَ غَيرُ مُعتَبَرٍ في أُخرَى، وهنا يَحصُلُ الخَلَلُ ([وهو] التَّعمِيمُ)، تَأتِي إلى مانِعٍ اِعتَبَرَه أهلُ العِلْمِ في بابٍ فَتُعَمِّمُه على أبوابٍ أُخرَى؛ الجَهلُ -مَثَلًا- أهلُ العِلْمِ يَعتَبِرونه في المَسائل الخَفِيَّةِ، إذا كانَ جاهِلًا فَيُعذَرُ فَلا يَلحَقُه الكُفْرُ حتى تُقامَ عليه الحُجَّةُ ويَفهَمَها؛ اِشتِراطُ الفَهمِ -مَثَلًا- يَجِدُ أنَّ أهلَ العِلْمِ يُقَرِّرونه في المَسائلِ الخَفِيَّةِ [قالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فاشتِراطُ فَهْم الحُجَّةِ دائمًا مِن أقوالِ المُرجِئةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: لا يُشتَرَطُ الفَهمُ في المَسائلِ الظاهِرةِ الجَلِيَّةِ ولَكِنْ يُشتَرَطُ في المَسائلِ الخَفِيَّةِ، كَما قالَ العُلَماءُ. انتهى]، فَيُعَمِّمُ هذا الاشتِراطَ؛ حتى خَرَجَ عندنا مَن يَقولُ بِأنَّ الطَّواغِيتَ الذِين عُلِمَ كُفْرُهم وأصبَحَ كُفْرُهم مَعلومًا لَدَى الصَّغِير والكَبِير، يَقولُ {لا يَلحَقُه الكُفْرُ حتى تُقِيمَ عليه الحُجَّةَ}، ومَفهومُ الحُجَّةِ أصلًا عنده مُختَلٌّ، يَعنِي لا بُدَّ أنْ تَأتِيَ وتَجلِسَ معه ثم بَعْدَ ذلك تَعرضُ عليه الدَّلِيلَ وتُناقِشُه عند كُلِّ دَلِيلٍ {فَهِمْتَ؟، أو ما فَهِمْتَ؟}، فَهِمْتَ نَنتَقِلْ لِلْآخَر، ما فَهِمْتَ نَبْقَى عند الأوَّلِ إلى أبَدِ الآبادِ!... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: هذا المُمتَنِعُ [يَعنِي في الحالةِ الثانِيَةِ مِن حالاتِ الامتِناع عن تَكفِير مُرتَكِبِ أحَدِ النَّواقِض المُتَمَثِّلةِ في أقوالٍ وأفعالٍ جاءَ النَّصُّ بِتَكفِير فاعِلِيها، كالاستِغاثةِ بِغَير اللهِ عَزَّ وجَلَّ والذَّبح لِغَير اللهِ والسُّجودِ لِغَير اللهِ، وهي الحالةُ التي يَمتَنِعُ فيها العاذِرُ عن تَكفِير المُعَيَّن مع إقراره بِأنَّ ما وَقَعَ فيه المُعَيَّنُ كُفْرٌ] مع إقرارِه بِأنَّ ما وَقَعَ فيه

المُعَيَّنُ كُفْـرٌ، لـه حـالاتٌ؛ (أ)الحالـةُ الأُولَى، أنْ يَكـونَ المانِعُ الذي أورَدَه مُعتَبَرًا والتَّنزيلُ صَحِيحٌ، فَهذا لا يَدخُلُ معنا في القاعِـدةِ أصـلًا [أيْ لا يَكفُـرُ العـاذِرُ، لِأنَّه أنـزَلَ مانِعًا مُعتَبَرًا في مَسـألةٍ يَصِـحُّ إنزالُـه فيهـا، كَـأنْ يُنَـزِّلَ مـانِعَ الإكـراهِ على مُـرتَكِبِ الشِّـركِ الأكبَـر]؛ (ب)الحالـةُ الثانِيَةُ، أنْ يَكونَ المانِعُ غَيْرَ مُعتَبَـر [يَعنِي لم يَـأْتِ دَلِيـلٌ على اِعتِباره مانِعًا]، أو أنَّه مُعتَبَرٌ والتَّنزيـلُ غَـيرُ صَـحِيح، مِثالٌ على مانِعِ غَير مُعتَبَر، رَجُلٌ تَقولُ له {لِمـاذا دَخَلْتَ في جَيش الطـاغوتِ؟}، فَجـاءَ شَـخصٌ [يَعنِي العـاذِرَ] فَقالَ {يا رَجُلُ، هذا مِسكِينٌ ضَعِيفٌ، عنده أولادٌ يَصـرفُ عليهم}، الآنَ هـو يُـوردُ مانِعـا غَيْـرَ مُعتَبَـر،[مِثـالٌ على مانِعِ مُعتَبَـر والتَّنزيـلُ غَـيرُ صَـحِيح [أيْ مـانِعِ مُعتَبَـرٍ في مَسائلَ دُونَ مَسائلَ، فَيَقومُ العاذِرُ بِإنزالِه في مَسألةٍ لا يَصِحُّ إنزالُه فيها]، قد تَأْتِي مَثَلًا بِـ (الجَهلِ) وتَجعَلُه مانِعًا في الشِّركِ الأكبَر، نَقولُ لك {مانِعٌ مُعتَبَرٌ والتَّنزيلُ غَـيرُ صَـحِيح، لِأنَّه [أي الجَهْـلَ] مُعتَبَـرٌ في مَسـائلَ دُونَ مَسـائلَ}، فَمـا الحُكْمُ [أيْ فَمـا حُكْمُ العـاذِر عندئـذٍ]؟، نَقـولُ، هـذا لا يَلحَقُـه الحُكْمُ اِبتِـداءً إلَّا بَعْـدَ المُحاجَّةِ والمُكاشَفةِ، لِماذا لم نَقُـلْ هنـا أنَّه تَحَقَّقَ فيـه المَنـاطُ؟ [لِأنَّه] لم يَجحَدْ [سَبَقَ بَيَـانُ أنَّ مَنـاطَ الكُفـر في قاعِـدةِ {مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ أو شَكَّ في كُفره أو صَـحَّحَ مَذهَبَـه فَقَدْ كَفَرَ} هو الرَّدُّ لِحُكم اللهِ بَعْدَ مَعرفَتِه]، هـو يُقِـرُّ أنَّ هذا الفِعلَ كُفْرٌ، لَكِنْ يَقولُ {وُجِـدَ مـانِعٌ مَنَـعَ مِن لِحـاق الكُفر بِفاعِلِـه} [مُـرادُ الشَّـيخ مِمَّا ذَكَـرَه أنَّ هـذا العـاذِرَ الـذي جَعَـلَ الجَهْـلَ مانِعًـا في الشِّـركِ الأكبَـر لا نُكَفِّرُه اِبتِداءً (أيْ لا نُكَفِّرُه قَبْلَ أنْ نُحاجَّه ونُكاشِفَه)، فَإن اِتَّبَـعَ الحَـقَّ بَعْـدَ تلـك المُحاجَّةِ فَكَفَّرَ المُعَيَّنَ مُـرتَكِبَ الشِّـركِ الأكبَر فَلا يَكفُرُ، وإلَّا فَإنَّه يَكفُرُ بَعْدَ تلـك المُحاجَّةِ]... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: (مَن يَعـذُرُ مُـرتَكِبَ الشِّـركِ)، هذا ما نحن بِصَدَدِ الحَدِيثِ عنه [هنا يُنَبِّهُ الشَّيخُ أنَّ الكَلامَ

عن (عـاذِر مُـرتَكِبِ الشِّـرِكِ الأكبَـر) لا (مُـرتَكِبِ الشِّرِكِ الأكبَر نَفْسِه)]، فَلا يَحصُـلْ تَـداخُلٌ في أذهـانِ البَعضِ... ثم قالَ -أَي الشيخُ التميمي-: مِنَ المَسائلِ التي أشكِلَتْ على كَثِـير مِنَ النـاس في فَهم هـذه القاعِـدةِ مـا نُقِـلَ ورُوِيَ عن أهلِ العِلْم، حيث أنَّ ما يُنقَـلُ عن أهـلِ العِلْم في هذه المَسألةِ لا يَخلُو مِن حـالَين، الحالـةُ الأُولَى (أنْ يَكونَ النَّقلُ ظاهِرُه تَكفِيرُ العاذِر اِبتِداءً)، الحالـةُ الثانِيَـةُ (هناك نُقولاتٌ أُخرَى ظاهِرُها عَدَمُ تَكفِـيرُ العـاذِر اِبتِـداءً وإنَّمـا بَعْـدَ إقامـةِ الحُجَّةِ أو بَعْـدَ المُحاجَّةِ والمُكاشَـفةِ)، فَحَصَلَ خَلَلٌ عند البَعض؛ فَمَثَلًا يَشْهَدُ لِلْأمر الأوَّلِ [يَعنِي الحالةَ الأُولَى] ما قالَه سُـفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَـةَ {الْقُـرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ عز وجل، مَنْ قَالَ (مَخْلُوقٌ) فَهُـوَ كَـافِرٌ، وَمَنْ شَـكَّ فِي كُفْرِهِ فَهُوَ كَافِرٌ}، ظاهِرُ النَّقلِ يُفِيدُ تَكفِـيرَه [يَعنِي تَكفِيرَ مَن لم يُكَفِّرْ] اِبتِداءً، وكذلك قَالَ الإمَامُ أَحْمَـدُ فِي عَقِيدَتِه لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ مَن قَـالَ بِخَلـق الْقُـرْآنِ فَهُـوَ جَهمِيٌّ كَافِرٌ، قَالَ [كَمـا جـاءَ في كِتـابِ (الجـامِع لعلـوم الإمـام أحمـد "العقيـدة")] {وَمَن لم يُكَفِّرْ هَـؤُلَاءِ الْقَـوْمَ فَهُـوَ مِثلُهم}، هـذا النَّقـلُ ظـاهِرُه التَّكفِـيرُ اِبتِـداءً؛ ويَشْـهَدُ لِلثَّانِي [يَعنِي الحالةَ الثانِيَةَ] ما قالَه أبو زُرْعَةَ {مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُـوَ كَـافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيم كُفْـرًا يَنْقُـلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَمَنْ شَـكَّ فِي كُفْـرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ وَلَا يَجْهَـلُ فَهُوَ كَافِرٌ}، هنا ظَهَرَ قَيْدٌ جَدِيدٌ، في النَّقلِ الأوَّلِ [يَعنِي الحالةَ الأُولَى] إطلاقٌ، في النَّقـلِ الثـانِي [يَعنِي الحالـةَ الثانِيَةَ] تَقيِيدٌ؛ على العُموم، النُّقولاتُ هنـا كَثِـيرةٌ حُكِيَتْ عن أهــلِ العِلْم في هــذه المَســألةِ، وهي بَيْنَ هَــذَين الحالَين، نُقـولٌ ظاهِرُهـا أنَّهـا تُفِيـدُ كُفـرَ العـاذِرِ اِبتِـداءً بِدونِ تَفصِيل وتَقيِيدٍ، وهناك نُقولٌ أُخرَى تُفِيدُ أنَّ العاذِرَ يَكفُرُ بَعْدَ المُحاجَّةِ والمُكاشَفةِ أو بَعْدَ إقامـةِ الحُجَّةِ... ثم قالَ -أَي الشيخُ التميمي-: قد يَستَشكِلُ البَعضُ أنَّ هناك نُقولًا تُحكَى وتُنقَـلُ عن أهـلِ العِلْمِ مَفادُهـا أو ظاهِرُهـا

يَدُلُّ على أنَّ عاذِرَ مُرتَكِبِ الشِّركِ يَكفُرُ اِبتِداءً، وهناك نُقولٌ أُخرَى ظاهِرُها أنَّه لا يَكفُرُ اِبتِداءً وإنَّما بَعْدَ المُحاجَّةِ والمُكاشَفةِ؛ فالبَعضُ حَمَلَ هذه المَسألةَ [دائمًا] على النَّقلِ المُطلَقِ، وبَعضُهم حَمَلَها [دائمًا] على النَّقلِ المُقَيَّدِ، والحَقُّ وَسَطٌ بَيْنَ طَرَفَين، وهناك عِدَّةُ أجوبةٍ يُمكِنُ أنْ نُورِدَها تحت هذا الإشكالِ؛ (أ)الجَوابُ الأوَّلُ، أنْ نَحمِلَ ما أطلَقوه في مَواضِعَ على ما قَيَّدوه في مَواضِعَ أُخرَى إعمالًا لِقاعِدةٍ أُصولِيَّةٍ مُتَقَرِّرةٍ عند أهلِ العِلْمِ أنَّ {المُطلَقَ يُحمَلُ على المُقَيَّدِ}، وهذا دارجٌ عند أهلِ العِلْمِ، فَهُمْ يُجمِلون في مَواضِعَ ويُفَصِّلون في أُخرَى، وقد أشارَ شَيخُ الإسلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ على أنَّ مِن أبرَزِ أسبابِ الخَطَأِ عند أتباع المَذاهِبِ أنَّهم لم يُفَرِّقوا بَيْنَ ما أطلَقَه أئمَتُهم في مَواضِعَ وقَيَّدوهُ في مَواضِعَ أُخرَى، لِذلك أهلُ العِلْمِ يَقولون -هذا بِالنِّسبةِ لِنُصوصِ الشَّرعِ- يَقولون {أنَّهُ إذا اِتَحَدَّ السَّبَبُ والحُكْمُ يُحمَلُ المُطلَقُ على المُقَيَّدُ [قُلْتُ: المُرادُ هنا أنَّه إذا وَرَدَ نَصَّان وكانَ السَّبَبُ فيهما مُتَطابِقًا، وجاءَ الحُكْمُ أيضًا فيهما مُتَطابِقًا بِاستِثناءِ الإطلاقِ والتَّقييدِ إذْ جاءَ (أي الحُكْمُ) في أحَدِهما مُطلَقًا وفي الآخَرِ مُقَيَّدًا، فَعِندَئذٍ يُحمَلُ الحُكْمُ المُطلَقُ على الحُكْمِ المُقَيَّدِ]}، ما المُرادُ [أيْ في مَسألَتِنا] بِالحُكم وما المُرادُ بِالسَّبَبِ؟، السَّبَبُ هو عَدَمُ تَكفِيرِ الكافِرِ، والحُكْمُ هو كُفْرُ العاذِرِ، نَنظُرُ إلى السَّبَبِ والحُكم في النُّصوص المُطلَقةِ، ونَنظُرُ إلى السَّبَبِ والحُكم في النُّصوص المُقَيَّدةِ، فَفِي النُّصوص المُطلَقةِ نَجِدُ أنَّ السَّبَبَ فيها هُوَ العُذرُ ([أوْ] عَدَمُ تَكفِيرِ الكافِرِ)، والحُكْمُ فيها هُوَ الحُكْمُ عليه [أيْ على مَن لم يُكَفِّرْ] بِكُفرِه، وفي النُّصوص المُقَيَّدةِ [نَجِدُ أنَّ] السَّبَبَ فيها عَدَمُ تَكفِيرِ الكافِرِ، والحُكْمُ فيها الكُفْرُ [أيْ كُفْرُ مَن لم يُكَفِّرْ] ولَكِنْ بَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ، وهذا بِاتِّفاقِ أهلِ العِلْمِ

أنَّ المُطلَقَ يُحمَلُ على المُقَيَّدِ إذا اِتَّفَقَ الحُكْمُ والسَّبَبُ، وإذا اِتَّحَـدَ الحُكْمُ واختَلَـفَ السَّـبَبُ يُحمَـلُ المُطلَـقُ على المُقَيَّدِ على رَأْيِ جَمـاهِير العُلَمـاءِ خِلافًـا لِأبِي حَنِيفـةَ، مِثالُ ذلك [أيْ حالةِ اِتِّحَـادِ الحُكْمِ واختِلافِ السَّـبَبِ]، في مَسألةِ الظِّهار، قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ فيهـا {فَتَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا}، وقالَ عَزَّ وجَـلَّ في كَفَّارةِ القَتـلِ {[وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً] فَتَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ مُّؤْمِنَـةٍ}، نَنظُـرُ إلى آيَةِ الظِّهار {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا}، مـا السَّبَبُ هنا؟ الظِّهارُ، ما هـو الحُكْمُ؟ تَحريـرُ رَقَبـةٍ، وفي آيَةِ القَتلِ ما هو السَّبَبُ؟ القَتلُ، وما هـو الحُكْمُ؟ تَحريـرُ رَقَبـةٍ، هنـا السَّـبَبُ اِختَلَـفَ، والحُكْمُ اِتَّحَـدَ [إلَّا أنـه وَرَدَ مُطلَقًـا في القَتـلِ الخَطَـأِ، ووَرَدَ مُقَيَّدًا في الظِّهـار]، فَيُحمَلُ المُطلَقُ على المُقَيَّدِ على رَأْيِ جَمـاهِير العُلَمـاءِ خِلافًا لِأبِي حَنِيفةَ، لِذلك تَجِدُ أنَّ أبا حَنِيفـةَ يُجَـوِّزُ إعتـاقَ الرَّقَبةِ الغَير مُؤْمِنةِ في الظِّهـار، بينمـا جَمـاهِيرُ العُلَمـاءِ يَشترطون الإيمانَ بِالإعتاق، والأرجَحُ هو رَأيُ الجُمهـور، هذا هو الجَوابُ الأوَّلُ؛ (ب)الجَـوابُ الثـانِي، أنَّ هـذا مِن قَبِيـلِ إطلاق القَـولِ في كُفـر النَّوع [أيْ نَحمِـلُ مـا أطلَقـوه على أنَّ المُـرادَ منـه تَكفِـيرُ العـاذِرِ التَّكفِـيرَ النَّوعِيَّ (وهـو التَّكفِـيرُ المُطلَـقُ)]، وأمَّا كُفْـرُ العَين فَيُراعَى فيه ثُبوتُ الشُّروطِ وانتِفـاءُ المَوانِـع [قـالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (مَجموعُ الفَتَـاوَى): ... كُلَّمَـا رَأَوْهُمْ [أيْ كُلَّمَـا رَأَوُا الأئمَّةَ] قَـالُوا {مَنْ قَـالَ كَـذَا فَهُـوَ كَـافِرٌ} اِعْتَقَـدَ الْمُسْـتَمِعُ أَنَّ هَـذَا اللَّفْـظَ شَـامِلٌ لِكُـلِّ مَنْ قَالَـهُ، وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُعَيَّن، وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَق لَا يَسْتَلْزمُ تَكْفِـيرَ الْمُعَيَّن إلَّا إذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ. انتهى]، هذا جَوابٌ، ويَشهَدُ لِذلك ما قالَه شَيخُ الإسلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ، حيث قـالَ [في (مَجموعُ الفَتَاوَى)]: {إنَّ التَّكْفِيرَ الْعَامَّ يَجِبُ الْقَـوْلُ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ، وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الْمُعَيَّنِ بِأَنَّهُ كَـافِرٌ أَوْ

مَشْهُودٌ لَهُ بِالنَّار فَهَذَا الْحُكْمَ يَقِـفُ عَلَى ثُبُـوتِ شُـرُوطِهِ وَانْتِفَـاءِ مَوَانِعِـهِ}، هـذا هـو الجَـوابُ الثـانِي، نَقـولُ، أنَّ سَبَبَ الإطلاق في هذه المَسألةِ -فيما يُحكَى ويُروَى عن أهـلِ العِلْم- في مَواضِـعَ هـو مِن قَبِيـلِ كُفـر النَّوع، لِأنَّ أهـلَ العِلْم دائمًـا يَقولـون {مَن قـالَ كَذا فَهُـوَ كـافِرٌ}، ويُطلِقون القَولَ في ذلك، ولَكِنْ إذا جـاءُوا إلى التَّنزيـلِ على المُعَيَّن تَجِـدُ أنَّهم يُفَصِّـلون أكثَـرَ وتَجِـدُ أنَّ هنـاك مَزيدًا مِن تَفصِيـلٍ وبَيَـانٍ، وقـد بَيَّنَ شَـيخُ الإسـلام كَمـا سَمِعتُم، حيثُ أنَّ الأصلَ أنَّ التَّكفِـيرَ العـامَّ يَجِبُ القَـولُ بِإطلاقِـه وعُمومِـه، وأمَّا التَّنزيـلُ فَهـذه مَسـألةٌ أخـرَى، لِذلك تَجِدُ أنّهم أطلَقوا [أي التَّكفِيرَ] في مَوضِـعٍ وقَيَّدوه في مَوضِـعٍ، فَتَجِـدُ أنَّ الإطلاقَ في مَوضِـعِ الإطلاق إنَّمـا هو (تَأصِـيلٌ)، والتَّقيِيـدُ إنَّمـا هـو (تَنزيـلٌ)؛ (ت)الجَـوابُ الثالِثُ، أنْ نَحمِلَ ما أطلَقوهُ على ظُهور الدَّلِيلِ ووُضوح الحالِ لَدَى الخاصَّةِ والعامَّةِ [أيْ ظُهور الـدَّلِيل الشَّـرعِيِّ على كُفـر المُعَيَّن لَـدَى الخاصَّـةِ والعامَّةِ، وأيضًـا وُضـوح حــالِ المُعَيَّن وذلــك بِاشــتِهاره لَــدَى الخاصَّــةِ والعامَّةِ بِارتِكـابِ الكُفـر. وقـد قـالَ الشـيخُ أحمـدُ الحـازمي في (شرح تحفة الطـالب والجليس): المَسـائلُ الخَفِيَّةُ الـتي هي كُفْرِيَّاتٌ، لا بُــدَّ مِن إقامــةِ الحُجَّةِ، صَـحِيحٌ أو لا؟، لا يُحْكَمُ [أيْ بِــالكُفْر] على فاعِلِهــا، لَكِنْ هَـلْ تَبْقَى خَفِيَّةً في كُلِّ زَمانٍ؟، أو في كُلِّ بَلَـدٍ؟، لا، تَختَلِـفُ، قـد تَكـونُ خَفِيَّةً في زَمَن، وتَكونُ ظاهِرةً -بَـلْ مِن أظْهَـر الظـاهِر- في زَمَن آخَرَ، يَخْتَلِفُ الحُكْمُ؟، يَخْتَلِفُ الحُكْمُ؛ إذَنْ، كانَتْ خَفِيَّةً ولا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، وحِينَئذٍ إذا صارَتْ ظـاهِرةً أو واضِحةً بَيِّنَـةً، حِينَئـذٍ مَن تَلَبَّسَ بِهـا لا يُقـالُ لا بُـدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، كَوْنُها خَفِيَّةً في زَمَن لا يَسْـتَلزِمُ مـاذا؟ أنْ تَبْقَى خَفِيَّةً إلى آخِـر الزَّمـان، إلى آخِـر الـدَّهر، واضِـحٌ هذا؟؛ كـذلك المَسـائلُ الظـاهِرةُ قـد تَكـونُ ظـاهِرةً في زَمَنٍ دُونَ زَمَنٍ، فَيُنْظَرُ فيها بِهذا الاعتِبارِ؛ إذَنْ، مـا ذُكِـرَ

مِن بِدَعٍ مُكَفِّرةٍ في الـزَّمَنِ الأَوَّلِ ولم يُكَفِّرْهُمُ السَّـلَفُ، لا يَلْـزَمُ مِن ذلـك أنْ لا يُكَفَّروا بَعْـدَ ذلك، لِأَنَّ الحُكْمَ هنـا مُعَلَّقٌ بِماذا؟ بِكَونِها ظاهِرةً [أو] لَيسَـتْ بِظـاهِرةٍ، [فـإذا كانَتْ غَيْرَ ظاهِرةٍ، فَنَسْأَلُ] هلْ قـامَتِ الحُجَّةُ أو لم تَقُم الحُجَّةُ، ليس [الحُكْمُ مُعَلَّقًـا] بِــذَاتِ البِدعـــةِ، البِدعـــةُ المُكَفِّرةُ لِـذاتِها هي مُكَفِّرةٌ كَاسْـمِها، هـذا الأَصْـلُ، لَكِن اِمتَنَعَ تَنزيلُ الحُكْم لِمانِعٍ، هذا المانِعُ لا يَسْتَلزمُ أنْ يَكُونَ مُطَّرِدًا في كُلِّ زَمَن، بَـلْ قـد يَخْتلِـفُ مِن زَمَن إلى زَمَن [قُلْتُ: تَنَبَّهْ إلى أَنَّ الشـــيخَ الحـــازمي تَكَلَّمَ هنـــا عن الكُفْرِيَّاتِ (الظاهِرةِ والخَفِيَّةِ) التي ليستْ ضِمْنَ مَسـائلِ الشِّـــرْكِ الأكْبَــر]. انتهى]، بحيث يُقــال {إنَّ الحُجَّةَ قــد بَلَغَتْ وظَهَرَتْ ظُهورًا ليس بَعْدَه إلَّا المُكابَرةُ أو العِنادُ}، نَقولُ، إنَّ مـا نُقِـلَ عن أهـلِ العِلْم، وظـاهِرُ هـذا النَّقـلِ يُفِيـدُ تَكفِـيرَ العـاذِرِ اِبتِـداءً، فَهـو مَحمـولٌ على ظُهـور الدَّلِيلِ وظُهورِ كذلك الحالِ، [أيْ على كُفر المُعَيَّن] ومـا قَيَّدوا فيــه كُفــرَ العــاذِر بِإقامــةِ الحُجَّةِ وبَيَـانِ المَحَجَّةِ [الْمَحَجَّةُ هي جَادَّةُ الطَّريـق (أَيْ وَسَـطُهَا)، والمُـرادُ بهـا الطَّريقُ المُسـتَقِيمُ]، هـذا يكـونُ في حالـةِ عَـدَم ظُهـور الدَّلِيلِ أو عَدَم وُضوح الحـالِ [وهنـاك مِثـالٌ على ظُهـور الدَّلِيلِ مع عَدَم وُضوح الحالِ ذَكَرَه الشيخُ أحمدُ الخالـدي في (الإيضــاحُ والتَّبيِينُ في حُكم مَن شَـكَّ أو تَوَقَّفَ في كُفر بَعض الطَّواغِيتِ والمُرتَدِّين، بِتَقدِيم الشيخ عَلِيِّ بْن خضـير الخضـير) حيث قــالَ الشَّــيخُ: ... مَن لا يَعــرفُ حَقِيقـةَ حـالِهم (أيْ يَجهَـلُ حـالَ هـؤلاء الطَّواغِيتِ ومـا وَقَعوا فيه مِنَ الكُفر)، ولَكِنَّه لا يَجهَلُ حُكمَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ في أمثالِهم، فَهذا سَلِيمُ الاعتِقادِ ولا شَيْءَ عليـه، وهـذا هـو الجَهـلُ البَسـيطُ، ومِثالُـه، فُلانٌ يَعتَقِـدُ أنَّ كُـلَّ مُـدَّعٍ لِلْغَيبِ كافِرٌ، ولَكِنْ لا يَعرفُ فُلانًا مُـدَّعٍ لِلْغَيبِ بِعَينِـه ولم يَطَّلِعْ على حَقِيقـةِ أمْـره، فَلا يَضُـرُّه ذلـك ولا يَقـدَحُ في إيمانِه. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ التميمي-: مُـرتَكِبُ

الشِّـرِكِ المُنتَسِـبِ لِلْإِسـلامِ كـافِرٌ مُرتَـدٌّ جـاهِلًا كـانَ أو مُتَأَوِّلًا. انتهى باختصار.

(4)وقـالَ الشـيخُ أبـو محمـد المقدسـي في (الرِّسـالةُ الثَّلاثِينِيَّةُ): ... ومِن أمثِلةِ هذا البابِ في واقِعِ اليَوم بَيْنَ بَعض الشَّبابِ، زَعْمُ بَعضِهم أنَّ {عَدَمَ تَكفِـير المُشـركِين أو الطَّواغِيتِ وأنصـارِهم، يَلْـزَمُ منـه مُـوالاتُهم وعَـدَمُ البَراءةِ مِنهم، ومِن ثَمَّ فَكُلُّ مَن لم يُكَفِّرْهم فَهـو كـافِرٌ لِقَولِـه تَعـالَى (وَمَن يَتَـوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)، إذْ عَـدَمُ تَكفِيرهم وعَـدُّهم مِنَ المُسـلِمِين يَجْعَـلُ لَهم نَصِـيبًا مِنَ المُوالاةِ الإيمانِيَّةِ ولا يُخـرجُهم مِن دائرَتِهـا لِأنَّ المُسـلِمَ لا تَجُـوزُ البَـراءةُ الكُلِّيَّةُ منـه}، وهـذا أحَـدُ تَخريجـاتِهم لِقاعِدةِ (مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ فَهو كافِرٌ)، وبَعضُـهم يُوَجِّهُ ذلك تَوجِيهًا آخَرَ فَيَقولُ {ما دامَ الكُفْرُ بِالطاغوتِ شَطْرَ التَّوحِيـدِ وشَـرْطِه، فَمَن لم يُكَفِّر الطَّواغِيتِ لم يَكفُـرْ بِالطاغوتِ، ومِن ثَمَّ فَهو لم يُحَقِّق التَّوحِيدَ الذي هو حَقُّ اللهِ على العَبِيدِ، والذي جَعَلَه اللهُ تَعالَى الْعُرْوَةَ الْـوُثْقَى وعَلَّقَ سُـبحانَه النَّجـاةَ بِهـا حيث قـالَ (فَمَن يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِـالْعُرْوَةِ الْـوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا)، فَمَن لم يَكفُرْ بِالطـاغوتِ ويَبْـرَأْ مِنـه لم يُحَقِّق التَّوحِيـدَ ولم يَستَمسِـكْ بِعُـرْوَةِ النَّجـاةِ الْـوُثْقَى، ومِن ثَمَّ فَهو مِنَ الهالِكِين}، والتَّوجِيهان في حَقِيقَتِهما يَرجِعـان إلى شَـيءٍ واحِـدٍ، وهـو إلـزامُ المُخـالِفِ بِعَـدَم البَراءةِ مِنَ الطاغوتِ وبِمُوالاتِـه مـا دامَ [أي الطـاغوتُ] عنـده مُسـلِمًا، وبِـالطَّبع فَتَكفِـيرُهم بِهـذا اللازم جَعَلَهم يُخرِجون مِنَ الإسلام خَواصَّهم مِنَ المُجاهِـدِين والـدُّعاةِ وطَلَبةِ العِلْم والعُلَماءِ، بِنَاءً عَلَى عَدَم تَكفِيرهم [أيْ عَدَم تَكفِيرِ الخَواصِّ المَـذكورين] لِبَعض المَشـايِخ الـذِين لَهم اِتِّصالٌ بِالحُكوماتِ، وذلـك تَبَعًـا لِتَوسِـيعِهم [أيْ لِتَوسِـيع الشَّبابِ المَذكورِين] لِمُصطَلَحِ الطاغوتِ الـواجِبِ الكُفْـرُ

به كَشَرطٍ لِتَحقِيق التَّوحِيـدِ، فالشَّـيخُ الفُلَانِيُّ أو الْعِلَّانِيُّ المُتَّصِلُ بِالحُكومةِ الطاغوتِيَّةِ ولا يُكَفِّرُها، قد صَنَّفوه مِنَ الأحبـار والرُهبـانِ فَهـو إذَنْ طـاغوتٌ، ومِن ثَمَّ فَمَن لم يُكَفِّرْه لم يَكفُـرْ بِالطـاغوتِ ولم يُحَقِّق التَّوحِيـدَ، وذلـك اِستِدلالًا بِقَولِه تَعالَى {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًـا مِّن دُونِ اللَّهِ}، والصَّحِيح أنَّ الأحبارَ والرُّهبـانَ والعُلَمـاءَ شَـأنُهم شَـأنُ النُّوابِ المُشَـرِعِين والأُمَـراءِ والرُّؤَسـاءِ والمُلُوكِ، لا يُعتَبَرون أربابًـا لِكُـلِّ مَن لم يُكَفِّرْهم، وإنَّمـا يَصِـيرون أربابًـا وطَـواغِيتَ مُعبـودِين لِمَن تـابَعَهم على كُفرهم وأطـاعَهم في تَشـريعاتِهم، وهـذا هـو اِتِّخـاذُهم أربابًا وعِبادَتُهم كَطَواغِيتَ، كَما جاءَ مُفَسَّـرًا في حَـدِيثِ عَدِيِّ بْن حَاتِمٍ {أَلَيْسَ يُحَرِّمُون ما أَحَـلَّ اللـهُ فَتُحَرِّمُونـه، ويُحِلُّون ما حَرَّمَ اللهُ فَتُحِلُّونه؟}، ولِـذلك ذَكَـرَه [أيْ ذَكَـرَ حَدِيثَ عَدِيِّ بْن حَاتِم] الشَّـيخُ محمـدُ بنُ عبـدالوهاب في كِتابِ التَّوحِيدِ في بابِ (مَن أطـاعَ العُلَمـاءَ والأُمَـراءَ في تَحريم ما أحَلَّ اللهُ أو تَحلِيل ما حَرَّمَ اللـهُ فَقَـدِ اِتَّخَـذَهم أربابًا مِن دُونِ اللهِ)، فَلا يَكونُ اِتِّخاذُهم أربابًا وطَواغِيتَ مَعبودِين بِمُجَـرَّدِ عَـدَم تَكفِـيرهم دُونَ اِقتِـرافِ ذلـك [أي اِقتِرافِ طاعَتِهم ومُتابَعَتِهم] أو التِزامِه [أي الإقرار بـأنَّ عَدَمَ تَكفِيرهم يَلْزَمُ مِنه طاعَتُهم ومُتـابَعَتُهم]، وذلـك إذا كانَ عَدَمُ تَكفِيرهم لِشُبهةِ قِيَام مانِع مِن مَوانِع التَّكفِير، أو جَهلِ نَصٍّ أو عَدَم بُلُوغِه، أو خَفـاءِ دَلالـةِ النُّصـوص أو تَعارُضِها في أذهـان الضُّـعفاءِ في العِلْم الشَّـرعِيِّ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المقدسـي-: بَـلْ إنَّ بَعْضَ النـاس يَـرَى جَوازَ قِتالِ الحُكّام والخُروجِ عليهم ومُنازَعَتِهم مع كَونِـه لا يُكَفِّرُهم، فَكَيْـفَ يُمكِنُ إلـزامُ أمثـالِ هـؤلاء بِتَـوَلِّي الحُكّام [سَبَقَ بَيَانُ أنَّ المُوَالَاةَ قِسْمَان؛ (أ)قِسْمٌ يُسَمَّى التَّوَلِّيَ، وأحْيَانًا يُسَـمَّى المُـوَالَاةَ الكُبْـرَى أو العُظْمَى أو العامَّةَ أو المُطْلَقةَ؛ (ب)مُوالَاةٌ صُـغْرَى (أوْ مُقَيَّدةٌ)؛ وأنَّ المُوَالَاةَ الكُبْرَى كُفْـرٌ أكبَـرُ؛ وأنَّ المُـوَالَاةَ الصُّـغرَى هي

صُغْرَى بِاعتِبارِ الأُولَى التي هي المُوَالاَةُ الكُبْرَى، وإلَّا فَهي في نَفْسِها أكْبَرُ الكَبائر] كَلازم مِن لَوازم عَدَم تَكفِيرهم؟، ومِن الأمثِلَةِ العَمَلِيَّةِ الصارخةِ على هذا، (جُهَيْمانُ) رَحِمَه اللهُ ومَن كانوا معه، فَقَدْ خالَطْتُ جَماعَتَه مُدَّةً، وقَرَأْتُ كُتُبَهم كُلَّها، وعِشْتُ معهم وعَرَفْتُهم عن قُربٍ، فَـ (جُهَيْمانُ) رَحِمَه اللهُ لم يَكُنْ يُكَفِّرْ حُكَّامَ اليَوم لِقِلَّةِ بَصِيرَتِه في واقِع قَوانِينِهم وكُفرِيَّاتِهم، وكذلك كانَ أمْرُ الحُكَّام السُّعودِيِّين عنده، وقد صَرَّحَ بِذلك في كِتاباتِه، ولَكِنَّه كانَ بِالفِعْلِ سَخْطَةً عليهم وغُصَّةً في حُلُوقِهم وأشَدَّ عليهم مِن كَثِير مِمَّن يُكَفِّرونهم، فَكانَ يَطْعَنُ في بَيْعَتِهم ويُبطِلُها، ولا يَسكُتُ عن شَيءٍ مِن مُنكَراتِهم التي يَعرفُها، حتى خَرَجَ في آخِرِ أمْره عليهم وقاتَلَهم هو ومَن كانوا معه في عام 1400هـ، والذي أُريدُ قَولَه هنا، أنَّ الرَّجُلَ مع أنَّه لم يَكُنْ يُكَفِّرُهم، فَهو لم يَكُنْ يُوالِيهم أو يُحِبُّهم، بَلْ كانَ يُعادِيهم ويُبغِضُهم ويُنازِعُهم ويَطعَنُ في بَيْعَتِهم، ويَعتَزلُ هو وجَماعَتُه وظائفَهم الحُكومِيَّةَ كُلَّها، كَما إعتَزَلوا مَدارسَهم وجامِعاتِهم، ثم قاتَلوهم في آخِرِ الأمْر... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: وأيضًا فَمَعلومٌ أنَّ التَّوَلِّيَ المُكَفِّرَ هو نُصْرةُ الكُفَّار على المُوَحِّدِين، أو نُصْرةُ الكُفر نَفسِه، سَواءً بِاللسانِ أو السِّنَانِ، أيْ بِأَنْ يُظهِرَه المَرءُ كَسَبَبٍ مِن أسبابِ الكُفرِ القَولِيَّةِ أو العَمَلِيَّةِ الظاهِرةِ، فَهذا هو الذي يُمكِنُ التَّكفِيرُ به في أحكامِ الدُّنيَا، أمَّا ما بَطَنَ وخَفِيَ مِن ذلك كَدَعْوَى أنَّ مَن لا يُكَفِّرُهم لا بُدَّ وأنَّه يَتَوَلَّاهم، وإنْ لم يَظْهَرْ مِنه شَيءٌ بِلِسانِه أو فِعالِه، فَهذا لا أثَرَ له في أحكامِ الدُّنيَا، ولا يَصلُحُ التَّكفِيرُ به. انتهى باختصار.

(5)وقالَ المَكتَبُ العِلْمِيُّ في هَيئَةِ الشامِ الإسلامِيَّةِ في فَتْوَى بِعُنوانِ (هَلْ مَقولةُ "مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ فَهو

كـافِرٌ" صَـحِيحةٌ؟) على مَوقِـعِ الهَيئَةِ في هـذا الرابط:
قاعِـدةُ {مَن لم يُكَفِّر الكـافِرَ فَهـو كـافِرٌ} هي قاعِـدةٌ صَـحِيحةٌ في أصـلِها تَتَعَلَّقُ بِـرَدِّ النُّصـوص الشَّـرعِيَّةِ وتَكـذِيبِها... ثم قـالَ -أيِ المَكتَبُ العِلْمِيُّ-: قاعِـدةُ {مَن لم يُكَفِّرِ الكُفَّارَ أو شَـكَّ في كُفـرِهم أو صَـحَّحَ مَـذهَبَهم فَهـو كـافِرٌ} قاعِـدةٌ صَـحِيحةٌ، أجمَـعَ عليهـا عُلَمـاءُ المُسـلِمِين قَـدِيمًا وحَـدِيثًا، لِأنَّ مَن لم يُكَفِّرِ الكُفَّارَ المَقطوعَ بِكُفـرِهم بِنَصِّ القُـرآنِ والإجمـاعِ فهـو مُكَـذِّبٌ لِلْقُـرآنِ والسُّـنَّةِ؛ قـالَ القَاضِـي عِيَـاضٌ [ت544هـ] في كِتابِه (الشِّـفَا) {وَلِهَـذَا نُكَفِّرُ مَن لم يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْـرِ مِلَّةِ الْمُسْـلِمِينَ مِنَ الْمِلَـلِ، أَوْ وَقَـفَ فِيهِمْ أَوْ شَـكَّ، أَوْ صَحَّحَ مَـذْهَبَهُمْ، وَإِنْ أَظْهَـرَ مَـعَ ذَلِـكَ الإسْـلَامَ وَاعْتَقَـدَهُ وَاعْتَقَدَ إبْطَالَ كُلِّ مَذْهَبِ سِوَاهُ فَهُوَ كَـافِرٌ بِإِظْهَـارِهِ مَـا أَظْهَـرَ مِنْ خِلَافِ ذَلِـكَ}، ثم بَيَّنَ [أي القاضِـي عِيَـاضٌ] السَّـبَبَ بِقَولِـه {لِقِيَـام النَّصِّ والإجْمَـاع عَلَى كُفْـرِهِمْ، فَمَنْ وَقَفَ فِي ذَلِكَ فَقَـدْ كَذَّبَ النَّصَّ}، وقـالَ البُهُـوتِيُّ [ت1051هـ] في (كَشَّـافُ الْقِنَـاعِ) {فهُـوَ كَـافِرٌ، لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِقَوْلِهِ تَعَـالَى {وَمَن يَبْتَـغِ غَيْـرَ الإسْلَام دِينًـا فَلَن يُقْبَـلَ مِنْـهُ وَهُـوَ فِي الْآخِـرَةِ مِنَ الْخَاسِـرِينَ}، فَهيَ مِن قَواعِـدِ التَّكفِـير المُتَعَلِّقـةِ بِـرَدِّ النُّصـوص الشَّـرعِيَّةِ وتَكـذِيبِها، لِـذا لا تُطَبَّقُ هـذه القاعِـدةُ إلَّا إنْ كـانَ الخَبَـرُ الواردُ في التَّكفِير صَحِيحًا مُتَّفَقًـا عليـه، وبِالتَّالِي يَكـونُ مَن تَرَكَ تَكفِيرَ مُرتَكِبِها رادًّا لِهذه الأخبار مُكَذِّبًا لَها... ثم قـالَ -أيِ المَكتَبُ العِلْمِيُّ-: هـذه القاعِـدةُ تَشـمَلُ ثَلاثـةَ أُمور؛ الأوَّلُ، وُجوبُ القَطع بِكُفر كُـلِّ مَن دانَ بِغَـير دِين الإسلام مِنَ اليَهودِ والنَّصـارَى والـوَثَنِيِّين وغَـيرهم على اِختِلافِ مِلَلِهم وشَـرائعِهم، إذْ إنَّ كُفـرَ هـؤلاء ثـابِتٌ بِنُصوص عامَّةٍ وخاصَّةٍ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، فَمَن لم يُكَفِّرْ هـؤلاء أو شَـكَّ في كُفـرهم أو صَـحَّحَ دِينَهم وعَقائـدَهم فَقَدْ كَذَّبَ اللهُ تَعـالَى ورَسـولَه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ،

وَرَدَّ حُكمَهما؛ الأمْرُ الثانِي الذي تَشمَلُه القاعِدةُ، وُجوبُ القَطع بِكُفر طَوائفِ ومَذاهِبِ الرِّدَّةِ المُجمَع على كُفرهم وردَّتِهم، كالباطِنِيَّةِ مِنَ القَرَامِطَةِ والإسْمَاعِيلِيَّةِ وَالنُّصَيْرِيَّةِ والدُّرُوز، وَالْبَابِيَّةِ وَالْبَهَائِيَّةِ وَالْقَادَيَانِيَّةِ، فَقَدْ حَكَمَ أهلُ العِلْم على هذه الطَّوائفِ بِالكُفر والرِّدَّةِ لاعتِقاداتِهم المُنافِيَةِ لأُصول الإسلام مِن كُلِّ وَجهٍ، فَمَن لم يُكَفِّرْ هؤلاء أو شَكَّ في كُفرهم بَعْدَ العِلْم بحَقِيقةِ حالِهم، فَقَدْ صَحَّحَ مَذهَبَهم وعَقائدَهم الكُفريَّةَ، وطَعَنَ في دِين الإسلام، فَيَكونُ كافِرًا مِثلَهم، قالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في ([مَجموعُ] الفَتَاوَى) عن الدُّرُوز {كُفْرُ هَؤُلَاءِ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْمُسْلِمُون، بَلْ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلُهُمْ}؛ الأمْرُ الثالِثُ الذي تَشمَلُه القاعِدةُ، مَن اِرتَكَبَ ناقِضًا مِن نَواقِض الإسلام المُجمَع عليها بَيْنَ العُلَماءِ، كالاستِهزاءِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو سَبِّهِ، أو جَحْدِ ما هو مَعلومٌ بِالضَّرورةِ مِن دِين الإسلام، فَمَن لم يُكَفِّرْ مَن اِرتَكَبَ هذا النَّوعَ مِنَ النَّواقِض، لِإنكاره [أيْ لِإنكار مَن لم يُكَفِّرْ] أنْ يَكونَ ما قالَه [أيْ مُرتَكِبُ الكُفْر] أو فَعَلَه كُفْرًا، فَهو كافِرٌ مِثلُه... ثم قالَ -أي المَكتَبُ العِلْمِيُّ-: قاعِدةُ (مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ فَهو كافِرٌ) لا تَشْمَلُ؛ (أ)ما اختَلَفَ العُلَماءُ في عَدِّه مِنَ المُكَفِّراتِ، كاختِلافِهم في تارِكِ الصَّلاةِ تَكاسُلًا، فَمِنهم مَن عَدَّه كُفرًا مُخرِجًا مِنَ المِلَّةِ، ومِنهم مَن لم يُوصِلْه إلى ذلك، فَلا يُقالُ فِيمَن لم يُكَفِّرْ تارِكَ الصَّلاةِ كَسَلًا {إنَّه كافِرٌ}؛ (ب)مَن اِمتَنَعَ مِن تَكفِير مُسلِم مُعَيَّن اِرتَكَبَ ناقِضًا مِن نَواقِض الإسلام، فَمِثلُ هذا لا يُحكَمُ بِكُفره، لِأنَّ تَنزيلَ حُكم الكُفر على شَخص بِعَينِه قد يَكونُ التَّوَقُّفُ فيه لِوُجودِ مانِعٍ أو عَدَمِ تَوَفُّرِ شَرطٍ. انتهى باختصار.

(6)وقـــالَ الشـــيخُ صـــالحُ آل الشـــيخ (وزيـــر الشـــؤون الإســـلامية والأوقـــاف والـــدعوة والإرشـــاد) في (إتحـــافُ السائلِ بِما في الطَّحَاوِيَّةِ مِن مَسائلَ): مِن أُصـولِ أهـلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ في بابِ الإيمانِ والتَّكفِـير أَنَّهُم فَرَّقُـوا بَيْنَ التَّكفِـــير المُطلَـــق وتَكفِـــير المُعَيَّن [قُلْتُ: وهـــذه التَّفرقةُ في حَقِّ المُنتَسِبِين لِلْإسلام، لا في حَـقِّ الكُفَّار الأصـلِيِّين]، أو مـا بَيْنَ تَكفِـير المُطلَـق مِنَ النـاس دُونَ تَحدِيدٍ وتَكفِـير المُعَيَّن؛ فَأهـلُ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ أصْـلُهُمْ أنَّهم يُكَفِّرُونَ مَن كَفَّرَهُ اللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ وكَفَّرَهُ رَسـولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ [أيْ بِأعيَـانِهم] مِنَ الطَّوائـفِ أو مِنَ الأفـــرادِ، فَيُكَفِّرُونَ اليَهـــودَ ويُكَفِّرُونَ النّصـــارَى ويُكَفِّرُونَ المَجـوسَ ويُكَفِّرُونَ أهـلَ الأوثـانِ، مِنَ الكُفَّار الأصـلِيِّين، لِأنَّ اللـهَ عَـزَّ وجَـلَّ شَـهِدَ بِكُفـرِهم، فَنَقـولُ {اليَهـودُ كُفَّارٌ، والنَّصـارَى كُفَّارٌ، وأهـلُ الشِّـركِ كُفَّارٌ (يَعنِي أهـلَ الأوثـانِ، عُبَّادَ الكَـواكِبِ، عُبَّادَ النـار... إلى آخِره)، هـؤلاء كُفَّارٌ أصـلِيُّون نَـزَلَ القُـرآنُ بِتَكفِـيرهم}؛ كذلك نَقولُ بِإطلاق القَولِ في تَكفِير مَن حَكَمَ اللـهُ عَـزَّ وجَلَّ بِكُفـره في القُـرآنِ [أيْ مِنَ المُنتَسِـبِين لِلْإسـلام] مِمَّن أنْكَرَ شَيْئًا في القُرآنِ، فَنَقـولُ {مَن أنكَـرَ آيَـةً مِنَ القُرآنِ أو حَرْفًا فَإنَّه يَكْفُرُ}، نَقـولُ {مَن اِسْـتَحَلَّ الرِّبـا المُجْمَعَ على تَحريمِه فَإنَّه يَكفُرُ، مَن اِسْتَحَلَّ الخَمْرَ فَإنَّه يَكْفُرُ، مَن بَدَّلَ شَرْعَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ فَإنَّه يَكْفُـرُ}، وهكـذا، فَيُطلِقون [أيْ أهلُ السُّنَّةِ والجَماعـةِ] القاعِـدةَ؛ وأمَّا إذا جاءَ التَّشخِيصُ على مُعَيِّن [أيْ مِنَ المُنتَسِـبِين لِلْإسـلام] فَـــإنَّهم يَعتَبِـــرون هـــذا مِن بـــابِ الحُكم على المُعَيَّن [المُنتَسِبِ لِلْإسلام]؛ فالأوَّلُ وهـو التَّكفِـيرُ المُطلَـقُ (أو تَكفِيرُ المُطلَـق دُونَ تَحدِيـدٍ) هـذا مِمَّا يَلْـزَمُ المُـؤمِنَ أنْ يَتَعَلَّمَه لِيُسَلِّمَ لِأمر اللهِ عَزَّ وجَلَّ وأمر رَسولِه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويَعتَقِدَ ما أمَرَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ به وما أخبَرَ به، فَـإنَّ تَكفِـيرَ مَن كَفَّرَهُ اللـهُ -عَـزَّ وجَـلَّ- بِـالنَّوعِ واجِبٌ،

والامتِناعُ عن ذلك مِنَ الامتِناع عن شَرع اللهِ عَـزَّ وجَـلَّ؛ وأمَّا المُعَيَّنُ [المُنتَسِبُ لِلْإسـلام] فـإنَّهم لا يُكَفِّرُونَـه إلَّا إذا اِجتَمَعَتِ الشُّـــروطُ وانتَفَتِ المَوانِـــعُ؛ فــــإذَنْ مِن أصولِهم [أيْ أُصول أهل السُّنَّةِ والجَماعةِ] التَّفريــقُ بَيْنَ الحُكْم على المُعَيَّن والقَـولِ المُطلَـق [وذلـك في حَـقِّ المُنتَسِبين لِلْإسلام]، وهـذا الأصـلُ دَلَّتْ عليـه أدِلَّةٌ مِن فِعْـلِ أئمَّةِ السَّـلَفِ ومِن أقــوالِهم، كَمـا يَقــولُ شَــيخُ الإسـلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أنَّ إطلاقَ الكُفـر غَـيرُ تَعيين الكـافِر، ووَجْهُ ذلك أنَّ التَّعيين [أيْ في حَقِّ المُنتَسِبين لِلْإسـلام] يَحتـاجُ إلى أمـور، لِأنَّه إخـراجٌ مِنَ الـدِّينِ، والإخـراجُ لـه شُروطُه وله مَوانِعُه. انتهى باختصار.

(7)وقالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطـاني في (مُنـاظَرةٌ حَـوْلَ العُذر بِالجَهلِ): هناك مَناطاتٌ مُحتَمَلةٌ لِهذا الحُكم [يَعنِي حُكمَ البَعض بِــــأنَّ (مَن لم يُكَفِّر المُشــــركَ الجاهِــــلَ المُنتَسِبَ لِلإسلام فَهو كافِرٌ)]، مِنهم مَن يَقولُ {مَن لم يُكَفِّر المُشركَ فَهو كافِرٌ}، لِماذا؟، قـالَ {لِأنَّه لم يَكفُـرْ بِالطاغوتِ، ومَن لم يَكفُـرْ بِالطـاغوتِ لم يَصِـحَّ إسـلامُه، لِأنَّه شَـرطٌ في صِـحَّةِ الإسـلام}، هـذا مَنـاطٌ مُحتَمَـلٌ؛ [وَ]بَعضُهم يَأتِي بِمَنـاطٍ آخَـرَ، يَقـولُ {لِأنَّ الـذي لا يُكَفِّرُ المُشركَ لم يَفهَم التَّوحِيدَ، [وَ]جاهِـلُ التَّوحِيـدِ لم يَـدخُلْ في الإسـلام ولم يَعـرفِ الـدِّينَ، فَكَيْـفَ يَـدخُلُ فيـه!}؛ [وَهناك] مَناطٌ ثالِثٌ مُحتَمَلٌ يَقولُ {الذي يَقولُ (أنَّ هذا مُسلِمٌ)، هـو يُسَـمِّي المُشـركَ مُسـلِمًا، فَفِي هـذا تَغيِـيرٌ لِلأوضاع الشَّرعِيَّةِ، اللهُ سَمَّى هـذا مُشـركًا، أنتَ تُسَـمِّيه مُسـلِمًا، فَهـذا كُفْـرٌ}، هـذا مَنـاطٌ ثـالِثٌ مُحتَمَـلٌ، كُلُّهـا مَناطــاتٌ مُحتَمَلــةٌ، يَعنِي تَحتَمِــلُ أنْ تَكــونَ دَلِيلًا لِهــذا الحُكم؛ [وَهنـاك] مَنـاطٌ رابِـعٌ يَقـولُ {إنَّ الـذي لا يُكَفِّرُ المُشركَ هـو كـافِرٌ لِأنَّه يَـرُدُّ حُكمَ اللـهِ، اللـهُ حَكَمَ بِكُفـر المُشرِكِ، وهو يَعرِفُ حُكمَ اللهِ ثم يَرُدُّه}، هذا مَناطٌ رابِعٌ

مُحتَمَلٌ؛ طَيِّبٌ، أيُّ هذه المَناطاتِ أصَحُّ؟، هذا الـذي يَجِبُ علينا شَرعًا تَحقِيقُه، بِطَريقـةِ مـاذا؟ السَّـبْرِ والتَّقسِـيمِ، أهلُ العِلْمِ يَقولون ما هو السَّبْرُ والتَّقسِيمُ؟، قالوا {هـو حَصرُ العِلَلِ واختِبارُها}، التَّقسِيمُ هـو أَنْ تُجمَـعَ وتُحصَـرَ الأوصـافُ والعِلَـلُ المُناسِـبةُ، ثم سَـبْرُها، فاسـتِعمالُ الصالِحِ مِنهـا وإلغـاءُ الغَـيرِ صـالِحِ [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الجديعُ (رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحـوث) في (تيسـير علم أصـول الفقـه): السَّـبْرُ هـو الاختِبـارُ، والتَّقسِيمُ [هو] حَصْرُ الأوصـافِ المُحتَمَلَـةِ الَّتي يَظُنُّهـا المُجتَهِدُ صالِحةً لِأنْ تَكونَ عِلَّةً لِلْحُكم. انتهى. وقالَ نجم الـدين الطـوفي الحنبلي في (شـرح مختصـر الروضـة): قَالَ الْقَرَافِيُّ {والأصْلُ أَنْ يُقَـالَ {التَّقْسِـيمُ وَالسَّـبْرُ}، لِأَنَّا نُقَسِّـمُ أَوَّلًا، فَنَقُـولُ {الْعِلَّةُ إمَّا كَـذَا، أَوْ كَـذَا}، ثُمَّ نَسْبُرُ (أَيْ نَخْتَبِرُ تِلْكَ الْأَوْصَافَ أَيُّهَا يَصْـلُحُ عِلَّةً)، لَكِنْ لَمَّا كَانَ التَّقْسِيمُ وَسِيلَةَ السَّـبْرِ الَّذِي هُـوَ الاخْتِبَـارُ أُخِّرَ عَنْـهُ تَأْخِيرَ الْوَسَائِلِ، وَقُدِّمَ السَّبْرُ تَقْدِيمَ الْمَقَاصِدِ عَلَى عَـادَةِ الْعَـرَبِ فِي تَقْـدِيم الأهَمِّ فَـالأهَمِّ}. انتهى]، طَيِّبٌ، نَبْـدَأُ بِهذا واحِـدةً واحِـدةً... ثم قـالَ -أي الشـيخُ القحطـاني-: أَوَّلًا، مَسألةُ (أنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشركَ هو كـافِرٌ لِأنَّه لم يَكفُرْ بِالطاغوتِ)، هَلْ يَصلُحُ أنْ يَكونَ هذا دَلِيلًا؟، نَقولُ، ما صِفةُ الكُفرِ بِالطاغوتِ التي لا يَصِحُّ الكُفْرُ بِالطـاغوتِ إلَّا بِها؟ يَعنِي (مَتَى يُقالُ أنَّ فُلانًا كَفَرَ بِالطاغوتِ كُفْـرًا صَـحَّ بـه إسـلامُه)، فَلا بُـدَّ مِن تَحدِيـدِ هـذا المَفهـوم لِأَنَّه اِسمٌ شَرعِيٌّ، فالكُفْرُ بِالطاغوتِ اِسمٌ شَـرعِيٌّ لـه حَـدَّه، ما هو حَدَّه؟، اللهُ يَقولُ {فَمَن يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُـؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى}، {وَلَقَدْ بَعَثْنَـا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُـوا الطَّاغُوتَ}، إذَنْ ما هو اِجتِنابُ الطـاغوتِ؟، عامَّةُ الإخـوةِ يَقولـون {قـالَ الشَّـيخُ محمـدُ بنُ عبـدالوهاب (وأمَّا صِـفةُ الكُفـر بِالطاغوتِ، اِعتِقادُ بُطلانِ عِبادةِ غَيرِ اللهِ والبَـراءةِ مِنهـا

وتَكفِير أهلِها ومُعاداتِهم)}، طَيِّبٌ، ما دَلِيلُ هذا [أيْ (ما دَلِيلُ صِحَّةِ هذا التَّعريفِ)]؟ وما هو الواجِبُ مِنه [الشَّيخُ يُشِيرُ هنا إلى أنَّ هذا التَّعريفَ دَخَلَه مِنَ الواجِباتِ مِمَّا هو ليس مِن أصلِ الكُفرِ بِالطاغوتِ (أيْ مِمَّا هو خارجٌ عن المَعْنَى الْمُطَابِقِيِّ لِلْكُفرِ بِالطاغوتِ)]؟ وما هو الشَّرطُ الذي لا يَصِحُّ إلَّا به [الشَّيخُ يَتَساءَلُ هنا عَمَّا يُمَثِّلُ أصلَ الكُفرِ بِالطاغوتِ (أيْ عَمَّا يُمَثِّلُ المَعْنَى الْمُطَابِقِيَّ لِلْكُفرِ بِالطاغوتِ) في هذا التَّعريفِ]؟... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: طَيِّبٌ، هذا الاسمُ الشَّرعِيُّ ما تَفسِيرُه في القُرآنِ؟، اِجتِنابُ الطاغوتِ (الكُفْرُ بِالطاغوتِ) ما تَفسِيرُه في القُرآنِ؟، اللهُ ذَكَرَ صِفةَ (الكُفر بِالطاغوتِ) في سُورَةِ الزُّمَرِ، اللهُ تَبارَكَ وتَعالَى قالَ {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ}، فَجاءَ التَّفسِيرُ القُرآنِيُّ بَعْدَها مُباشَرةً {أَن يَعْبُدُوهَا}، الذِين اِجتَنَبوا الطاغوتَ، كَيْفَ اِجتَنَبوه؟ {أَن يَعْبُدُوهَا}، لاحِظْ {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا} هنا ما مَعنَى (يَعبُدُها)؟ أنْ يَصرِفَ إليها شَيئًا مِن أنواعِ العِبادةِ، كَأَنْ يَتَحاكَمَ إلى الطاغُوتِ ([فَ]هذه عِبادةٌ صِرْفٌ [أيْ مَحضةٌ (أو خالِصةٌ)])، كَأَنْ يَعبُدَه، كَأَنْ يُناصِرَه؛ فَهُنا [أيْ في قَولِه تَعالَى {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا}] هَلْ ذُكِرَ [أنَّ] تَكفِيرَ عَين المُشرِكِين شَرطٌ في الكُفر بِالطاغوتِ؟!... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: قالوا [أي الذِين يُكَفِّرون عاذِرَ مُرتَكِبِ الشِّركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ لِلإسلام] {الذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكِين هو كافِرٌ}، لِماذا؟ {لِأَنَّه لم يَكفُرْ بِالطاغوتِ}، ما الذي جَعَلَ عَدَمَ تَكفِير المُشرِكِين هو مِنَ الكُفرِ بِالطاغوتِ الذي لا يَصِحُّ إلَّا به؟! [أي الكُفْرُ بالطاغوتِ]... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: الآنَ اِستَفَدْنا أنَّه لم يَأْتِ دَلِيلٌ أَعْطُونَا دَلِيلًا يُبَيِّنُ أنَّ تَكفِيرَ عَين المُشرِكِين شَرطٌ في صِحَّةِ الكُفرِ بِالطاغوتِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ القحطاني-: نحن

نَتَحَدَّثُ عن عَيْن، أمَّا الكُفْرُ بِجِنْس الطاغوتِ هذا شَــرطٌ، {فَمَن يَكْفُــرْ بِالطَّاغُوتِ} جِنسُــه شَــرطٌ، الــذي يَقــولُ {عِبادةُ الصَّنَم لَيسَتْ بِشِركٍ} هذا كافِرٌ مُباشَرةً لِأَنَّ هذا هو جِنسُ الطاغوتِ، لَكِنَّ الحَدِيثَ عن أعيَان... فَـرَدَّ أحـدُ الإِخْوَةِ قائلًا: أصلًا [مَسأَلةُ] المُشركِين ليس فيهـا خِلافُ الأعيَان والنَّوع، هي أصلًا أعيَانٌ}... فقالَ الشيخُ: يُوجَــدُ فِعلٌ وفاعِلٌ، شِركٌ ومُشركٌ، بدلِيلِ أنَّه إذا فَعَلَ الشِّــركَ مُكرَهـا هَـلْ يَصـدُرُ عليـه الحُكْمُ بِعَينِـه؟!... ثم قـالَ -أي الشيخُ القحطاني-: واقِعًا، الحُكْمُ على الشِّـركِ أو الحُكْمُ على الكُفـر بِكَونِـه كُفـرًا أظهَـرُ مِنَ الحُكم على الكـافِر بِكَونِه كافِرًا، هذا قَطْعًا... فَـرَدَّ أحَـدُ الإخْـوَةِ قـائلًا: ليس فيها [أيْ في مَسأَلةِ تَكفِير المُشركِ الجاهِلِ المُنتَسِــبِ] نَوعٌ، هي أعيَانٌ كُلُّهـا}... فقـالَ الشـيخُ: لا يُقـالُ هكـذا، بِدَلِيلِ أنَّك تُفَرِّقُ بينهما في [بَعض] المَسائلِ، كـالإكراهِ، كالخَطَــإِ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ القحطــاني-: الوَصــفُ الثــانِي [يَعنِي المَنــاطَ الثــانِي مِنَ المَناطــاتِ الأربَعــةِ المُحتَمَلةِ]، قــالوا {إنَّ الـذي لا يُكَفِّرُ المُشـركِين هـو لم يَفهَم التَّوحِيــدَ، والــذي لا يَفهَمُ التَّوحِيــدَ كــافِرٌ ليس بِمُســلِم}، الآنَ، (عَـدَمُ فَهمِ التَّوحِيــدِ) هَـلْ هــو سَــبَبٌ شَرعِيٌّ تَـرَتَّبَ عليــه حُكْمُ الكُفـر [أيْ في مَسـأَلةِ تَكفِـير عــاذِر المُشــركِ الجاهِـلِ المُنتَسِــبِ]؟، (الــذي لا يَفهَمُ التَّوحِيـدَ) هَـلْ يَصـلُحُ أنْ يَكـونَ سَـبَبًا؟، (الـذي لا يَفهَمُ التَّوحِيدَ هو كافِرٌ) هَلْ هذا الآنَ وَصــفٌ يَصلُحُ أنْ يَتَـرَتَّبَ عليــه حُكْمٌ، ومــا دَلِيــلُ هــذا؟، هــو [أيْ عــاذِرُ المُشــركِ الجاهِـلِ المُنتَسِــبِ] لا يَقــولُ {إنَّ التَّوحِيــدَ هــو صَــرفُ العِبادةِ لغير الله}، لَكِنْ يَقـولُ {كُـلُّ مَن عَبَـدَ غَيْـرَ اللــهِ فَهو كافِرٌ مُشركٌ، والذي يَسجُدُ لِصَنَم هو كافِرٌ مُشــركٌ، ولَكِنَّ هـــذه الصُّـــورةَ [أيْ صــــورةَ المُشـــركِ الجاهِـــل المُنتَسِــبِ]، لِأنَّه جاهِـلٌ أو مُتَـأَوِّلٌ لا أُكَفِّرُه، لِأنَّه جاهِـلٌ، والجَهلُ مانِعٌ شَرعِيٌّ كَما أنَّكم اِعتَبَرْتُم الإكـراهَ والخَطَــأَ

مانِعًا شَرعِيًّا}، هو [أي العـاذِرُ] قـالَ طَبعًـا ضَـلالًا، قـالَ {مِثلُ الإكراهِ، مِثلُ الخَطَأِ، الجَهلُ مانِعٌ شَـرعِيٌّ}، طَبعًـا هـذا ضـالٌّ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ القحطـاني-: الـذِين يُكَفِّرونه [أيْ يُكَفِّرون عاذِرَ المُشركِ الجاهِلِ المُنتَسِـبِ] يَقولون {إنَّه لم يَفهَمِ التَّوحِيـدَ، وبالتـالِي يَلْـزَمُ مِنـه أنَّه كـافِرٌ}، هـذا خَطَـأٌ، نَقـولُ {في الشَّـرعِ، (عَـدَمُ فَهمِ التَّوحِيـدِ) سَـبَبٌ أو نَـوعٌ؟}، هنـاك يـا إخـوةُ قاعِـدةٌ في التَّكفِـير تُفَـرِّقُ بَيْنَ الأسـبابِ والأنـواع [قـالَ الشَّـيخان هيثم فهيم أحمـد مجاهـد (أسـتاذ العقيـدة المسـاعد بجامعة أم القرى) وإبراهيم القبلاوي (الأستاذ المشارك بقسـم الدراسـات الإسـلامية بجامعـة أم القـرى) في (المَدخَلُ لِدِراسةِ العَقِيـدةِ): والكُفـرُ نَوعـان، كُفْـرٌ أكبَـرُ مُخرجٌ مِنَ المِلَّةِ ويُوجِبُ الخُلودَ في النار، وكُفْرٌ أصغَر لا يُخرجُ مِنَ المِلَّةِ ولا يُوجِبُ الخُلودَ في النار، النَّوعُ الأوَّلُ، كُفْرٌ أكبَرُ يُخرجُ مِنَ المِلَّةِ وهـو يُنـاقِضُ الإيمـانَ، ويُخـرِجُ صاحِبَه مِنَ الإسـلام ويُـوجِبُ الخُلـودَ في النـار ولا تَنالُـه شَفاعةُ الشافِعِين، ويَكونُ [أي الكُفرُ الأكبَـرُ] بِالاعتِقـادِ، وبـالقَول، وبالفِعـلِ، وبالشَّـكِّ والـرِّيبِ، وبـالتَّركِ، وبـالإعراض، وبالاستِكبار، ولِهـذا [فَـإنَّ] الكُفْـرَ أنـواعٌ كَثِيرةٌ، مَن لَقِيَ اللهُ تَعـالَى بِواحِـدٍ منهـا لا يُغفَـرُ لـه ولا تَنفَعُه الشَّفاعةُ يَوْمَ القِيَامةِ، ومِن أهَمِّها؛ (أ)الأوَّلُ، كُفْرُ التَّكذِيبِ، وهو ما كانَ ظـاهِرًا وباطِنا [قـالَ الشَّـيخُ سـيد إمـام في (الجـامِعُ في طَلَبِ العِلْمِ الشَّـريفِ): الجَحـدُ اِعتِقادُ صِدقِ المُخبِرِ مع تَكذِيبه في الظاهِر، ودَلِيلُه قَولُه تَعـالَى {فَلَمَّا جَـاءَهُم مَّا عَرَفُـوا كَفَـرُوا بِـهِ}، فَكَفَـروا بِالإنكـار الظـاهِرِ مـع وُجـودِ المَعرفـةِ القَلبِيَّةِ؛ أمَّا كُفْـرُ التَّكذِيبِ فَهو التَّكذِيبُ ظـاهِرًا وباطِنًـا، أي اِعتِقـادُ كَـذِبِ المُخبِـر، مـع تَكذِيبِـه في الظـاهِرِ؛ فالجاحِـدُ والمُكَـذِّبُ كِلاهُمـا مُكَـذِّبٌ في الظـاهِرِ، ويَفتَرِقـان في أنَّ الجاحِـدَ مُصَدِّقٌ بِقَلبِه والمُكَذِّبَ بِقَلبِـه مُكَـذِّبٌ. انتهى باختصـار]،

وهـو تَكـذِيبُ الرُّسُـل وَ[ادِّعـاءُ] أنَّ إخبـارَهم عن الحَـقِّ بِخِلافِ الواقِـع؛ (ب)الثـانِي، كُفْـرُ الجُحـودِ، وهـو كِتمـانُ الحَقِّ وعدم الإذعانِ لِرَسـولِ اللـهِ ظـاهِرًا، مـع العِلْم بـه [أيْ بِالحَقِّ] ومَعرِفَتِه باطِنًا؛ (ت)الثالِثُ، كُفْرُ الاسـتِكبار، وهو كُفْرُ إبلِيسَ لَعَنَه اللهُ، والدَّلِيلُ قَولُـه [تَعـالَى] {وَإِذْ قُلْنَـا لِلْمَلَائِكَـةِ اسْـجُدُوا لِآدَمَ فَسَـجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ}، فَإنَّه لم يَجحَـدْ أمْـرَ اللـهِ، ولا قابَلَه بِالإنكـار، وإنّمـا تَلَقَّاه بِالاستِكبار؛ (ث)الرابِـعُ، كُفْرُ الشَّكِّ، وهو كُفْرُ الظَّنِّ والرِّيبِ، بِأنْ لا يَجزمَ بِصِـدق النَّبِيِّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ] ولا كَذِبِـه، بَـلْ يَشُـكُّ في أمْرِه، ويَتَرَدَّدُ في اِتِّباعِه، إذِ المَطلوبُ هو اليَقِينُ بِأنَّ مـا جاءَ بِه الرَّسولُ مِن رَبِّه حَقٌّ لا مِريَةَ فيه، فَمَن شَـكَّ في الاتِّبـاع لِمَـا جـاءَ بِـه الرَّسـولُ، أو جَـوَّزَ أنْ يَكـونَ الحَـقُّ خِلافَه، فَقَدْ كَفَرَ كُفْرَ شَكٍّ؛ (ج)الخامِسُ، كُفْرُ الإعـراض، والمُرادُ بِه أنْ يُعرِضَ بِسَمعِه وقَلبِه عَمَّا جاءَ بِه الرَّسـولُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، فَلا يُوالِي الرَّسـولَ [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ولا يُعادِيه، ولا يُصغِي إلى ما جاءَ بِه، ويَترُكُ الحَقَّ لا يَتَعَلَّمُه ولا يَعْمَلُ بِه، ويَهْـرَبُ مِنَ الأمـاكِنِ الـتي يُذكَرُ فِيها الحَقُّ، فَهـو كـافِرٌ كُفْـرَ إعـراض، وهـو أنـواعٌ، النَّوعُ الأوَّلُ أنْ يُعـــرضَ عن هـــذا الـــدِّين كُلِّه لا يَهتَمُّ بِالإســـلام ولا بِـــالواجِبِ ولا بِـــالمُحَرَّم ولا تَـــدخُلُ في اِهتِماماتِه وهـذا أغلَـظُ الأنـواع، النَّوعُ الثـانِي أنْ يُعـرضَ عن أصل الدِّين لا يَتَعَلَّمُه ولا يَعْمَلُ بِـه مِثـلَ إعـراض مَن يَدَّعِي القِبلةَ [أي الانتِسابَ لِلإسلام] وهو يَفْعَلُ الشِّـركَ الأكبَـــرَ جَهْلًا أو تَـــأْويلًا، النَّوعُ الثـــالِثُ أنْ يُعـــرضَ عن الأركانِ الأربَعةِ [أي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَـاةِ وَالْحَجِّ] فَلا يَتَعَلَّمُها ولا يَعْمَلُ بِها وهو عـائشٌ بَيْنَ المُسـلِمِين وهـذا كُفْرٌ، النَّوعُ الرابِـعُ أنْ يُعـرضَ عن المَسـائل الظـاهِرةِ لا يَتَعَلَّمُها ولا يَعْمَلُ بِها وهو عائشٌ بَيْنَ المُسلِمِين، وَ[مِن] كُفـــرِ الإعـــراضِ إعـــراضُ القُبورِيَّةِ عن تَعَلُّمِ التَّوحِيـــدِ

والعَمَـل بِـه، وإعـراضُ الحُكَّام عن سُـؤال العُلَمـاءِ في الأُمــور العامَّةِ (كَتَنظِيم الناحِيَــةِ الاجتِماعِيَّةِ، والناحِيَــةِ الاقتِصادِيَّةِ، والسِّيَاسةِ، فَيُعرضـون عن الاسـتِفتاءِ فيهـا ويَنتَهجـون العَلْمانِيَّةَ، أو يُعرضـون عن تَطبيـقِ الشَّـريعةِ في النَّواحِي السِّيَاسِيَّةِ ونَحوها)، والدَّلِيلُ قَولُه [تَعـالَى] {وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُـونَ}، وقَولُـه [تَعـالَى] {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا، إِنَّا مِنَ الْمُجْـرِمِينَ مُنتَقِمُـونَ}، وقَولُـه [تَعـالَى] {أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُـوا نَصِـيبًا مِّنَ الْكِتَـابِ يُـدْعَوْنَ إِلَى كِتَـابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَـوَلَّى فَرِيــقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُــونَ}، وقَولُه {وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ آيَةٍ مِّنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِــينَ}، وقَولُــه {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَــاتِ رَبِّهِ فَـأَعْرَضَ عَنْهَـا وَنَسِـيَ مَـا قَـدَّمَتْ يَـدَاهُ، إِنَّا جَعَلْنَـا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا، وَإِن تَـدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَن يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا}، وقَولُه {أَمِ اتَّخَـذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً، قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ، هَـذَا ذِكْـرُ مَن مَّعِيَ وَذِكْـرُ مَن قَبْلِي، بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ، فَهُم مُّعْرِضُونَ}؛ (ح)الســادِسُ، كُفْــرُ النِّفــاق، [وَ]هــو إظهــارُ الإســلام وإبطانُ الكُفر، وهـو مُخالَفـةُ البـاطِن لِلظّاهِر، وإظهـارُ القَــولِ بِاللِّســانِ أو الفِعْــلِ بِخِلافِ مــا في القَلبِ مِنَ الاعتِقادِ، والمُنافِقُ يُخالِفُ قَولَـه فِعلُـه، وسِـرَّه عَلانِيَتُـه، فَهو يَدخُلُ الإسلامَ مِن بابِ ويَخرُجُ مِن بابِ آخَرَ، ويَدخُلُ في الإيمان ظاهِرًا ويَخرُجُ منه باطِنًـا؛ (خ)السـابِعُ، كُفْـرُ السَّبِّ والاسـتِهزاءِ؛ (د)الثـامِنُ، كُفْـرُ البُغض، وهـو كُـرْهُ دِين الإسلام، أو شَيئًا مِن أحكامِه، أو كُـرْهُ نَبِيِّ الإسـلام [صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ]، لِأنَّ مِن تَعظِيم هــذا الــدِّين العَظِيم مَحَبَّةَ اللــهِ تَعـالَى ورَســولِه الأمِين [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ] ومـا أنــزَلَ اللــهُ مِنَ الشَّــرع مِن أوامِـره ونَواهِيه، ومَحَبَّةَ أولِيَائه، والمَحَبَّةُ شَـرطٌ مِن شُــروطِ (لا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)، والبُغضُ يُنـاقِضُ المَحَبَّةَ؛ (ذ)التاسِـعُ، كُفْـرُ

الجَهل، [وَ]هو ما كانَ ظاهِرا وباطِنًا كَغالِبِ الكُفَّار مِن قُرَيش ومَن قَبْلَهم مِنَ الأُمَمِ الذِين قالَ اللهُ تَعالَى فيهم {وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِّمَّن يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ، حَتَّى إِذَا جَاءُوا قَالَ أَكَذَّبْتُم بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا}، وقالَ تَعالَى {بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ [كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ]}؛ (ر)العاشِرُ، كُفْرُ التَّقلِيدِ، [وَ]هو كَقَولِه تَعالَى {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا، أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} [قالَ الشَّيخُ سيد إمام في (الجامِعُ في طَلَبِ العِلْم الشَّريفِ): وأنواعُ الكُفر هذه هي البَواعِثُ الباطِنةُ الحامِلةُ لِصاحِبِها على الكُفرِ الظاهِر، أيْ على الإتيَانِ بِأسبابِ الكُفر القَولِيَّةِ والفِعْلِيَّةِ، وهذه البَواعِثُ الباطِنةُ هي أعمالٌ قَلبِيَّةٌ يُضَادُّ كُلٌّ مِنها عَمَلًا مِن أعمالِ القَلبِ الداخِلةِ في أصلِ الإيمانِ؛ فَمَعرِفةُ القَلبِ بِاللَّهِ تَعالَى وبالرَّسولِ وبما جاءَ بِه إجمالًا يُضَادُّها كُفْرُ الجَهلِ، وتَصدِيقُ القَلبِ بِما جاءَ بِه الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إجمالًا يُضَادُّه كُفْرُ التَّكذِيبِ، ويَقِينُ القَلبِ بِصِدقِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيما أخبَرَ بِه يُضَادُّه كُفرُ الشَّكِّ والرِّيبِ، وانقِيَادُ القَلبِ لِمَا أمَرَ بِه الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَادُّه كُفْرُ الاستِكبار وكُفْرُ الإعراضِ، ومَحَبَّةُ القَلبِ لِلَّهِ ولِرَسولِه ولِشَريعَتِه يُضَادُّها كُفرُ البُغضِ والحَسَدِ، وتَعظِيمُ القَلبِ وتَوقِيرُه لِلَّهِ ولِلرَّسولِ ولِلشَّريعةِ يُضَادُّه كُفْرُ الاستِهزاءِ؛ فَأنواعُ الكُفر هي بَواعِثُ باطِنةٌ مُضادَّةٌ لِأعمالِ القَلبِ الواجِبةِ الداخِلةِ في أصلِ الإيمانِ. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ سيد إمام في (الجامِعُ في طَلَبِ العِلْم الشَّريفِ): أمَّا أسبابُ الكُفر فَهي الأُمورُ التي إذا فَعَلَها الإنسانُ حُكِمَ عليه بِأنَّه كافِرٌ، وهي في أحكامِ الدُّنيَا أمران لا ثالِثَ لَهما، قَولٌ مُكَفِّرٌ، أو فِعلٌ مُكَفِّرٌ (ومِنه التَّركُ

والامتِنـاعُ)، وإِنْ كـانَ العَبـدُ يَكفُـرُ أيضًـا على الحَقِيقـةِ بالاعتِقادِ المُكَفِّر المُنعَقِدِ بالقَلبِ إلَّا أنَّه لا يُؤاخَذُ بِه في أحكام الدُّنيَا إلَّا إذا ظَهَرَ هذا الاعتِقـادُ القَلبِيُّ في قَـولِ أو فِعْلِ يُمكِنُ إثباتُه على صاحِبه بطُرُقِ الثُّبوتِ الشَّرعِيَّةِ [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الطيـار (وكيـلُ وزارة الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف لشـؤون المسـاجدِ والـدعوة والإرشاد) في (الفقه الميسر): تَثبُتُ الرِّدَّةُ بِأَحَدِ أَمْرَين؛ (أ)الإقرارُ، وذلك بِأنْ يُقِرَّ بِما يُـوجِبُ الـرِّدَّةَ؛ (ب)شَـهادةُ رَجُلَين عَدْلَين، ويَجِبُ التَّفصِيلُ في الشَّهادةِ على الـرِّدَّة بِـأنْ يُبَيِّنَ وَجْـهَ كُفـره لِاختِلافِ العُلَمـاءِ فِيمـا يُوجِبُهـا. انتهى] لِإجمـاع أهـلِ السُّـنَّةِ وسـائر الطَّوائـفِ على أنَّ أحكامَ الدُّنيَا تَجـري على الظـاهِر، والظـاهِرُ الـذي يُمكِنُ إثباتُـه على صـاحِبه هـو قَولُـه أو فِعلُـه لا مـا في قَلبه، لِقَولِـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {إِنِّي لَمْ أُومَـرْ أَنْ أُنَقِّبَ قُلُوبَ النَّاس وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ}، فَفِعلُ القَلبِ لا يُؤاخَـذُ بِه في أحكام الدُّنيَا، إلَّا إذا ظَهَرَ في قَولٍ أو فِعْلٍ، قـالَ اِبْنُ حَجَـر [في (فَتْحُ البـاري)] {وَكُلُّهُمْ أَجْمَعُـوا عَلَى أَنَّ أَحْكَـامَ الـدُّنْيَا عَلَى الظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يَتَـوَلَّى السَّـرَائِرَ}، وضابِطُ القَولِ والفِعْلِ المُكَفِّرَين هو الأقـوالُ والأفعـالُ التي نَصَّ الشارعُ على كُفـر مَن أتَى بِهـا... ثم قـالَ -أي الشيخُ سيد-: ولِتُـدركَ الفَـرْقَ بَيْنَ أسـبابِ الكُفـر (الـتي عليهـا مَـدارُ الحُكم بِـالكُفر في الـدُّنيَا)، وأنـواعِ الكُفـر (وهي البَواعِثُ الحامِلـةُ لِصـاحِبها على الإتيَـان بِأسـبابِ الكُفر)، نَضربُ عِدَّةَ أمثِلةٍ لِذلك؛ (أ)فَإبلِيسُ سَـبَبُ كفـره تَرْكُ السُّجودِ لِآدَمَ عليه السَّلامُ (والتَّرْكُ فِعـلٌ)، أمَّا نَـوعُ كُفـره فَكُفـر اِسـتِكبار وهـذا هـو البـاعِثُ لَـه على تَـرْكِ السُّجودِ؛ (ب)وقد يَتَّحِدُ السَّـبَبُ ويَختَلِـفُ النـوَّعُ البـاعِثُ، فَلَـوْ أنَّ رَجُلَين (أحَـدُهما مُسـلِمٌ والآخَـرُ نَصـرانِيٌّ) قـالا {المَسِيحُ اِبنُ اللهِ}، فَقَدِ اِتَّحَدَ السَّبَبُ وهـو هـذا القَـولُ المُكَفِّرُ، واختَلَفَ نَـوعُ الكُفـرِ فِيهمـا، فَهـو في المُسـلِمِ

(كُفْرُ تَكذِيبِ) لِتَكذِيبِه بنَصِّ القُرآن الدالِّ على أنَّ اللهَ {لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ}، أمَّا في النَّصرانِيِّ فَكُفْرُه كُفْرُ تَقلِيدٍ لِآبائه ولِرُهبانِهم، فاتِّحادُ السَّبَبِ واختِلافُ النَّوع مِمَّا يُبَيِّنُ لك الفَرْقَ بَيْنَهما؛ (ت)ومِن اِتِّحادِ السَّبَبِ واختِلافِ النَّوع [أيضًا] كُفْرُ كُفَّار مَكَّةَ، واليَهودِ، وهِرَقْلَ (قَيْصَر الرُّوم)، اِتَّحَدَ سَبَبُ الكُفرِ فِيهم وهو تَركُ الإقرار بِالشَّهادَتَين، واختَلَفَ النَّوعُ، فَهو في كُفَّارِ مَكَّةَ واليَهودِ كُفْرُ جُحودٍ واستِكبار وحَسَدٍ، فَفِي كُفَّار مَكَّةَ قالَ تَعالَى {فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} فَهذا كُفْرُ الجُحودِ، وقالَ تَعالَى {إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ} فَهذا كُفْرُ الاستِكبار، وفي اليَهودِ قالَ تَعالَى {فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ} فَهذا كُفْرُ الجُحودِ، وقالَ تَعالَى {أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ} فَهذا كُفْرُ الاستِكبار، وقالَ تَعالَى {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ} فَهذا كُفْرُ الحَسَدِ، وهو [أيْ نَوعُ الكُفر] في هِرَقْلَ الحِرصُ على المُلكِ (وهو مِن اِتِّباعِ الهَوَى الصارفِ عن الإيمان)؛ والأمثِلةُ السابِقةُ تُبَيِّنُ أنَّه قد يَتَّحِدُ سَبَبُ الكُفر عند عِدَّةِ أفرادٍ ويَختَلِفُ النَّوعُ الباعِثُ لَدَى كُلٍّ مِنهم عن الآخَرِ، كَما بَيَّنَتْ هذه الأمثِلةُ أنَّه قد يَجتَمِعُ لِلسَّبَبِ الواحِدِ أكثَرُ مِن باعِثٍ في الشَّخص الواحِدِ، كَما في قَولِه تَعالَى {بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ} فاجتَمَعَ لِهذا كُفْرُ التَّكذِيبِ وكُفْرُ الاستِكبار... ثم قالَ -أي الشيخُ سيد-: ولَمَّا كانَتْ أنواعُ الكُفر هي أُمورٌ باطِنةٌ خَفِيَّةٌ، فَإنَّ أحكامَ الدُّنيَا لم تُرَتَّبْ عليها، وإنَّما رُتِّبَتْ أحكامُ الدُّنيَا على الأسبابِ الظاهِرةِ مِنَ الأقوال والأفعال المُكَفرةِ التي يُمكِنُ إثباتُها على فاعِلِها، ولا يَلْزَمُ في أحكام الدُّنيَا أنْ نَتَكَلَّفَ في حَمل أسبابِ الكُفر على أنواعِه، فَمَن سَبَّ الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمْنا

بِكُفـرِه لِأنَّه أتَى بِسَـبَبِ الكُفـرِ وهـو القَـولُ المُكَفِّرُ، ولا يَلْزَمُ أنْ نَتَكَلَّفَ في مَعرفةِ نَوعِ كُفرِه (هَلْ سَبَّه لِتَكذِيبِـه بِـه أمْ لِبُغضِـه وحَسَـدِه لـه أمْ لِاسـتِهزائه بِـه؟)، فَهـذا لا يُمكِنُ الجَزمُ بِه ولا يَلْزَمُ البَحثُ عنه في أحكـامِ الـدُّنيَا... ثم قالَ -أي الشيخُ سـيد-: أمَّا أسـبابُ الكُفـرِ فَهيَ على الحَقِيقـةِ أربَعـةُ أسـبابٍ، قَـولٌ مُكَفِّرٌ أو فِعـلٌ مُكَفِّرٌ أو اِعتِقــادٌ مُكَفِّرٌ أو شــك مُكَفِّرٌ، أمَّا في أحكــامِ الــدُّنيَا فَأسبابُ الكُفرِ اِثْنَانِ لا ثـالِثَ لَهما، قَـولٌ مُكَفِّرٌ أو فِعـلٌ مُكَفِّرٌ، والقَولُ هو عَمَلُ اللِّسانِ، والفِعلُ عَمَلُ الجَوارِحِ، أمَّا الاعتِقـادُ والشـك فهمـا من أعمـال القلب. انتهى باختصــار. وقــالَ الشَّــيخُ أبــو عبدِاللـــهِ الخطيب في (التَّكفِـيرُ "أخطـارُه وضَـوابِطُه"، بِإشـرافِ الشَّـيخ عمـر أسـيف) الـذي نَشَـرَتْه (الكُلِّيَّةُ الأُورُوبِّيَّةُ للدراسـات الإسلامية) بفرنسـا: إنَّ عَـدَمَ التَّفريـق بَيْنَ مـا هـو نَـوعٌ لِلْكُفـر وبَيْنَ مـا هـو سَـبَبٌ لِلْكُفـر، يُوقِـعُ في أخطـاءٍ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ أوَّلُ الـدِّين يحـيى الإنْدُونِيسِـيُّ في (آياتُ الكُفر في القُرآنِ الكَـريم، بِإشـرافِ الشَّـيخ خالـد نبوي سليمان حجاج "الأستاذ المشارك بقسـم التفسـير وعلوم القرآن بكلية العلـوم الإسـلامية بجامعـة المدينـة العالمية بِمَالِيزْيَا"): أنـواعُ الكُفـرِ هي البَـواعِثُ الحامِلـةُ لِصـاحِبِها على الإتيَـانِ بِأسـبابِ الكُفـرِ؛ فَـإبلِيسُ سَـبَبُ كُفره تَرْكُ السُّجودِ لِآدَمَ بَعْدَ الأمْرِ مِنَ اللهِ، ونَـوعُ كُفـره الاستِكبارُ وهذا هو الباعِثُ له على تَرْكِ السُّـجودِ؛ وأهـلُ مَكَّةَ واليَهـودِ سَـبَبُ كُفـرهم تَـرْكُ الإقـرار بِالشَّـهادَتَين، ونَــوعُ كُفــرِهم الجُحــودُ والاســتِكبارُ والحَسَــدُ. انتهى باختصـار. قُلْتُ: لَمَّا كـانَ كُـلٌّ مِن كُفـرِ التَّكـذِيبِ وكُفـرِ الجُحودِ يَشتَمِلُ على مَعْنًى ظاهِرٍ (وهـو رَدُّ حُكم الشَّـرعِ الثابِتِ بِالقُرآنِ والسُّنَّةِ بَعْدَ بُلوغِه)، وقـد سَـبَقَ بَيَـانُ أنَّ الجاحِدَ والمُكَذِّبَ كِلَيْهِمَا مُكَـذِّبٌ في الظـاهِرِ، ويَفتَرِقـان في أنَّ الجاحِـدَ مُصَـدِّقٌ بِقَلبِـه والمُكَـذِّبَ مُكَـذِّبٌ بِقَلبِه،

فَلِأجـل وُجـودِ المَعْنَى الظـاهِر (وهـو رَدُّ حُكم الشَّـرع الثابِتِ بِالقُرآنِ والسُّـنَّةِ بَعْـدَ بُلوغِـه) في كُفـر التَّكـذِيبِ وكُفـر الجُحـودِ فَإنَّك تَـرَى العـالِمَ يُنِيـطُ الكُفـرَ أحيانًـا بِالتَّكـذِيبِ وأحيانًـا بِـالجُحودِ]، إبلِيسُ كـافِرٌ، مـا سَـبَبُ كُفره؟ تَـرْكُ السُّـجودِ، مـا نَـوعُ هـذا الكُفـر؟ هـو الكِـبرُ، طَيِّبٌ، الحُكْمُ الشَّرعِيُّ على كِـبر أو على سَـبَبِ؟... فَـرَدَّ الإخوةُ قائلِين: على السَّبَبِ... فَقالَ الشَّيخُ: مِثالٌ، رَجُلٌ يُظـاهِرُ أعـداءَ اللـهِ على المُسـلِمِين، وهـو جاهِـلٌ بِهـذا الحُكم الشَّرعِيِّ، فَهو كافِرٌ، لِماذا؟ مـا هـو السَّـبَبُ؟ لِأنَّه ظـاهَرَ أو لِأنَّه جاهِـلٌ؟... فَـرَدَّ الإخـوةُ قـائلِين: لِأنَّه ظاهَرَ... فَقالَ الشَّيخُ: لَكِنْ ما نوَعُ كُفره؟ الجَهلُ، الحُكْمُ هَلْ يَتَرَتَّبُ على النَّوع أو على السَّبَبِ؟ على السَّـبَبِ، مـا يَتَرَتَّبُ على النَّوع؛ قالَ العُلَماءُ {[أنواعُ الكُفر] هي كُفْـرُ جَهلِ، كُفْرُ كِبر، و[كُفْرُ] إعـراض}، لَكِنْ أنَـا مـا يُمكِنُ أنْ أقـولَ هـذه أسـبابٌ، لِأنَّهـا قَلبِيَّةٌ لا يَنبَنِي عليهـا الحُكْمُ الشَّرعِيُّ، الحُكْمُ الشَّرعِيُّ يَنبَنِي على السَّبَبِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ القحطـاني-: مَثَلًا، مـا سَـبَبُ كُفـر أبِي طالِبِ؟... فَرَدَّ أحَدُ الإخْـوَةِ قـائلًا: مـا أرادَ أنْ يَـرغَبَ عن مِلَّةِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ... فَقالَ الشَّيخُ: لا، هذا نَوعٌ... فَرَدَّ أحَـدُ الإخْوَةِ قائلًا: السَّبَبُ عَدَمُ قَولِ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)... فَقـالَ الشَّـيخُ: نَعَمْ، تَرْكُـه الإسـلامَ... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ القحطاني-: الآنَ، رَجُلٌ سَجَدَ لِصَنَم، جاهِلٌ، حُكْمُه كافِرٌ، ما سَبَبُ كُفره؟ السُّجودُ لِلصَّـنَم؛ ونَـوعُ كُفـره؟ الجَهـلُ؛ الحُكْمُ هَلْ يَنبَنِي على الجَهلِ أمْ يَنبَنِي على السُّـجودِ؟... فَرَدَّ الإخوةُ قائلِين: على السُّجودِ... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ القحطاني-: الذي يَقولُ {إنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشركَ [هو كافِرٌ] لِأنَّه لم يَفْهَم التَّوحِيـدَ}، هـذا مـا يَصـلُحُ أنْ يَكـونَ سَبَبًا، لِأنَّ هذا نَوعٌ، لا يَصلُحُ أنْ يَكونَ سَـبَبًا يَتَـرَتَّبُ عليـه الحُكْمُ، فَهـذا خَلْـطٌ بَيْنَ (الأنـواع) و(الأسـبابِ)، وهـذا الخَلْـطُ يُـؤَدِّي إلى نَتـائجَ خَطِـيرةٍ، {فُلانٌ مـا يَعـرِفُ

التَّوحِيـدَ}! خَطَـأٌ، لا بُـدَّ [مِن] كُفـر ظـاهِر، سَـبَبِ يَنبَنِي عليه مَعرفةُ النَّوعِ، نَقولُ {إنَّ تَكفِيرَك لَـه لِأنَّه لم يَفْهَم التَّوحِيدَ، هـذا خَطَـأٌ}، لِمـاذا أنتَ أخطَـأْتَ؟، لِأنَّك كَفَّرْتَـه بِالنَّوعِ، ولا يَسُوغُ هـذا شَـرعًا، {لِأنَّه لم يَفْهَم التَّوحِيـدَ} {لِأنَّه جاهِلٌ بِالتَّوحِيدِ} لا يَصلُحُ أنْ يَكونَ سَبَبًا... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: رَجُلٌ يَجهَلُ التَّوحِيدَ، ولَكِنَّه يَعبُـدُ اللهَ مع المُسلِمِين، أنتَ [ب]ماذا تَحكُمُ عليـه؟ بِالظـاهِر، رَغْمَ أنَّه يَجْهَلُ التَّوحِيدَ، [لِأنَّ] الكُفرَ يَنبَنِي على أسـبابِ، لا بُدَّ أنْ يَكونَ هنـاك شَـيءٌ ظـاهِرٌ، لاحِـظْ [أنَّ] الأحكـامَ الشَّرعِيَّةَ مَبنِيَّةٌ كَما يَقولُ أهلُ العِلْم {الأحكامُ الشَّـرعِيَّةُ تَنبَنِي على أسـبابِ ظـاهِرةٍ مُنضَـبِطةٍ}... ثم قـالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: فالـذِين يَقولـون {إنَّ الـذي لا يُكَفِّرُ المُشركَ هو كافِرٌ، لِأنَّه لم يَفْهَم التَّوحِيـدَ}، نَقـولُ، هـذا ليس سَبَبًا، هذا لا يَصلُحُ أنْ يَكونَ سَبَبًا وبالتالِي لا يَصلُحُ التَّكفِـيرُ بِـه، طَيِّبٌ، هَـلْ يُمكِنُ أنْ يَكـونَ كـافِرًا؟ نَعَمْ، يُمكِنُ، لَكِنْ ليس هذا [أيْ وَصفُه بِأنَّه لم يَفهَم التَّوحِيـدَ] سَبَبَه؛ إذَنْ نُلغِي تَمامًا هذا المَنـاطَ، فَنَقـولُ، إنَّ (تَكفِـيرَ الـذي لم يَفْهَم التَّوحِيـدَ) هـذا غَـيرُ صَـحِيح هـذا ليس مَناطًـا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ القحطـاني-: (جاهِـلُ التَّوحِيدِ) هذا ليس سَبَبًا ولا يَصلُحُ أنْ يَكـونَ مَناطًـا، هـو نَوعُ كُفر، الذي يَجْهَلُ التَّوحِيـدَ كـافِرٌ في الحَقِيقـةِ، لَكِنْ ظاهِرًا لا يَستَطِيعُ [أحَدٌ تَكفِيرَه] حتى يُظهِرَ سَبَبًا مُعَيَّنًـا، [كَ]أنْ يَعبُـدَ صَـنَمًا... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ القحطـاني-: الآنَ، هذا (جاهِلُ التَّوحِيدِ) حَكَمَ بِغَـير مـا أنـزَلَ اللـهُ، أنَـا أُكَفِّرُه، لِماذا؟ لِأنَّه حَكَمَ بِغَير ما أنزَلَ اللهُ؛ رَجُلٌ (جاهِـلُ التَّوحِيدِ) ظاهَرَ أعداءَ اللهِ، أنَا أُكَفِّرُه، لِمـاذا؟ لِأنَّه ظـاهَرَ أعـداءَ اللـهِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ القحطـاني-: وَصـفٌ ثـالِثٌ [يَعنِي المَنـاطَ الثـالِثَ مِنَ المَناطـاتِ الأربَعـةِ المُحتَمَلةِ]، قالوا أنَّه [أي العـاذِرَ] إذا قـالَ [أنَّه] لم يُكَفِّر المُشرِكَ [الجاهِلَ المُنتَسِبَ] فَقَـدْ سَـمَّاه مُسـلِمًا... ثم

قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: رَجُلٌ [يَعنِي العـاذِرَ] يَقـولُ {التَّوحِيدُ هو إفرادُ اللهِ بالعِبادةِ، وكُلُّ مَن عَبَدَ غَيْـرَ اللـهِ فَهو كافِرٌ مُشركٌ، إلَّا مَن تَوَفَّرَ فيـه مـانِعٌ شَـرعِيٌّ}، مـا هو المانِعُ عندك يا فُلانُ؟، قالَ {إذا أُكرِهَ، إذا أخطَـأَ، إذا جَهِلَ}، هو [أي العاذِرُ] اِجتَهَدَ في مـاذا؟، ليس [في] أنَّ هـذا شِـركٌ، وإنَّمـا يُقـالَ فيه [في أنْ] [أيْ في مُـرتَكِبِ الشِّركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ لِلْإسـلام] مُشـركٌ، اِجتَهَـدَ [أي العـاذِرُ] في مَبحَثٍ أُصـولِيٍّ، هـذا هـو الخِلافُ، هَـلْ هـو خِلافٌ في مَبحَثٍ أُصولِيٍّ (وهو أنْ يَعُدَّ هـذا [أي الجَهْـلَ] مانِعًا)، أو هو خِلافٌ في الشِّركِ بِاللَّهِ وحَقِيقةِ التَّوحِيدِ؟، الآنَ، أَيْنَ مَوطِنُ اِجتِهادِه؟، مَـوطِنُ اِجتِهـادِه في تَحدِيـدِ مَوانِعِ الأهلِيَّةِ [قالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِـدةِ "مَن لم يُكَفِّر الكـافِرَ"): العـاذِرُ بِالجَهـلِ يَقـولُ {والجَهلُ -عندي- مـانِعٌ مِن مَوانِـعِ الأهلِيَّةِ أو مِن مَوانِـعِ التَّكلِيـفِ، فَـإذا وَقَـعَ بِالشِّـركِ جـاهِلًا فَـإنِّي لا أُكَفِّرُه}. انتهى] لِهذا الرَّجُلِ [مُـرتَكِبِ الشِّـركِ الجاهِـلِ المُنتَسِـبِ لِلْإسـلام]، لا اِجتِهـادًا في أنَّ ليس يُقـالُ {هـذا كُفْـرٌ} و{هذا ليس بِشِركٍ}، قالَ [أي العاذِرُ] {بمـا أنَّ التَّكفِـيرَ مَبناه على الشَّـرع، والشَّـرعُ لم يُكَفِّر المُكـرَهَ ولم يُكَفِّر المُخطِئَ، فَكذلك الشَّرعُ لم يُكَفِّر الجاهِلَ}، اِسـتَدَلَ [أي العـاذِرُ] بِمَعلومـاتٍ... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ القحطـاني-: الآنَ، الإكراهُ مانِعٌ، الآنَ، العُلَماءُ [بِـ]ماذا فَسَّروا الإكراهَ، هَـلِ العُلَمـاءُ كُلُّهم مُجمِعـون على تَحدِيـدِ مَعْنَى الإكـراهِ [سَبَقَ بَيَانُ اِختِلافِ أهلِ العِلْم في صِحَّةِ الإكراهِ بِالتَّهدِيدِ دُونَ أنْ يُمَسَّ المُكرَهُ بِعَذابٍ، وأيضًا اِختِلافِهم في صِـحَّةِ الإكراهِ إذا كانَ الإكراهُ على فِعْـلٍ وليس قَـولٍ]، إذا أنتَ قُلْتَ {إنَّ الاكراهَ هو إنَّما بِالقَولِ [يَعنِي لا يَصِحُّ الإكـراهُ إذا كانَ على فِعْلٍ]} هَلْ تُكَفِّرُ الذِين قـالوا {إنَّ الاكـراهَ بِالفِعْـلِ [يَعنِي يَصِـحُّ الإكـراهُ إذا كـانَ على فِعْـلٍ]}؟!، الخِلافُ في اِعتِبـارِ المـانِعِ [أيْ مـع العـاذِرِ] [أيْ مـانِعِ

الجَهل]، ليس في تَحدِيدِ مَعْنَى الشِّرِكِ، لِهذا لا يَصِحُّ أنْ تَقولَ {هذا [أي العاذِرُ] لم يَفْهَم التَّوحِيدَ}، سَيقولُ لك {أنَا أفهَمُ التَّوحِيدَ أكثَرَ مِنك، وهذا [أي الذي اِرتَكَبَه المُشركُ الجاهِلُ] كُفْرٌ، لَكِنَّ الذي يَمْنَعُ [أيْ مِن تَنْزيلِ الحُكم عليه] هو الجَهلُ}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: (رَجُلٌ يَسجُدُ لِصَنَمٍ مُكرَهًا)، مِنَ العُلَماءِ مَن يُكَفِّرُه، يَقولُ {هذا مُشركٌ، لِأنَّ الإكراهَ بالفِعْلِ [يَعنِي الإكراهَ على فِعْلٍ] غَيرُ مُعتَبَرٍ}، ومِنَ العُلَماءِ مَن يَقولُ {ليس مُشركًا}، أنتَ تَقولُ {لا، لِأنَّه خِلافٌ مَبنِيٌّ على النَّصِّ [أيْ لا يَصِحُّ إلحاقُ حُكم العاذِرِ المُخالِفِ في مَسألةِ الإعذار بالإكراهِ، بِالعاذِرِ المُخالِفِ في مَسألةِ الإعذار بِالجَهلِ، لِأنَّ العاذِرَ المُخالِفَ في مَسألةِ الإعذار بالإكراهِ مُستَنِدٌ إلى نَصٍّ]}، أنَا أقولُ {الذي يَعتَبِرُ (الجَهْلَ) [أيضًا] يَستَنِدُ إلى نَصٍّ}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطانيِ-: إذا رَجَّحْتَ أنتَ وقُلْتَ {إنَّه فَقَطِ القَولُ، ومَن أشرَكَ بِاللَّهِ في فِعْلِه فَهذا كافِرٌ، لِأنَّ الآيَةَ [يَعنِي قَولَه تَعالَى {إلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمَانِ}. وقد قالَ الشيخُ عليُّ بنُ نايف الشحود في (مَوسوعةُ فِقْهِ الابتِلاءِ): وقد ذَكَرَ جُمهورُ المُفَسِّرين أنَّ سَبَبَ نُزولِ قَولِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ {مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا} أنَّها نَزَلَتْ في عَمَّار، لِأنَّهم عَذَّبوه حتى اِنتَهَى صَبرُه، ثم قالوا لَه {واللهِ لَا نَتْرُكُكَ مِن هذا العَذابِ حَتَّى تَسُبَّ مُحَمَّدًا، وتَكفُرَ بِمُحَمَّدٍ}، فَقالَ كَلِمةَ الكُفرِ مُضْطَرًا. انتهى. وقالَ القُرْطُبِيُّ في (الجامع لأحكام القرآن): قَوْلُهُ تَعَالَى {إلَّا مَنْ أُكْرِهَ}، هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي (عَمَّارِ بْن يَاسِرٍ) فِي قَوْلِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ... ثم قالَ -أي الْقُرْطُبِيُّ-: ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا جَاءَتْ فِي الْقَوْلِ، وَأَمَّا فِي الْفِعْلِ فَلَا رُخْصَةَ فِيهِ (مِثْلَ أَنْ يُكْرَهُوا عَلَى السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوِ الصَّلَاةِ لِغَيْرِ

الْقِبْلَةِ، أَو الزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْل الرِّبَا)... ثم قالَ -أي الْقُرْطُبِيُّ-: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أُكْـرِهَ عَلَى الْكُفْـر فَاخْتَـارَ الْقَتْـلَ أَنَّهُ أَعْظَمُ أَجْـرًا عِنْـدَ اللَّهِ مِمَّن اِخْتَـارَ الرُّخْصَـةَ. انتهى باختصـار] إنَّمـا جـاءَتْ في القَـولِ}، وجاءَك رَجُلٌ وقالَ {لا، إنَّ الذي نَفهَمُ مِنَ النَّصِّ أنَّه [أي النَّصَّ] أيضًا يَشمَلُه [أيْ يَشـمَلُ الإكـراهَ على الفِعْـلِ]}، هَـلْ تَقـولُ [أيْ لِهـذا الرَّجُـلِ] {أنتَ لم تَفْهَم التَّوحِيـدَ، لِأَنَّك سَمَّيتَ المُشرِكَ [الذي أُكْرِهَ على فِعْلٍ] مُسـلِمًا}؟! هَلْ يَصِحُّ هذا؟!... فَرَدَّ أحَدُ الإخْوَةِ قائلًا: لا يا شَـيخَنا مـا يَصِحُّ... فَقالَ الشَّـيخُ: لِأنَّ القَضِـيَّةَ هي مَحَـلُّ خِلافٍ في (هَلْ هذه الصِّـفةُ مـانِعٌ شَـرعِيٌّ أو غَـيرُ مـانِع، مـانِعٌ مِن مَوانِـع الأهلِيَّةِ أو ليسـت مانِعًـا)، لا خِلافَ في (تَحدِيـدِ مَعْنَى التَّوحِيـدِ أو تَحدِيـدِ مَعْنَى الشِّـركِ)... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ القحطـاني-: هـذا [أي الـذي يُكَفِّرُ (العـاذِرَ بِالجَهـلِ)] يَقـولُ {هـو [أي العـاذِرُ بِالجَهـلِ)] يُسَـمِّي الشِّركَ تَوحِيدًا}، هذا خَطَأٌ، هو [أيْ قَولُ العاذِر بِالجَهلِ قَـولٌ ضـالٌّ مُضِـلٌّ، لَكِنْ هـو [أي العـاذِرُ بِالجَهـلِ)] مـا يُسَمِّي الشِّركَ تَوحِيدًا... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: رَجُلٌ قـالَ [عَنْ] مُشـرِكٍ {هـذا، الـذي لا يُكَفِّرُه كـافِرٌ}، لِماذا؟، {لِأنَّه سَمَّاه (مُسلِمًا)}، نَقـولُ، هـذا لا يَصـلُحُ أنْ يَكونَ سَبَبًا لِتَكفِير (العاذِرِ بِالجَهلِ) وذلك لِمَـا يَلْزَمُه [أيْ مِن باطِلٍ، وهو ما سَيُوَضِّحُه الشَّيخُ لاحِقًـا]... ثم قـالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: إذا قُلْنا لِلْمُسلِمِ {يا كافِرُ} فَهَـلْ هـذا كُفْـرٌ؟، ليس بِكُفـر [يَعنِي إذا كُنَّا مُتَـأَوِّلِين]، طَيِّبٌ، هذا تَغيِـيرُ اِسـمٍ شَـرعِيٍّ؛ هـذا رَجُـلٌ مُسـلِمٌ، أنتَ تَقـولُ {كافِرٌ}... فَرَدَّ أحَدُ الإخْوَةِ قـائلًا: حَـدِيثَ الرَّسـولِ {مَنْ قَالَ لِأَخِيـهِ (يَـا كَـافِرُ) فَقَـدْ بَـاءَ بِهَـا أَحَـدُهُمَا}... فَقـالَ الشَّيخُ: طَيِّبٌ، ما مَعْنَى هذا النَّصِّ؟، إجمـاعُ العُلَمـاءِ على أنَّه ليس على ظاهِره، لو قُلْنا بِهذا القَـولِ لَكَفَّرنـا عُمَـرَ بْنَ الخَطَّابِ، طَبْعًا هو [أيْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ] غَيَّرَ الاسـمَ

الشَّرعِيَّ، ما الذي جَعَلَنــا لا نُكَفِّرُه؟، لِأَنَّه كَفَّرَه [أيْ كَفَّرَ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَـاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَـةَ] بِتَأْويـلِ، عُمَـرُ كَفَّرَ حاطِبًا، حاطِبٌ لم يَكفُرْ، لِمَ لَمْ يُكَفِّرْه النَّبِيُّ [أيْ لِمَ لَمْ يُكَفِّر النَّبِيُّ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ]؟، لِأَنَّه أكفَـرَه بِتَأْويـلِ، طَيِّبٌ، مِثـلُ هـذا، الـذي يَقـولُ (يَعنِي العـاذِرَ بِالجَهـلِ) لِلْكافِرِ {هـذا مُسـلِمٌ} بِتَأْويـلِ، هَـلْ يَكـونُ كـافِرًا؟، هـو نَفسُ الشَّيءِ، نَفسُ الحُكم، [فَ]إذا قُلْنا أَنَّ هذا التَّأْويـلَ تَغييرٌ لِلأسماءِ الشَّرعِيَّةِ [يَعنِي أنَّ مَن سَمَّى تَأَوُّلًا الكافرَ مُسـلِمًا قـد غَيَّرَ الاسـمَ الشَّـرعِيَّ، وأنَّ مَن غَيَّرَ الاسـمَ الشَّرعِيَّ صارَ كافِرًا]، إذَنْ يَلْزَمُ مِنه [أيْ مِن قَولِنا هـذا] أنْ يُكَفَّرَ مَن قـالَ [أيْ تَـأَوُّلًا] لِلْمُسـلِم {يـا كـافِرُ}، ولا يَقولُ بِهـذا أحَـدٌ مِن أهـلِ السُّـنَّةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ القحطاني-: مَن وَقَعَ في الشِّركِ ما عنـدي فيـه تَأْويـلٌ، جاهِـلٌ، مُتَـأَوِّلٌ، هـذا كُلُّه كـافِرٌ بِالإجمـاع؛ لَكِنَّ الـذي لم يُكَفِّرْه بِتَأْويـلِ هـذا مَحَـلٌّ نَظَـر آخَـرَ، فِيـه [أيْ يُوجَـدُ] تَفصِيلٌ؛ الأَوَّلُ كافِرٌ بِالإجماعِ حتى لو كانَ مُتَـأَوِّلًا (وهـو الذي وَقَعَ في الشِّركِ)؛ لَكِنَّ الثانِيَ [أي العاذِرَ بِالجَهلِ)] الـذي لم يُكَفِّرْه، أنَـا الآنَ وأنتَ نَبْحَثُ في سَـبَبِ كُفـره، نحن اِتَّفَقْنـا أنَّهـا لَيسَـتْ قَضِـيَّةً تَـدخُلُ ضِـمْنَ (الكُفـر بِالطـــاغوتِ)، ولا أنَّه يُقـــالُ {لم يَفْهَمْ [أي العـــاذِرُ بِالجَهلِ)] التَّوحِيدَ}، وقَضِـيَّةُ (تَغيِـيرِ الأسـماءِ الشَّـرعِيَّةِ) أيضًـــا لم يَـــردْ فيهـــا مـــا يُمكِنُ أنْ يُكَفِّرَ [أي العـــاذِرَ بِالجَهـلِ)]... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ القحطـاني-: المَنـاطُ الثالِثُ [مِنَ المَناطاتِ الأربَعـةِ المُحتَمَلـةِ] (وهـو تَسـمِيَةُ المُشـركِ مُسلِمًا [أيْ تَـأَوُّلًا]) لا يَصـلُحُ أنْ يَكـونَ سَـبَبًا يَتَـرَتَّبُ عليــه الحُكْمُ بِــالكُفر، هــذا واضِــحٌ وليس فيــه خِلافٌ... ثم بَـدَأَ الشَّـيخُ القحطـاني الكَلامَ عن المَنـاطِ الأخِيرِ مِنَ المَناطاتِ الأربَعةِ المُحتَمَلـةِ، مُوَضِّـحًا أنَّه هـو المَناطُ الصَّحِيحُ الوَحِيدُ، وهو المَناطُ الرابِعُ الـذي يَقـولُ (إنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكَ هو كـافِرٌ لِأَنَّه يَـرُدُّ حُكمَ اللـهِ،

اللهُ حَكَمَ بِكُفرِ المُشرِكِ، وهو يَعرفُ حُكمَ اللهِ ثم يَرُدُّه)، فَقالَ: الآنَ، هذا الناقِضُ [وهو المُتَمَثِّلُ في قاعِدةِ {مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ أو شَكَّ في كُفره أو صَحَّحَ مَذهَبَه فَقَدْ كَفَرَ}]، ما دَلِيلُه الآنَ، قُلْنا {دَلِيلُ (الكُفر بِالطاغوتِ) لم يَصِحَّ، ودَلِيلُ (جاهِلِ التَّوحِيدِ) لم يَصِحَّ، ودَلِيلُ (تَغيِيرِ الأسماءِ الشَّرعِيَّةِ) لم يَصِحَّ}، طَيِّبٌ، هَلْ هو ناقِضٌ أصلًا (مَن لم يُكَفِّر المُشرِكِين)؟، قَطْعًا هو ناقِضٌ بِالإجماعِ، وهَلْ نَصَّ عليه أهلُ العِلْمِ؟، نَعَمْ، نَصُّوا عليه... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: بِالنَّظَرِ إلى اِستِعمالاتِ أهلِ العِلْم لِهذا الناقِض، إضافةً إلى أقوالِهم، نَعرفُ أنْ نُحَدِّدَ الصُّورةَ واضِحةً، الإمامُ الشَّاطِبيُّ يَذكُرُ فِي (الْمُوَافَقَاتِ) أنَّ العِلمَ يُؤْخَذُ مِن نُقولِ أهلِ العِلْم وتَصَرُّفاتِهم، فَنحن إذا قُلْنا {أكثَرُ عِلْمِ الصَّحابةِ، ما هو؟}، مِن تَصَرُّفاتِهم [وَ]سِيرَتِهم وأفعالِهم وجِهادِهم، هنا نَأخُذُ العِلمَ، كَذلك العُلَماءُ الذِين اِستَعمَلوا ذلك الناقِضَ، لا بُدَّ [مِن] نَظَرٍ واعتِبارٍ لاستِعمالاتِهم وتَصَرُّفاتِهم، لِأنَّ هذا مَصدَرُ عِلْمٍ غَزير، لَكِنَّ الذي يَقتَصِرُ على مُجَرَّدِ نَقلٍ ولا يَنظُرُ إلى الاستِعمالاتِ ولا طُرُق التَّعامُلِ مع هذه النَّواقِض سَيُخطِئُ كَثِيرًا... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: الْقَاضِي عِيَاضٌ [(ت544هـ)] فَصَّلَ في هذا الناقِض، وذَكَرَ له مَناطًا، فَقالَ في كِتابِه [(الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى)] {فَإنَّ التَّوقِيفَ [أي النَّصَّ] قد جاءَ بِكُفرِ مَن لم يَدِنْ بِدِينِ الإسلام، والذي لا يُكَفِّرُهم هو كافِرٌ، لِتَكذِيبِه بِالنَّصِّ، فَإنَّ مَن لم يُكَفِّرْهم أو شَكَّ في كُفرِهِم، فَهو مُكَذِّبٌ بِالنَّصِّ، فَهو كافِرٌ بذلك}؛ الآنَ، الْقَاضِي عِيَاضٌ ذَكَرَ الناقِضَ وذَكَرَ مَناطَه، وهو المَناطُ الذي لا يَصلُحُ بَعْدَ السَّبرِ والتَّقسِيمِ -كَسَبَبٍ ظاهِرٍ مُنضَبِطٍ لِكُفرِ مَن لم يُكَفِّر المُشرِكِين- إلَّا هو، وبِمَعرفةِ هذا المَناطِ أنَا أعرفُ كَيْفَ أتَعامَلُ بِهذا الناقِضِ، العِلَّةُ، ما هي؟، قالَ [أيِ الْقَاضِي عِيَاضٌ]

{التَّكذِيبُ} بِمَعْنَى رَدِّ الحُكم الثابِتِ في القُرآن والسُّـنَّةِ بَعْدَ بُلوغِه، [فَ]إذا كانَ كَـذلك، فَـدَلِيلُ هـذا النـاقِض مـا هو؟، كُلُّ آيَةٍ أو حَدِيثٍ دَلَّ على كُفر مَن رَدَّ حُكمَ اللهِ بَعْدَ بُلوغِه، مِثالٌ، قالَ اللهُ {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَـافِرُونَ} هذا دَلِيلُ هذا الناقِض، قالَ اللهُ {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَـذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ، أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ}، فَهذا الدَّلِيلُ [يَعنِي (المَنـاطَ) والـذي هـو رَدُّ الحُكم الثابِتِ في القُرآنِ والسُّنَّةِ بَعْدَ بُلوغِـه] هـو الـذي يَصلُحُ بِطَريقةِ السَّبر والتَّقسِيم أنْ يَكونَ مَناطًا ووَصـفًا مُؤَثِّرًا لِهـذا الحُكم وهـذا النـاقِض... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ القحطاني-: مَن عَبَدَ صَنَمًا، هَلْ يُعذَرُ بِتَأْويل؟ هَـلْ يُعـذَرُ بِجَهـل؟، كُلُّنـا نَقـولُ {لا}، لِمـاذا؟، هـذا أصـلُ الـدِّين، وسَبَبُ كُفره هو صَرفُ العِبادةِ لِغَير اللـهِ؛ الثـانِي [يَعنِي العاذِرَ بِالجَهلِ] ما سَبَبُ كُفره؟، (مَن عَبَدَ الصَّـنَمَ) و(مَن لم يُكَفِّرْه) بَيْنَهما فَرْقٌ، أنَـا أقُـولُ {الأوَّلُ كـافِرٌ مُتَـأَوِّلٌ جاهِلٌ}، كافِرٌ لِماذا؟، لِأَنَّه وَقَعَ في سَبَبِ الكُفر (المَناطِ المُكَفِّر)، والذي هو عِبادةُ غَير اللهِ، الثانِي [وهـو العـاذِرُ بِالجَهلِ]، أنَا أقُـولُ {مـا سَـبَبُ كُفـره؟}، هَـلْ وَقَـعَ في سَبَبِ مُكَفِّر (والذي هو عندي رَدُّ الحُكم الشَّـرعِيِّ [بَعْـدَ أنْ يَعـرفَ أنَّ حُكمَ اللـهِ فيـه [أيْ في مُـرتَكِبِ الشِّـركِ] كُفْرٌ)، هـذا هـو دَلِيـلُ النـاقِض [يَعْنِي أنَّ هـذا هـو مَنـاطُ قاعِدةِ {مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ أو شَكَّ في كُفـره أو صَـحَّحَ مَذهَبَـه فَقَـدْ كَفَـرَ}]، وكُـلُّ مَن تَكَلَّمَ مِنَ الأوائـل بِهـذا [الناقِض] جَعَلوا هـذا هـو دَلِيلَهم [يَعنِي (هـذا هـو مَنـاطُ القاعِدةِ المَذكورةِ)]... ثم قالَ -أي الشَّـيخُ القحطـاني-: نَقولُ {الذي يَسـجُدُ لِصَـنَم ويَعبُـدُ غَيْـرَ اللـهِ فَهـو كـافِرٌ مُشرِكٌ، جاهِلٌ أو مُتَأَوِّلٌ مـا يُعـذَرُ}، [وأمَّا] مَن لا يُكَفِّرُه نَقولُ {هُنـا يُوجَـدُ تَفصِـيلٌ}، نحن نَقـولُ مـاذا؟، مَن لم يُكَفِّر المُشركِين فَهو كافِرٌ، وهذا بِالإجماعُ، لِأنَّه رَدَّ حُكمَ اللـهِ، لَكِنْ سَـأنزِلُ هـذا الحُكمَ على الأعيـانِ، لا بُـدَّ مِنَ

التَّبَيُّن في حالِه [قالَ الشيخُ أحمدُ الحـازمي في (شـرح تحفـة الطـالب والجليس): المَسـائلُ الخَفِيَّةُ الـتي هي كُفْرِيَّاتٌ، لا بُدَّ مِن إقامـةِ الحُجَّةِ. انتهى]، هَـلْ وَقَـعَ في المَناطِ المُكَفِّر؟، يَعنِي هَلْ عَرَفَ [أي العاذِرُ بِالجَهلِ] أنَّ هذا [أيْ مُرتَكِبَ الشِّرْكِ الجاهِلَ المُنتَسِبَ لِلْإسلام] وَقَعَ في الكُفر، ثم عَرَفَ أنَّ حُكمَ اللهِ فيـه الكُفـرُ؟، إذا وَقَـعَ في هذا المَناطِ يَتَرَتَّبُ عليـه الكُفـرُ، [لَكِنْ] إذا قـالَ {لا، يـا أخِي، الجَهـلُ مـانِعٌ شَـرعِيٌّ، نَصَّ الشَّـرعُ على أنَّه مانِعٌ}، قُلْنا، لا، لا بُدَّ [أيْ قَبْلَ تَكفِيره] مِن إقامـةِ الحُجَّةِ وإزالـةِ اللَّبْس، [وعلى ذلـك] فَمِنَ الخَطَـأِ أنْ يُقـالَ أنَّه [أي العاذِرَ بِالجَهلِ] كافِرٌ مُطلَقًا، ومِثلُه [أيْ في الخَطَأِ] أنْ يُقـالَ أنَّه لا يَكفُـرُ مُطلَقًـا، هـو [أي العـاذِرُ بِالجَهـلِ] يَقـولُ {اللـهُ كَفَّرَ المُشـركِين، هـذا الرَّجُـلُ وقَـعَ في الشِّركِ، لَكِنْ لِمانِعِ شَرعِي مَنَعَ مِن لُحوق الحُكم}، هو لا يَرُدُّ الحُكمَ الشَّرعِيَّ الذي هو تَكفِيرُ المُشركِين، هوِ أورَدَ مانِعًا يَسـتَنِدُ إلى شُـبهةِ دَلِيـلِ، فَهـذا يَحتـاجُ إلى كَشـفِ الشُّبهةِ وإزالةِ اللَّبْس... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: هو [أي العاذِرُ بِالجَهلِ] الآنَ يَقولُ {كَما يُعـذَرُ بِـالإكراهِ، مِثلَمـا يُعـذَرُ بِالخَطَـأِ، هـو [أيْ مُـرتَكِبُ الشِّـرِكِ الجاهِـلُ المُنتَسِبُ لِلْإسلام] مَعذورٌ بِالجَهلِ}، فالشُّبهةُ عنـده في هذا البابِ في كَونِه [أي الجَهلِ] مانِعًا مِن مَوانعِ الأهلِيَّةِ، طَبْعًا هذا باطِلٌ، [ولَكِنَّ] هذه الشُّبهةَ تَجعَلُ المَناطَ غَيْـرَ مُتَحقِّق فِيـه [أيْ في العـاذِرِ] (وهـو أنْ يَعـرفَ أنَّ حُكمَ اللـهِ فِيـه [أيْ في مُـرتَكِبِ الشِّـركِ الجاهِـلِ المُنتَسِـبِ لِلْإسـلام] كُفْـرٌ، ويَمنَـعُ منـه)... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ القحطـاني-: مَن بَلَغَنـا أنَّه يَعْـذُرُ بِالجَهـلِ في (أصـلِ الـدِّين)، فَهـذا مُبتَـدِعٌ ضـالٌّ... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ القحطـاني-: نحن نَظَرْنـا في المَناطـاتِ [الأربَعـةِ المُحتَمَلـةِ]، مـا وَجَـدْنا فِيهـا شَـيئًا مُنضَـبِطًا إلَّا المَنـاطَ الأخِـيرَ، [وَ]هـو الـذي أعمَلَـه شَـيخُ الإسـلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ،

وقَبْلَه القاضِي عِيَاضٌ، وقَبْلَه أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَام، ومعه الإمامُ الْبُخَاريُّ، ومعه الإمامُ أحمَدُ... فَرَدَّ أحَدُ الإخْوَةِ قائلًا: لو نحن أَقَمْنا الحُجَّةَ على (س) مِنَ الناس، كانَ يَعذُرُ بالجَهلِ [أيْ في مَسائلِ الشِّركِ الأكبَر]، هذا الرَّجُلُ أُقِيمَتْ عليه الحُجَّةُ وأُزيلَتْ عنه الشُّبَهُ، ثم أَصَّرَ على قَولِه، فَبالإجماع يَكفُرُ، صَحِيحٌ؟... فَقالَ الشَّيخُ: نَعَمْ... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: هُنا مَسألةٌ مُهمةٌ، قَضِيَّةُ كَيفِيَّةِ إقامةِ الحُجَّةِ، العُلَماءُ ذَكَروا هذه القَضِيَّةَ، إقامةُ الحُجَّةِ تَكونُ بإزالة اللَّبْس وكَشفِ الشُّبهةِ، هَلْ يُمكِنُ أنْ تَظَلَّ هناك شُبْهةٌ قائمةٌ؟، نَعَمْ، يُمكِنُ أَنْ تَظَلَّ هناك شُبْهةٌ قائمةٌ... فَرَدَّ أحَدُ الإخْوَةِ قائلًا: وإذا ظَلَّتْ؟... فَقالَ الشَّيخُ: هنا يُرجَعُ إلى نَظَر المُفتِي، لا بُدَّ أنْ أنظُرَ في المُرَجِّحاتِ، هَلْ يَدُلُّ هذا على الإعراض؟، هَلْ يَظهَرُ منه حُكْمُ اللهِ فِيه ورَدُّه [أيْ هَلْ يَظهَرُ مِنَ العاذِر أنَّه (عَرَفَ حُكْمَ اللهِ في مُرتَكِبِ الشِّركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ لِلْإسلام، ثم رَدَّه)]، ولِهذا الأئمَّةُ يَتَفاوَتون في تَكفِير أعيَانِ مَن يَشترطون إقامةَ الحُجَّةِ عليه، مِنهم مَن يَظهَرُ له أنَّ الحُجَّةَ فِيه (أيْ في المُعَيَّن) قائمةٌ، ومِنهم مَن لا يَظهَرُ [قالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ"): لا بُدَّ أنْ تُقامَ الحُجَّةُ [أيْ على عاذِر (المشركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ)] ويُزالَ اللَّبسُ، تُكْشَفَ الشُّبهةُ حتى يَظْهَرَ المَناطُ فيه [أيْ في العاذِر]، ما هو المَناطُ؟، يَعنِي أنْ يَتَبَيَّنَ [أيْ للعاذِر] الحُكمُ الشَّرعِيُّ فيه [أيْ في المشركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ] ويَرُدَّه، أمَّا إذا ما يَزالُ هو يَرَى الحُكمَ الشَّرعِيَّ فيه هو عَدَمَ كُفره، فَهذا [العاذِرُ] لا يُكَفَّرُ إلَّا إذا ظَهَرَتْ عَلاماتٌ وسِيمَا وأحوالٌ تَدُلُّ على أنَّه مُعانِدٌ مُصِرٌّ مُستَكبِرٌ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني: وهناك بَعضُ المَسائلِ، الحُجَّةُ فيها لا تَقومُ إلَّا بِمَجالِسَ طَويلةٍ وبِمُناظَراتٍ وبِكَشفِ شُبهةٍ وإزالةِ لَبسٍ. انتهى]... ثم

قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: الذي عليه طَلَبةُ العِلْم الكِبارُ في هذه المَسألةِ [أيْ في حُكْمِ عاذِر المُشرِكِ الجاهِلِ المُنتَسِب لِلْإسلام] يَرَوْنَ أنَّها مَسألةٌ مِمَّا يَخْفَى... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: الآنَ، المَسألةُ وَصَلَتْ [أيْ بِسَبَبِ خَفائها والجَهلِ بها] إلى أنَّ الإخْوَةَ المُوَحِّدِين لا يُصَلِّي بَعضُهم خَلْفَ بَعض، الإخْوَةُ المُوَحِّدون يُكَفِّرُ بَعضُهم بَعضًا، المَسألةُ خَطِيرةٌ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني أيضًا في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ"): {مَن لم يُكَفِّر المُشركِين أو شَكَّ في كُفرهم أو صَحَّحَ مَذهَبَهم}، هذا ناقِضٌ مُجمَعٌ عليه في الجُملةِ، الآنَ نُريدُ أنْ نَعرفَ (ما هو دَلِيلُ هذا الناقِض)، إنَّ هناك أدِلَّةً مُحتَمَلةً أنْ تَكونَ دَلِيلًا عليه، وقالَ بِها أناسٌ؛ (أ)مِنهم مَن يَقولُ {إنَّ دَلِيلَ هذا الناقِض أنَّ مَن لم يُكَفِّر المُشركِين لم يَكفُرْ بِالطَّاغوتِ، ومَن لم يَكفُرْ بِالطَّاغوتِ لم يَصِحَّ إسلامُه، واللهُ عَزَّ وجَلَّ يَقولُ (فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ)، وصِفةُ الكُفرِ بِالطَّاغوتِ هي تَكفِيرُ المُشركِين، وإذا لم يُكَفِّر المُشركِين لم يَكفُرْ بِالطَّاغوتِ}، مِنَ النَّاسِ مَن يَجعَلُ هذا دَلِيلًا، وهو مُحتَمَلٌ؛ (ب)مِنهم مَن يَقولُ {لا، بَلْ له مَناطٌ آخَرُ، وهو أنَّ هذا الذي لا يُكَفِّرُ المُشركَ هو جاهِلٌ بِالتَّوحِيدِ، والذي يَجْهَلُ التَّوحِيدَ لم يَدخُلِ الإسلامَ أصلًا}، هذا مَناطٌ آخَرُ وهو مُحتَمَلٌ؛ (ت)مَناطٌ ثالِثٌ، مِنهم مَن يَقولُ {إنَّ هذا الذي لا يُكَفِّرُ المُشركَ يَعتَقِدُه مُسلِمًا، ولا شَكَّ أنَّه إذا كانَ يَعتَقِدُه مُسلِمًا فَإنَّه يُوالِيه فَيَدخُلُ في كُفرِ المُوالاةِ، لِأنَّه لا شَكَّ أنَّ أيَّ مُسلِمٍ لا بُدَّ أنْ يُوالِيَ المُسلِمَ ولو بِأدنَى صُوَرِ المُوالاةِ وبِأدنَى شُعَبِها، فَإذا كانَ يُوالِي هذا الكافِرَ فَإنَّه يَدخُلُ في قَولِ اللهِ (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإنَّهُ مِنْهُمْ)}، هذا مَناطٌ ثالِثٌ مُحتَمَلٌ؛ (ث)الرابِعُ، مِنهم مَن يَقولُ {إنَّ هذا تَسمِيَةٌ لِلشِّركِ إسلامًا، وهذا مُخالِفٌ لِوَضعِ الشَّرِيعةِ

وتَسـمِيَتِه، يَعنِي اللـهُ يُسَـمِّيه كَـذا وأنتَ تُسَـمِّيه بِخِلافِ اِسْمِه، فَإنَّك تَكفُرُ بِذلك}؛ (ج)المَناطُ الخامِسُ المُحتَمَـلُ هو أنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكِين هـو رادٌّ لِحُكم اللـهِ فِيهم وجاحِـدٌ لـه، وإذا كـانَ رادًّا وجاحِـدًا فَإنَّه يَكفُـرُ؛ إذًا معنـا الآنَ خَمسُ مَناطـاتٍ، مِن أينَ أتَيتُ بِهـذه المَناطـاتِ؟، نحن حِينَما نَظَرْنا لِكُلِّ ما يَحتَجُّ بِه المُخالِفُ ما وجَـدْناهم [أي الذِين يُكَفِّرون عاذِرَ المُشرِكِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ قَبْلَ إقامةِ الحُجَّةِ، والبَيَانِ الذي تَزُولُ معه الشُّبهةُ] يَخرُجـون عن هـذه الأوصـافِ [وهي المَناطـاتُ الخَمسُ السـابِقُ بَيَانُهـا]، قـالَ أهـلُ العِلْمِ {ويَكفِي في الاستِقراءِ غَلَبـةُ الظَّنِّ}، [ونحن] ما نَعرفُ أنَّ هنـاك مَناطًـا يَبنـون عليـه حُكمًا [يَعنِي الحُكمَ بِتَكفِير العـاذِرِ] غَيْـرَ هـذه المَناطـاتِ الـــتي أورَدْناهــــا، ومِن خِلالِ المُشــــاهَدةِ والتَّجرُبــــةِ والمُحـاوَرةِ والمُنـاظَرةِ خَلَصْـنا إلى هـذا... ثم قـالَ -أي الشَّـــيخُ القحطــاني-: الــذي يَصــرفُ عِبــادةً مِن أنــواعِ العِباداتِ لِلطَّاغوتِ، كَأَنْ يَدعُوَه أو يَستَغِيثُ بِه، هَـلْ دَلَّتِ الأدِلَّةُ على كُفر هذا؟، القُرآنُ كُلُّه أتَى بِهـذا {وَمَن يَـدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَـا حِسَـابُهُ عِنـدَ رَبِّهِ، إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَـافِرُونَ} وغَيرُهـا مِنَ الآيَـاتِ الـتي تُبَيِّنُ كُفرَ وشِركَ مَن يَصرفُ عِبادةً إلى الطاغوتِ، فَهـذا يَـدُلُّ على أنَّ الذي يَصرفُ له نَوعًا مِن أنواعِ العِبادةِ لم يَجتَنِبْه ولم يَكفُـرْ بِه... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ القحطـاني-: الـذي يَتَحاكَمُ إليه [أيْ إلى الطَّاغوتِ]، هَـلِ اِجتَنَبَ الطَّاغوتَ؟، لم يَجتَنِبِ الطَّاغوتَ، وجاءَتِ النُّصـوصُ القُرآنِيَّةُ طافِحـةً بِهذا {أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُـونَ أَنَّهُمْ آمَنُـوا بِمَـا أُنـزِلَ إِلَيْـكَ وَمَـا أُنــزِلَ مِن قَبْلِـكَ يُريـدُونَ أَن يَتَحَـاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَـدْ أُمِـرُوا أَن يَكْفُـرُوا بِـهِ}، إذًا التَّحـاكُمُ إلى الطَّاغوتِ هـو ضِـدُّ الكُفـر بِه، ثم اِسـتَدِلَّ بِمـا شِـئتَ مِنَ الآيَاتِ الوارِدةِ في كُفرِ المُتَحاكِمِ إلى غَـير شَـريعةِ اللـهِ عَزَّ وجَلَّ [وهي] كَثِيرةٌ {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَـرَعُوا لَهُم مِّنَ

الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ} {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ} {وَمَنْ أَحْسَـنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًـا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ}، الآيَاتُ واضِحةٌ ظاهِرةٌ، الـذي يَتَوَجَّهُ [أيْ إلى الطَّاغوتِ] بِعِبادةٍ، والذي يَتَحـاكَمُ إلى الطَّاغوتِ، لم يَكفُـرْ بِـه [أيْ بِالطَّاغوتِ] بِنَصِّ القُـرآنِ.. ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ القحطـاني-: والـذي يُناصِـرُ الطَّاغوتَ {وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ}؟، هذا الذي يُقاتِلُ في سَبِيلِهِ [أيْ في سَبِيلِ الطَّاغوتِ] وفي نُصـرَتِه، هَـلْ كَفَـرَ بِالطَّاغوتِ؟، لم يَكفُـرْ بِالطَّاغوتِ، لِأَنَّه مُقاتِـلٌ في نُصرَتِه وفي سَبِيلِه، إذًا الذي يَصـرفُ لَـه [أيْ لِلطَّاغوتِ] عِبادةً، الذي يَتَحاكَمُ إليه، الذي يُناصِـرُه، كُـلُّ هـؤلاء نَصَّ اللهُ عَزَّ وجلَّ عليهم في الكُفر، لِماذا؟، لِأَنَّهم لم يَجتَنِبوا عِبادتَه [أيْ عِبـادةَ الطَّاغوتِ]، فَهـو لم يَـدخُلْ في مَعْنَى {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُـدُوهَا}... ثم قـالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: اِجتِنـابُ الطَّاغوتِ الـتي نَصَّ الشَّـرعُ عليها هي قَضِيَّةُ (العِبادةِ، التَّحاكُمِ، النُّصرةِ)... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: إنَّ تَكفِيرَ أعيَانِ المُشـركِين ليس رُكنًـا في الكُفـر بِالطَّاغوتِ أو شَـرطًا لَـه [أيْ لِصِـحَّتِه]، ولَكِنَّه مِن لَوازِمِه وواجِباتِه كَما حَكَى اللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ عن أنبِيائه، ورَسولِه وأصـحابِه، تَكفِـيرَهم [أيْ تَكفِـيرَ أعيَـانِ المُشركِين] والبَـراءةَ مِنهم ومُعـاداتَهم، لا شَـكَّ أَنَّه [أيْ تَكفِـيرَ أعيَـانِ المُشـرِكِين] مِن تَمـامِ الكُفـرِ بِالطَّاغوتِ. انتهى باختصار.

(8)وقالَ الشَّـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (المبـاحث المشرقية "الجزء الأول"): ... والصَّوابُ أنَّ كُفـرَ الثـانِي [يَعنِي المُشرِكَ الجاهِلَ المُنتَسِبَ لِلإسـلامِ] نَقضٌ لِأصـلِ الدِّينِ الذي هو إفرادُ اللـهِ بِالأُلوهِيَّةِ والكُفـرُ بِمـا سِـوَاه، ولا عُذرَ لِأحَدٍ فِيه، فَمَن عَبَـدَ مَخلوقًـا فَهـو كـافِرٌ جـاهِلًا كانَ أو مُعانِدًا؛ أمَّا كُفْرُ العاذِرِ فَمِن بابِ كُفرِ التَّكذِيبِ أو

الجُحودِ، لِأنَّ تَكفِيرَ المُشرِكِ مَعلومٌ مِنَ الدِّينِ ضَرورةً، والمُمتَنِعُ مِنَ الإكفارِ مُكَذِّبٌ لِأخبارِ الشارِعِ؛ وعلى هذا التَّفرِيقِ بَيْنَ الأَمْرَينِ جَرَى أهلُ العِلْمِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: أمَا نَوعُ كُفرِ مَن لم يُكَفِّرْهم [أيْ لم يُكَفِّرِ المُشرِكِين الجاهِلِين المُنتَسِبِين لِلإسلامِ] فَهو مِن بابِ التَّكذِيبِ لِأخبارِ اللهِ ورُسُلِه، لِأنَّ مِن حَكَمَ بِأسلَمةِ عُبَّادِ الأوثانِ فَهو مُكَذِّبٌ لِخَبَرِ اللهِ ورُسُلِه في تَكفِيرِ المُشرِكِين، ومَن كَذَّبَ أخبارَ اللهِ والرُّسُلِ فَهو كافِرٌ قَطعًا، والعُلَماءُ رَدُّوا هذا الكُفرَ إلى نَوعِ التَّكذِيبِ لِأخبارِ اللهِ ورُسُلِه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الأُولَى"): تَكفِيرُ المُشرِكِين ليس شَرطًا لِصِحَّةِ الإيمانِ والإسلامِ، بَلْ هو مِنَ الواجِباتِ الضَّرورِيَّةِ بَعْدَ ثُبوتِ أصلِ الإسلامِ لِلْمُكَلَّفِ، وإلَّا لَبَيَّنَه الرَّسولُ عليه السَّلامُ كَشَرطٍ لِصِحَّةِ الإيمانِ في أَوَّلِ عَرضِ الدَّعوةِ المُحَمَّدِيَّةِ على الناسِ وعندما كانَ يُنادِي بِأعلَى صَوتِه {أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) تُفْلِحُوا}، فَمَن أتَى بِهذه الكَلِمةِ [أيْ بِقَولِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)،] فَقَدْ أفلَحَ إلَّا أن يَظْهَرَ مِنه خِلافُ ذلك، نَعَمْ، تَكفِيرُ المُشرِكِين مِن حيث الجُملةُ واجِبٌ مَعلومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرورةِ، وليس مِن أصلِ الدِّينِ [الذي] لا يَصِحُّ الإسلامُ إلَّا بِه... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: وفي المَسائلِ المَعلومةِ بِالضَّرورةِ (المَسائلِ الظاهِرةِ)، كَوُجوبِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ والصَّومِ والحَجِّ والجِهادِ والأمْرِ بِالمَعروفِ والنَّهي عن المُنكَرِ، ووُجوبِ تَكفِيرِ المُشرِكِين [أيْ مِن حيث الجُملةُ]، وتَحرِيمِ الخَمرِ والرِّبا والزِّنَا، يُكَفَّرُ المُتَمَكِّنُ مِنَ العِلْمِ، ولا يُكَفَّرُ الجاهِلُ غَيرُ المُقَصِّرِ؛ وأمَّا أصلُ الدِّينِ (الذي هو إفرادُ اللهِ بِالأُلوهِيَّةِ والكُفْرُ بِما يُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ) فَلا عُذرَ فِيه لِأحَدٍ مِنَ الناسِ، فَمَن عَبَدَ غَيْرَ اللهِ فَهو كافِرٌ جاهِلًا كانَ أو مُعانِدًا... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ

الصـومالي-: أمَّا نَـوعُ هـذا الكُفـرِ [أيْ كُفـرِ مَن لم يُكَفِّرِ المُشرِكَ] فَهو مِن بابِ التَّكذِيبِ بِاللَّهِ وبِرُسُلِه... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: الحُكْمُ بِالإيمـانِ والكُفـرِ على الشَّخصِ بِظاهِرِ فِعْلِه وقَولِه أمْرٌ مَقطوعٌ به في الكِتـابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ العُلَماءِ، قالَ أبو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ [فِي (الْمُوَافَقَـاتِ)] {أَصْـلَ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ مَقْطُـوعٌ بِـهِ فِي الاعْتِقَـادِ فِي الْغَيْـرِ، فَـإِنَّ سَـيِّدَ الْبَشَـرِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ مَعَ إِعْلَامِهِ بِـالْوَحْيِ يُجْـرِي الأُمُـورَ عَلَى ظَوَاهِرِهَـا فِي الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنْ عَلِمَ بَوَاطِنَ أَحْوَالِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ [أيِ العِلمُ بِبَوَاطِنِ الْمُنَافِقِينَ بِواسِطةِ الوَحْيِ] بِمُخْرِجِـهِ عَنْ جَرَيَـانِ الظَّوَاهِرِ عَلَى مَـا جَـرَتْ عَلَيْـهِ}، وأعمـالُ الجـوارِحِ تُعـرِبُ عَمَّا في الضَّـمائرِ، والأصـلُ مُطابَقـةُ الظـاهِرِ لِلْبـاطِنِ، ولم نُـؤْمَرْ أنْ نُنَقِّبَ عنِ القُلوبِ ولا أنْ نَشُقَّ البُطونَ، لا في بابِ الإيمانِ ولا في بابِ الكُفرِ، بَلْ نَكِلُ ما غـابَ عَنَّا إلى عَلَّامِ الغُيـوبِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ قَصْـدَ اللَّفـظِ الظـاهِرِ يَتَضَـمَّنُ قَصْـدَ مَعْنَى اللَّفـظِ وحَقِيقَتِـه، إلَّا أنْ يُعارِضَـه قَصدٌ آخَرُ مُعتَبَـرٌ شَـرعًا كـالإكراهِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: أجمَـعَ العُلَمـاءُ على أنَّ الأصـلَ في الكَلامِ حَمْلُه على ظاهِرِ مَعناه ما لم يَتَعَذَّرِ الحَمْلُ لِدَلِيلٍ يُـوجِبُ الصَّـرْفَ، لِأنَّنـا مُتَعَبَّدون بِاعتِقـادِ الظـاهِرِ مِن كَلامِ اللَـهِ وكَلامِ رَسولِه وكَلامِ الناسِ؛ قالَ أمِيرُ المُؤمِنِين عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ {إِنَّ أُنَاسًـا كَـانُوا يُؤْخَـذُونَ بِـالْوَحْيِ فِي عَهْـدِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، وَإِنَّ الْـوَحْيَ قَـدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُـذُكُمُ الآنَ بِمَـا ظَهَـرَ لَنَـا مِنْ أَعْمَـالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَـا خَيْـرًا أَمِنَّاهُ [أَيْ أَصْـبَحَ في أَمَـانٍ، وصـارَ عندنا أَمِينًا] وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْـهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَـالَ إِنَّ سَـرِيرَتَهُ حَسَـنَةٌ} وفي رِوايَـةٍ {أَلَا وَإِنَّ النَّبِيَّ قَدِ انْطَلَقَ، وَقَدِ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ

بِمَا نَقُولُ لَكُمْ (مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ خَيْرًا ظَنَنَّا بِهِ خَيْرًا وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا شَرًّا ظَنَنَّا بِهِ شَرًّا، وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ، سَرَائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ)}؛ وقالَ الإمامُ اِبْنُ الْقَيِّمِ [في (إعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ)] {هَذَا شَأْنُ عَامَّةِ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَعْنَاهُ الْمَفْهُومِ مِنْهُ عِنْدَ الإطْلَاقِ، لَا سِيَّمَا الأحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي عَلَّقَ الشَّارِعُ بِهَا أَحْكَامَهَا، فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْصِدَ بِتِلْكَ الألْفَاظِ مَعَانِيَهَا، وَالْمُسْتَمِعُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَهَا عَلَى تِلْكَ الْمَعَانِي، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ مَعَانِيَهَا بَلْ تَكَلَّمَ بِهَا غَيْرَ قَاصِدٍ لِمَعَانِيهَا أَوْ قَاصِدًا لِغَيْرِهَا أَبْطَلَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ قَصْدَهُ، فَإِنْ كَانَ هَازِلًا أَوْ لَاعِبًا لَمْ يَقْصِدِ الْمَعْنَى أَلْزَمَهُ الشَّارِعُ الْمَعْنَى كَمَنْ هَزَلَ بِالْكُفْرِ وَالطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ، بَلْ لَوْ تَكَلَّمَ الْكَافِرُ بِكَلِمَةِ الإسْلَامِ هَازِلًا أَلْزِمَ بِهِ وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامه ظَاهِرًا}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: الأصلُ فِيمن أظهَرَ الكُفرَ أنَّه كافِرٌ رَبْطًا لِلْحُكمِ بِسَبَبِه وهو أصلٌ مُتَّفَقٌ عليه، قالَ الإمامُ الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) [في (شرح تنقيح الفصول)] {القاعِدةُ أنَّ النِّيَّةَ إنَّما يُحتاجُ إليها إذا كانَ اللَّفظُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الإفادةِ وعَدَمِها، أمَّا ما يُفِيدُ مَعْناه أو مُقتَضاه -قَطعًا أو ظاهِرًا- فَلا يُحتاجُ لِلنِّيَّةِ، ولِذلك أجمَعَ الفُقَهاءُ على أنَّ صَرائحَ الألفاظِ لا تَحتاجُ إلى نِيَّةٍ لِدَلالَتِها إمَّا قَطعًا أو ظاهِرًا (وهو الأكثَرُ)... والمُعتَمَدُ في ذلك كُلِّه أنَّ الظُّهورَ مُغْنٍ عن القَصدِ والتَّعيِين}، وقالَ اِبْنُ حَجَرٍ الفَقِيهُ [يَعنِي (الْهَيْتَمِيَّ) في (الإعلام بقواطع الإسلام)] {... هذا اللَّفظُ ظاهِرٌ في الكُفرِ، وعند ظُهورِ اللَّفظ فِيه [أيْ في الكُفرِ] لا يُحتاجُ إلى نِيَّةٍ، كَما عُلِمَ مِن فُروعٍ كَثِيرةٍ مَرَّتْ وتَأْتِي}، إذْ مَناطُ الحُكمِ هُنا قَصدُ فِعْلِ السَّبَبِ وتَرَتُّبُ الحُكم على سَبَبِه، فَإذا أتَى المُكَلَّفُ بِالسَّبَبِ قَصدًا [فَخَرَجَ بِذلك ما كانَ مِن سَبْقِ لِسَانٍ] واختِيَارًا [فَخَرَجَ بِذلك المُكْرَهُ] لَزِمَه حُكْمُه شاءَ أَمْ أَبَى...

ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: الأصلُ تَرَتُّبُ المُسَبَّبِ على سَبَبِه، وتَرتِيبُ الأحكامِ على الأسبابِ لِلشَّارِعِ لا لِلْمُكَلَّفِ، فَإذا أتَى المُكَلَّفُ بِالسَّبَبِ لَزِمَه حُكْمُه شاءَ أَمْ أَبَى، قالَ الإمامُ الْقَرَافِيُّ [في (الذَّخِيرَةُ في فُروعِ المالِكِيَّةِ)] {وَلَيْسَ لِلْمُكَلَّفِ خِيَرَةٌ فِي إِبْطَالِ الأسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا فِي اِقْتِطَاعِ مُسَبَّبَاتِهَا [أيْ أحكامِها]}، وقالَ شَيخُ الإسلامِ [في (الفتاوى الكبرى)] في تَكفِيرِ الهازِلِ {وَتَرَتُّبُ الأَحْكَامِ عَلَى الأسْبَابِ لِلشَّارِعِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: هناك شُروطٌ أجمَعَ الناسُ على مُراعاتِها في بابِ التَّكفِيرِ، وهي العَقلُ، والاختِيارُ (الطَّوعُ)، وقَصدُ الفِعلِ والقَولِ؛ وهناك مَوانِعُ مِنَ التَّكفِيرِ مُجمَعٌ عليها، وهي عَدَمُ العَقلِ، والإكراهُ، وانتِفاءُ القَصدِ؛ وهناك شُروطٌ اُختُلِفَ في مُراعاتِها، كالبُلوغِ، والصَّحوِ؛ ومَوانِعُ تَنازَعَ الناسُ فيها، كَعَدَمِ البُلوغ، والسُّكْر... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ [النَّوَوِيُّ في (رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ)] {لَا تُقْبَلُ دَعْوَى سَبْقِ اللِّسَانِ فِي الظَّاهِرِ إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ}، والمَذاهِبُ الأُخرَى لا تُخالِفُ في قُبولِ دَعْوَى السَّبْق عند وُجودِ القَرائنِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو سلمان الصومالِي أيضًا في (إسعافُ السائلِ بِأجوِبةِ المَسائلِ): إنَّ مَسألةَ الحُكمِ على الأعيَانِ والطَّوائفِ تَقبَلُ الخِلافَ السائغَ بَعْدَ الاتِّفاقِ على مَأْخَذِ التَّكفِيرِ، خِلافًا لِمَا يَظهَرُ مِن مَقالِ وحالِ شُيوخِ مُكافَحةِ الإرهابِ... ثم قالَ -أَيِ الشَّيخُ الصومالي-: إنَّ الحُكمَ على الأعيَانِ مِن مَوارِدِ الاجتِهادِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ الحُكمَ على الأشخاص مَسألةُ اِجتِهادٍ تَعتَمِدُ على المَعلوماتِ المُتَوِّفَّرةِ لَدَى المُكَفِّرِ، أخطَأَ أَمْ أصابَ، فَقَدْ حَكَم عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بِكُفرِ حاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، ومُعَاذُ بْنُ جَبَلِ بِنِفاقِ الأنصارِيِّ الذي قَطَعَ صَلاتَه [جاءَ في المَوسوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ

عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): يُخبِرُ جابِرُ بنُ عَبدِاللهِ رضِيَ اللهُ عنهما أنَّ مُعاذًا رَضِيَ اللهُ عنه صَلَّى بِهم يَومًا، فَقَرَأَ بِهم سُورةَ البَقَرةِ، فتَجَوَّزَ رَجُلٌ -قِيلَ {هو حَزْمُ بْنُ أَبَيِّ بْنِ كَعْبٍ}، وقِيلَ غَيرُ ذلك- فَصَلَّى مُنفرِدًا صَلاةً خَفِيفةً (بِأَنْ قَطَعَ الصَّلاةَ، أو قَطَعَ القُدوةَ بِمُعاذٍ رَضِيَ اللهُ عنه وأكمَلَ مُنفَرِدًا)، فَبَلَغَ ذلك مُعاذًا رَضِيَ اللهُ عنه، فَقالَ {إنَّهُ مُنافِقٌ}. انتهى] لَمَّا أطالَ عليه، وأُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ بِنِفاقِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وقَتَلَ أُسامةُ [بنُ زَيدٍ] الرَّجُلَ الذي أسلَمَ مُتَأَوِّلًا، وكَفَّرَ جَماعةٌ مِنَ التابِعِين الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ مِثلُ طَاوُسِ بْنِ كِيسَانَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ والشَّعْبِيِّ ومُجَاهِدٍ وغَيرِهم، وحَكَمَ جُمهورُ المالِكِيَّةِ بِكُفرِ المَلِكِ الْمُعْتَمِدِ بْنِ عَبَّادٍ آخِرِ مُلوكِ الدَّولةِ العَبَّادِيَّةِ، وكَفَّرَ الشَّيخُ عَبدُالرحمن بْنُ حسن [هو الشَّيخُ عبدُالرحمن بنُ حسن بن محمد بن عبدالوهاب، المُلَقَّبُ بِـ (المُجَدِّدِ الثانِي)] الطائفةَ الأشعَرِيَّةَ في عَهدِه، وكَفَّرَ أئمَّةُ الدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ الدَّولةَ العُثمانِيَّةَ في عَهدِها الأخِير، وحَكَمَ الشَّيخُ عُثْمَانُ بْنُ فُودُي [ت1232هـ] بِكُفرِ مُلوكِ هَوْسَا [بِلادُ الهَوْسَا تَشمَلُ ما يُعرَفُ الآنَ بِشَمالِ نَيْجِيرْيَا وجُزْءًا مِن جُمهورِيَّةِ النَّيجَرِ]، وحَكَمَ أئمَّةُ الدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ بِكُفرِ القَبائلِ التي لم تَقبَلْ دَعوةَ التَّوحِيدِ (إمَّا بِكُفرٍ أصلِيٍّ أو بِرِدَّةٍ، على خِلافٍ بَيْنَهم)، وقَضَى كَثِيرٌ مِن أهلِ العِلْمِ بِكُفرِ الدُّوَلِ المُحَكِّمةِ لِلْقَوانِينِ الوَضعِيَّةِ وإنْ كانَتْ مُنتَسِبةً لِلإسلام، وحَكَمَ العُلَماءُ بِكُفرِ الحبيب بورقيبة [الذي حَكَمَ تُونِسَ] وجمال عبدالناصر [الذي حَكَمَ مِصْرَ] والنميري [الذي حَكَمَ السُّودانَ] وحافظ الأسد [الذي حَكَمَ سُورِيَا] وصَدَّام حسين [الذي حَكَمَ العراقَ] ومعمر القذافي [الذي حَكَمَ لِيبْيَا]، وحُكومةِ عَدَنَ اليَمَنِيَّةِ، وحَكَمَ الشَّيخُ اِبنُ باز بِكُفرِ روجي جارودي الفَرَنْسِيِّ، إلى أمثِلةٍ لا يَحصُرُها العَدُّ والإحصاءُ، فَلَمْ أرَ مَن يَنسِبُ

المُكَفِّرَ إلى بِدعةِ الغُلُوِّ مِمَّن يُعتَدُّ بِقَولِه بِسَبَبِ الخِلافِ في الحُكمِ على الأعيَانِ، كَما هي قاعِدةُ شُيوخِ مُكافَحةِ الإرهابِ فَتَراهم يَقولون {فُلانُ بنُ فُلانٍ تَكفِيريٌّ، لِأنَّه كَفَّرَ الشَّيخَ الفُلانِيَّ} و{هذا تَكفِيريٌّ لِأنَّه كَفَّرَ الطائفةَ الفُلانِيَّةَ}، رَغْمَ مَعرِفَتِهم بِأنَّ التَّكفِيرَ حُكْمٌ شَرعِيٌّ يَعودُ إلى مَناطِه لا إلى الأشخاصِ والطَّوائفِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الصومالي-: والمَقصودُ هنا أنَّ اِختِلافَ الناسِ في الحُكمِ على الأعيَانِ بَعْدَ الاتِّفاقِ على الأصولِ في الكُفرِ والتَّكفِيرِ سائغٌ، فَلا يَنبَغِي التَّجَنِّي على الغَيرِ بِسَبَبِه، نَظَرًا لِاختِلافِهم في بَعضِ مَوانِعِ التَّكفِيرِ؛ هذا، وقد تَختَلِفُ الأنظارُ في تَحقِيقِ مَناطِ التَّكفِيرِ في المُعَيَّنِ؛ وعَهدِي بِشُيوخِ مُكافَحةِ الإرهابِ الرَّمْيُ بِبِدعةِ التَّكفِيرِ كُلَّما خُولِفوا في التَّطبِيقِ لا في التَّأصِيلِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (التنبيهاتُ على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): ضابِطُ قِيامِ الحُجَّةِ على المُكَلَّفِ هو تَمَكُّنُه مِنَ العِلْمِ لا حَقِيقةُ بُلوغِ العِلْمِ، وجَمِيعُ النُّصوصِ الدَّالةِ على الأحوالِ التي يُعذَرُ فيها بِالجَهلِ والتي لا يُعذَرُ فيها، كُلُّ هذه يَجمَعُها ضابِطٌ واحِدٌ، وهو التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ أو عَدَمُه، لَكِنَّه [أيْ لَكِنَّ هذا الضابِطَ] لَمَّا كانَ في الغالِبِ غَيرَ مُنضَبِطٍ أو خَفِيًّا بِالنِّسبةِ لِلأعيانِ [أيْ بِالنِّسبةِ لِمَعرِفةِ تَحَقُّقِه في الأعيانِ] أناطَ الفُقَهاءُ الحُكمَ بِمَناطاتٍ ظاهِرةٍ مُنضَبِطةٍ في الأغلَبِ مِثْلِ {قِدَمُ الإسلامِ في دارِ إسلامٍ في المَسائلِ الظاهِرةِ مَظَنَّةٌ لِقِيامِ الحُجَّةِ وتَحَقُّقِ المَناطِ}، ولِهذا يَقولُ العُلَماءُ {إنَّه لا عُذرَ بِالجَهلِ لِلمُقِيمِ في دارِ الإسلامِ لِأنَّها مَظَنَّةٌ لِانتِشارِ العِلْمِ وأنَّ المُكَلَّفَ يَتَمَكَّنُ مِن عِلْمِ ما يَجِبُ عليه فيها}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: حَداثةُ الإسلامِ أو عَدَمُ مُخالَطةِ المُسلِمِين (مِثْلُ مَن نَشَأَ في بادِيَةٍ بَعِيدةٍ أو في شاهِقِ جَبَلٍ أو في دارِ كُفرٍ) مَظَنَّةٌ لِعَدَمِ

قِيامِ الحُجَّةِ وتَحَقُّقِ المَناطِ في المَسائلِ الظـاهِرةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ مِن أصـولِ الشَّـريعةِ الإسلامِيَّةِ أنَّ الحِكمةَ إذا كانَتْ خَفِيَّةً أو مُنتَشِرةً [أيْ غَيرَ مُنضَـبِطةٍ] يُنـاطُ الحُكْمُ بِالوَصـفِ الظـاهِرِ المُنضَـبِطِ، والضابِطُ الذي يَحكُمُ كُلَّ الصُّوَرِ [المُتَعَلِّقـةِ بِقِيـامِ الحُجَّةِ على المُكَلَّفِ] هو التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ أو عَدَمُه... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: المَسـائلُ الخَفِيَّةُ الـتي يَخفَى عِلْمُهـا على كَثِـيرٍ مِنَ المُسـلِمِين لا يَكفُـرُ فيهـا إلَّا المُعانِدُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وقـد تَختَلِـفُ أنظارُ البـاحِثِين في تَقيِيم بَلَـدٍ أو طائفـةٍ بِالنِّسـبةِ لِهـذا المَناطِ [وهو التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ أو عَدَمُه]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: ومِمَّا يَنبَغِي التَّنبِيـهُ عليـه أنَّ هـذا المَنـاطَ إذا تَحَقَّقَ [يَعنِي (إذا تَحَقَّقَ التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ)] لا يَتَـأثَّرُ بِحُكمِ الـدارِ كُفـرًا أو إسـلامًا، لِأنَّ مَنـاطَ الحُكمِ على الـدَّارِ راجِـعٌ عنـد الجَمهـورِ إلى الأحكـامِ المُطَبَّقـةِ فيها والمُنَفِّذِ لها، بينما يَعودُ مَناطُ العُذرِ بِالجَهلِ وعَـدَمِ العُذرِ إلى التَّمَكُّنِ مِنَ العِلْمِ أو العَجزِ عنه... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ لِلنَّاسِ في التَّكفِـيرِ مَـذاهِبَ وطَرائقَ مُختَلِفةً، وكُـلٌّ يَعـزُو نِحْلَتَـه إلى السَّـلَفِ كَيْ لا يُنسَـبَ إلى الإحـداثِ والبِدعـةِ، فَعَلَى الطـالِبِ أنْ يَأخُـذَ حَذَرَه مِن تلك المَذاهِبِ المَعزُوَّةِ إلى السَّلَفِ الصالِحِ في مَسـائلِ الكُفـرِ والإيمـانِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصومالي-: إنَّ الاتِّفـاقَ على مَأْخَـذِ التَّكفِـيرِ يَمنَـعُ رَمْيَ المُخـالِفِ بِبِدعـةِ التَّكفِـيرِ مِن أجـلِ الاختِلافِ في الفَـرعِ ([أعْنِي] الحُكمَ على الأعيَـانِ)... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصومالي-: إنَّ الاختِلافَ في الأحكـامِ مـع الاتِّفـاقِ على مَأْخَذِ التَّكفِـيرِ لا يُسَـوِّغُ رَمْيَ المُخـالِفِ بِبِدعـةِ التَّكفِـيرِ. انتهى باختصار.

(9)وجـاءَ في كِتـابِ (فتـاوى اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلمية والإفتـاء) أنَّ اللّجنـةَ (عبـدالعزيز بن عبداللـه بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعـود) قـالَتْ: ومَن نَظَـرَ في البِلادِ الـتي اِنتَشَـرَ فيهـا الإسـلامُ وَجَـدَ مَن يَعيشُ فيهـا يَتَجاذَبُـه فَريقـانِ، فَريـقٌ يَـدعو إلى البِـدَع على اِختِلافِ أنواعِهـا (شِـركِيَّةٍ وغَـير شِـركِيَّةٍ)، ويُلَبِّسُ على النـاسِ ويُـزَيِّنُ لَهم بِدعَتَـه بِمـا اِسـتَطاعَ مِن أحـادِيثَ لا تَصِـحُّ وقِصَـص عَجِيبـةٍ غَريبـةٍ، يُوردُها بِأسـلوبِ شَـيِّق جَـذَّابٍ، وفَريـقٌ يَـدعو إلى الحَـقِّ والهُـدَى، ويُقِيمُ على ذلـك الأدِلَّةَ مِنَ الكِتـابِ والسُّـنَّةِ، ويُبَيِّنُ بُطلانَ مـا دَعـا إليـه الفَريـقُ الآخَـرُ ومـا فيـه مِن زَيـفٍ، فَكـانَ في بَلاغِ هـذا الفَريـق وبَيَانِـه الكِفايَـةُ في إقامةِ الحُجَّةِ، وإنْ قَلّ عدَدُهم فَـإنَّ العِـبرةَ بِبيَـانِ الحَـقِّ بِدَلِيلِه لا بِكَثرةِ العَدَدِ، فَمَن كانَ عـاقِلًا وعـاشَ في مِثْـلِ هذه البِلادِ واستَطاعَ أنْ يَعرفَ الحَقَّ مِن أهلِه إذا جَدَّ في طَلَبِـه وسَـلِمَ مِنَ الهَـوَى والعَصَـبِيَّةِ، ولم يَغتَـرَّ بغِنَى الأغنِيَـاءِ ولا بِسِـيَادةِ الزُّعَمـاءِ ولا بِوَجاهـةِ الوُجَهـاءِ، ولا اِختَلَّ مِيزانُ تَفكِيره، [لم يَكُنْ] مِنَ الذِين قالَ اللهُ فيهم {إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا، خَالِـدِينَ فِيهَـا أَبَدًا، لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا، يَـوْمَ تُقَلَّبُ وُجُـوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا، وَقَـالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَـا سَـادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَـا فَأَضَـلُّونَا السَّـبِيلَا، رَبَّنَـا آتِهِمْ ضِـعْفَيْنِ مِنَ الْعَـذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًـا كَبِـيرًا}... ثم قـالَتْ -أي اللّجنـةُ-: لا يَجـوزُ لِطائفـةِ المُوَحِّدِين الـذِين يَعتَقِـــدون كُفـــرَ عُبَّادِ القُبـــور أنْ يُكَفِّروا إخـــوانَهم المُوَحِّدِين الذِين تَوَقَّفوا في كُفـرهم [أيْ في كُفـر عُبَّادِ القُبور] حتى تُقامَ عليهم [أيْ على عُبَّادِ القُبور] الحُجَّةُ، لِأنَّ تَوَقُّفَهم عن تَكفِيرهم له شُبْهةٌ وهي اِعتِقـادُهم أنَّه لا بُـدَّ مِن إقامـةِ الحُجَّةِ على أُولَئـك القُبـوريِّين قَبْـلَ تَكفِـيرِهم، بِخِلافِ مَن لا شُـبْهةَ في كُفـرِه كـاليَهودِ

والنَّصارَى والشُّيوعِيِّين وأشباهِهِم فَهـؤلاء لا شُـبْهةَ في كُفـرِهم ولا في كُفـر مَن لم يُكَفِّرْهم. انتهى باختصـار. وجاءَ أيضًا في كِتابِ (فتاوى اللجنـة الدائمـة) أنَّ اللجنـة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ((عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعـود) سُـئلَتْ {نُريـدُ مَعرفـةَ حُكمَ مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ؟}، فأجابَتِ اللَّجنـةُ: مَن ثَبَتَ كُفـرُه وَجَبَ اِعتِقـادُ كُفره والحُكْمُ عليه به، وإقامةُ وَلِيِّ الأمر حَدَّ الرِّدَّةِ عليـه إنْ لم يَتُبْ، ومَن لم يُكَفِّرْ مَن ثَبَتَ كُفْـرُه فَهـو كـافِرٌ إلَّا أنْ تَكونَ له شُبهةٌ في ذلك فَلا بُدَّ مِن كَشفِها. انتهى.

زيد: هُناكَ مَن يَقولُ بِوُجودِ دار مُرَكَّبَةٍ "وهي بَيْنَ دار الإسـلام ودار الكُفر"، فَإذا سَلَّمْنا بِوُجـودِ هـذه الـدَّارِ فَمـاذا يَكـونُ حُكمُ مَجهـولِ الحالِ فيها حِينَئِذٍ؟.

عمرو: الأصلُ أنَّ مَجهولَ الحـال في دار الكُفـر مَحكـومٌ بِكُفْره حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ، والأصلُ أنَّ مَجهولَ الحالِ في دار الإسلام مَحكومٌ بِإسلامِه حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِـكَ [قـالَ الشـيخُ عبـدُالعزيز بنُ مـبروك الأحمـدي (الأسـتاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسـلامية): يَسـكُنُ دارَ الكُفـرِ الحَربِيَّةَ نَوعـان مِنَ النـاس؛ الأوَّلُ، الكُفَّارُ، وَهُمُ الأصْلُ، وَهُمْ غَيرُ مَعصـومِي الـدَّم والمـال، فَدِماؤهم وأموالُهم مُباحةٌ لِلمُسلِمِين، مـا لم يَكُنْ بينهم وبَيْنَ المُسـلِمِين عَقْـدُ عَهْـدٍ ومُوادَعـةٍ، لِأنَّ العِصـمةَ في الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ لا تَكونُ إلَّا بِأحَدِ أمـرَين، بالإيمـانِ أو الأمَانِ، والأمرُ الأوَّلُ مُنْتَفٍ بِالنِّسبةِ لِلكُفَّار، وبَقِيَ الأمـرُ الثانِي فَإنْ وُجِدَ لهم -وهو الأمانُ- فَقَـدْ عَصَـمَ أمـوالَهم ودِماءَهم؛ الثاني مِن سُكَّانِ دار الكُفـرِ[هُمُ] المُسـلِمون، والمُسـلِمُ الـذي يَسـكُنُ في دارِ الكُفـرِ إمَّا أنْ يَكـونَ

مُســتَأمَنًا أَيْ دَخَــلَ دارَهم بِــإذنِهم، وإمَّا أنْ لا يَكــونُ مُستَأمَنًا أَيْ دَخَلَ دارَهم بِدونِ إذنِهم ورضاهم، وهو في كِلْتـا الحـالَتَين مَعصـومُ الـدَّم والمـالِ بالإسـلام. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو قَتَادَةَ الفلسطينيُّ في مَقالـةٍ له على هذا الرابط: فـالمَرءُ يُحكَمُ بإسـلامِه تَبَعًـا لِلـدَّار، فَهذه مَسألةٌ [يَعْنِي مَسـألةَ التَّبَعِيَّةِ للـدَّار] مِنَ المَسـائلِ الكَثِيرةِ الـتي تُبنَى على الـدار وأحكامِهـا، وهـذا فيـه رَدٌّ على الإمام الشَّوْكَانِيُّ والشـيخ صِـدِّيق حَسَـن خَـانٍ حين زَعَمَا أنَّ أحكامَ الدار لا قِيمةَ لهـا في الأحكـام الشَّـرعِيَّةِ ولا يُستَفادُ مِن هذا التَّقسِيم شَيءٌ [أَيْ لا يُستَفادُ شَـيءٌ مِن تَقْسِـيم الـدار إلى دار إسـلام ودار كُفْـر. وقـد قـالَ الشيخُ صِدِّيق حَسَن خَان (ت1307هــ) في (العـبرة ممـا جاء في الغزو والشهادة والهجرة): قالَ الشَّـوْكَانِيُّ في (السـيلِ الجـرار) {اِعْلَمْ أَنَّ التَّعَـرُّضَ لِـذِكْر دار الإسـلام ودار الكُفْر قَلِيلُ الفائدةِ جِدًا}. انتهى باختصـار]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ طه جابر العلواني (أسـتاذ أصـول الفقــه بجامعــة الإمــام محمــد بن ســعود الإســلامية بالرياض) في مَقالةٍ له بِعُنـوانِ (حُكْمُ التَّجَنُّس والإقامـةِ في بِلادِ غَير المُسـلِمِين) على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: والأصلُ في أهلِ دارِ الإسلام أنْ يَكونوا مُسـلِمِين، ولَكِنْ قـد يَكـونُ مِن سُـكَّانِها غَـيرُ المُسـلِمِين وَهُمُ الـذِّمِّيُون؛ ولِأهلِ دار الإسلام -سَـوَاءٌ مِنهُمُ المُسـلِمون والـذِّمِّيُون- العِصــمةُ في أنفُسِــهم وأمــوالِهم، المُســلِمون بِسَــبَبِ إسلامِهم، والـذِّمِّيُون بِسَـبَبِ ذِمَّتِهم، فَهُم جَمِيعًـا آمِنُـون بِأَمـانِ الإسـلام (أَيْ بِأمـانِ الشَّـرع)، بِسَـبَبِ الإسـلام بِالنِّســبةِ لِلْمُســلِمِين، [و]بِسَــبَبِ عَقــدِ الذِّمَّةِ بِالنِّســبةِ لِلــذِّمِّيين. انتهى. وقــالَ الشــيخُ محمــود محمــد علي الزمنــاكويي (مسـاعد عميـد معهـد العلـوم الإسـلامية بأربيـل، والأسـتاذ المسـاعد بجامعـة صـلاح الـدين) في (العِلاقـاتُ الاجتِماعِيَّةُ بَيْنَ المُسلِمِين وغَـيرِ المُسـلِمِين

في الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ): الأصلُ في أهل دار الإسلام أنْ يَكونوا جَمِيعُهم مِنَ المُسلِمِين، إلَّا أنَّ ذلك لا يَتَحَقَّقُ في غالِبِ الأمر، فَقَدْ تُوجَدُ إلى جانِبِ الأغلَبِيَّةِ المُسلِمةِ طَوائفُ أخرَى مِن غَير المُسلِمِين الذِين يُقِيمون إقامةً دائمةً [وَهُمُ الذِّمِّيُون]، أو مُؤَقَّتةً في الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ [وَهُمُ المُسْتَأْمَنون]. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الأُولَى"): قالَ الحافِظُ ابن رجب [في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) المشهور بـ (قواعد ابن رجب)] {لَوْ وُجِدَ فِي دَار الإسْلَامِ مَيِّتٌ مَجْهُولُ الدِّين، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةُ إسلَام وَلَا كُفْر، أَوْ تَعَارَضَ فِيهِ عَلَامَتا الإسلَامِ وَالْكُفْر صُلِّيَ عَلَيْهِ... الأصْلُ فِي أهلِ دَار الإسلَام الإسلَامُ... وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ فِي دَار الْكُفْر، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الإسلَام صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإلَّا فَلَا}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): الأصلُ في دار الإسلام أنَّ أهلَها مُسلِمون. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بكر القحطاني في (مُناظَرةٌ حَوْلَ العُذر بِالجَهلِ): أهلُ العِلْم قَسَّموا الدارَ إلى دارَين، دار كُفْر ودار إسلام، قالوا {مَجهولُ الحالِ في دار الكُفر كافِرٌ} هذا مِن جِهةِ الأصلِ، و{مَجهولُ الحالِ في بِلادِ الإسلام مُسلِمٌ}... فَرَدَّ أحَدُ الإخْوَةِ على الشَّيخ قائلًا: يَعنِي، نحن الآنَ نَنسُبُ مَجهولَ الحالِ إلى الدِّيَار؟... فقالَ الشيخُ: نَعَمْ، لِأنَّ الحُكمَ بِإسلامِهِ يَتبَعُ النَّصَّ كَأَنْ يَقولَ {لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ}، أو [يَتبَعُ الدَّلالَةَ كَأَنْ] يَلتَزِمَ بِشعائر الإسلام، أو يَكونُ [أي الحُكْمُ بِإسلامِه] بِالتَّبَعِيَّةِ (تَبَعِيَّةِ الدار، أو تَبَعِيَّةِ والدَيْه). انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعدُ في التكفير): فَإنْ قِيلَ ما هو الضابِطُ الذي يُعِينُ على تَحدِيدِ الكافِر مِنَ المُسلِمِ، ومَعرِفةِ كُلِّ واحِدٍ مِنهما؟، أقولُ، الضابِطُ هو

المُجتَمَعاتُ التي يَعِيشُ فِيها الناسُ، فَأحكامُهم تَبَعٌ لِلْمُجتَمَعاتِ التي يَعِيشون فِيها... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الطرطوسي-: قد يَتَخَلَّلُ المُجتَمَعَ العامَّ الإسلامِيَّ مُجتَمَعٌ صَغِيرٌ، كَقَرْيَةٍ أو ناحِيَةٍ وغَيرِ ذلك يَكونُ جَمِيعُ أو غالِبُ سُكَّانِه كُفَّارًا غَيْرَ مُسلِمِين، كَأَنْ يَكونوا يَهودًا أو نَصارَى، أو مِنَ القَرامِطةِ الباطِنِيِّين، وغَير ذلك، فَحِينَئذٍ هذا المُجتَمَعُ الصَّغِيرُ لا يَأخُذُ حُكمَ ووَصْفَ المُجتَمَع الإسلامِيِّ الكَبِير، بَلْ يَأخُذُ حُكمَ ووَصْفَ المُجتَمَع الكافِر مِن حيث التَّعامُلُ مع أفرادِه وتَحدِيدُ هَوِيَّتِهم ودِينِهم؛ وكذلك المُجتَمَعُ الكافِرُ عندما تَتَواجَدُ فِيه قَرْيَةٌ أو مِنطَقةٌ يَكونُ جَمِيعُ سُكَّانِها أو غالِبُهم مِنَ المُسلِمِين، فَحِينَئذٍ تَتَمَيَّزُ هذه القَرْيَةُ أو المِنطَقةُ عن المُجتَمَع العامِّ الكافِر مِن حيث التَّعامُلُ مع الأفرادِ وتَحدِيدُ هَوِيَّتِهم ودِينِهم... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرطوسي-: الناسُ يُحكَمُ عليهم على أساس المُجتَمَعاتِ التي يَنتَمون ويَعِيشون فِيها؛ فَإنْ كانَتْ إسلامِيَّةً حُكِمَ بإسلامِهم وعُومِلوا مُعامَلةَ المُسلِمِين ما لم يَظْهَرْ مِن أحَدِهم ما يَدُلُّ على كُفرِه أو أنَّه مِنَ الكافِرين؛ وإنْ كانَتْ مُجتَمَعاتٍ كافِرةً حُكم عليهم بالكُفر وعُومِلوا مُعامَلةَ الكافِرين ما لم يَظْهَرْ مِن أحَدِهم ما يَدُلُّ على إسلامِه أو أنَّه مِنَ المُسلِمِين؛ لِهذا السَّبَبِ وغَيره حَضَّ الشارعُ على الهجرةِ مِن دار الكُفر إلى دار الإسلام. انتهى. وقالَ الحافِظُ ابن رجب في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد): إذَا زَنَا مَنْ نَشَأَ فِي دَارِ الإسلام بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيم الزِّنَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، لِأنَّ الظَّاهِرَ يُكَذِّبُهُ وَإنْ كَانَ الأصلُ عَدَمَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ. انتهى. وفي فَتْوَى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ في موقع الإسلام العتيق الذي يُشرفُ عليه الشيخُ عبدُالعزيز الريس، سُئِلَ الشيخُ {أرجو التَّعلِيقَ على قاعِدةِ (تَعارُضُ الأصلِ مع الظاهِرِ)؟}؛ فَكانَ مِمَّا أجابَ به الشيخُ: أُحاوِلُ قَدْرَ

الاستِطاعةِ أنْ أُقَرِّبَ كَثِيرًا مِن شَتَاتِ وفُروعِ هذه القاعِدةِ فِيما يَلِي؛ الأمرُ الأوَّلُ، المُتَعَيِّنُ شَرعًا العَمَلُ بالأصلِ، ولا يُنتَقَلُ عن الأصلِ إلَّا بِدَلِيلٍ شَرعِيٍّ، لِلأدِلَّةِ الكَثِيرةِ في حُجِيَّةِ الاستِصحابِ (أي البَراءةِ الأصلِيَّةِ)، فالمُتَعَيِّنُ شَرعًا أنْ يُعمَلَ بالأصلِ ولا يُنتَقَلَ عن هذا إلَّا بدَلِيلٍ، لِذلك إذا شَكَّ رَجُلٌ مُتَوَضِّئٌ ومُتَطَهِّرٌ في طَهارَتِه فالأصلُ طَهارَتُه [قالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية) في (شرحُ زاد المستقنع): مَراتِبُ العِلْم تَنقَسِمُ إلى أرْبَعِ مَرَاتِبَ؛ الوَهْمُ، والشَّكُّ، والظَّنُّ (أو ما يُعبِّرُ عنه العُلَماءُ بـ "غالِبِ الظَّنِّ")، واليَقِينُ؛ فالمَرْتَبةُ الأُولَى [هي] الوَهْمُ، وهو أَقَلُّ العِلْمِ وأضْعَفُه، وتَقدِيرُه مِن (1%) إلى (49%)، فَما كانَ على هذه الأعدادِ يُعتَبَرُ وَهْمًا؛ والمَرْتَبةُ الثانِيَةُ [هي] الشَّكُّ، وتَكونُ (50%)، فَبَعْدَ الوَهْمِ الشَّكُّ، فالوَهْمُ لا يُكلَّفُ به، أيْ ما يَرِدُ التَّكلِيفُ بالظُّنُونِ الفاسِدةِ، وقد قَرَّرَ ذلك الإمامُ العِزُّ بْنُ عَبدِالسَّلام رَحِمَه اللهُ في كِتابِه النَّفِيس (قَواعِدُ الأحكام)، فَقالَ {إنَّ الشَّرِيعةَ لا تَعْتَبِرُ الظُّنُونَ الفاسِدةَ}، والمُرادُ بِالظُّنُونِ الفاسِدةِ [الظُّنُونُ] الضَّعِيفةُ المَرجوحةُ، ثم بَعْدَ ذلك الشَّكُّ، وهو أنْ يَسْتَوِيَ عندك الأمْران، فَهذا تُسَمِّيه شَكًّا؛ والمَرْتَبَةُ الثالِثةُ [هي] غالِبُ الظَّنِّ (أو الظَّنُّ الراجِحُ)، وهذا يَكونُ مِن (51%) إلى (99%)، بِمَعنَى أنَّ عندك اِحتِمالَين أَحَدُهما أَقْوَى مِنَ الآخَرِ، فَحِينَئذٍ تَقولُ {أَغْلَبُ ظَنِّي}؛ والمَرْتَبَةُ الرابِعةُ [هي] اليَقِينُ، وتَكونُ (100%)... ثم قالَ -أي الشيخُ الشنقيطي-: إنَّ الشَّرعَ عَلَّقَ الأحكامَ على غَلَبَةِ الظَّنِّ، وقد قَرَّرَ ذلك العُلَماءُ رَحمةُ اللهِ عليهم، ولِذلك قالوا في القاعِدةِ {الغالِبُ كالمُحَقَّق}، أي الشَّيْءُ إذا غَلَبَ على ظَنِّك ووُجِدَتْ دَلائلُه وأمَاراتُه التي لا تَصِلُ إلى القَطْعِ لَكِنَّها تَرْفَعُ الظُّنُونَ [مِن مَرْتَبةِ الوَهْمِ

والشَّكِّ إلى مَرْتَبـةِ غـالِبِ الظَّنِّ] فإنـه كَأَنَّك قـد قَطَعْتَ به، وقالوا في القاعِدةِ {الحُكْمُ لِلغـالِبِ، والنـادِرُ لا حُكْمَ له}، فالشَّـيءُ الغـالِبُ الـذي يَكـونُ في الظُّنـونِ -أو غَيرِها- هذا الذي بـه يُنـاطُ الحُكمُ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الشنقيطي-: الإمامُ الِعزُّ بْنُ عَبدِالسَّلام رَحِمَه اللـهُ قَـرَّرَ في كِتابِه النَّفِيس (قَواعِدُ الأحكام) وقالَ {إنَّ الشَّـريعةَ تُبْنَى على الظَّنِّ الـراجِحِ، وأكثَـرُ مَسـائلِ الشَّـريعةِ على الظُّنُـونِ الراجِحـةِ} يَعْنِي (على غَلَبـةِ الظَّنِّ)، والظُّنُـونُ الضَّـعِيفةُ -مِن حَيْثُ الأَصْـلُ- والاحتِمـالاتُ الضَّـعِيفةُ لا يُلْتَفَتُ إليهـا الْبَتَّةَ. انتهى باختصـار. وقـالَ أبـو حامـد الغزالي (ت505هـ) في (فَيْصَـلُ التَّفرقَـةِ بَيْنَ الإسْلَام وَالزَّنْدَقَةِ): ولا يَنبَغِي أنْ يُظَنَّ أنَّ التَّكفِـيرَ ونَفْيَـه يَنبَغِي أنْ يُدرَكَ قَطْعًا في كُلِّ مَقَام، بَلِ التَّكفِـيرُ حُكْمٌ شَـرعِيٌّ يَرجِعُ إلى إباحةِ المالِ وسَفْكِ الدَّم والحُكْمِ بـالخُلودِ في النـار، فَمَأْخَـذُه كَمَأْخَـذِ سـائر الأحكـام الشَّـرعِيَّةِ، فَتَـارةً يُـدرَكُ بيَقِين، وتـارةً بِظَنٍّ غـالِبِ، وتـارةً يُتَـرَدَّدُ فيـه. انتهى]، وكذلك إذا شَكَّ رَجُلٌ هل أتَى بِالرَّكعةِ الرابِعةِ أو لم يَأتِ بِها فالأصلُ أنَّه لم يَأتِ بِها والأصلُ أنَّه لم يُصَـلِّ إلَّا ثَلاثَ رَكَعـاتٍ، وقـد دَلَّ على هَـذَين الأمـرَين السُّـنَّةُ النَّبَويَّةُ، فَفِي مِثْلِ هذا عُمِلَ بِالأصلِ، وهـذا هـو المُتَعَيِّنُ (أنْ يُعمَلَ بِالأصلِ ولا يُنتَقَلَ عنه إلَّا بِدَلِيلِ شَرعِيٍّ) [قالَ السـيوطي (ت911هـ) في (الأشـباه والنظـائر) تحتَ عُنْـوانِ (ذِكْـرُ تَعَـارُضِ الأصـلِ وَالظَّاهِرِ): مَـا يُـرَجَّحُ فِيـهِ الأصلُ جَزْمًا ضَابِطُهُ أنْ يُعَارِضَهُ اِحتِمَالٌ مُجَرَّدٌ... ثم قالَ -أي السـيوطي-: مَـا يُـرَجَّحُ فِيـهِ الأصـلُ -عَلَى الأصَـحِّ- ضَابِطُهُ أنْ يَسْتَنِدَ الاحتِمَالُ [الظاهِرُ] إلى سَبَبِ ضَـعِيفِ. انتهى باختصار]؛ الأمرُ الثانِي، إنْ أُرِيدَ بِـ (الظاهِر) غَلَبةُ الظَّنِّ فَيُنتَقَلُ عن الأصل لِغَلَبـةِ الظَّنِّ، فـإنَّ غَلَبـةَ الظَّنِّ حُجَّةٌ في الشَّريعةِ، ومِن فُروع ذلـك، إذا نَظَـرَ رَجُـلٌ في السَّـماءِ وغَلَبَ على ظَنِّه غُـروبُ الشَّـمسِ، فَـإنَّ لـه أنْ

يُفطِرَ إذا كانَ صائمًا وله أنْ يُصَلِّيَ المَغـربَ، فَفِي مِثْـل هذا عُمِلَ بِغَلَبةِ الظَّنِّ، فَإذَنْ إنْ أُريـدَ بِــ (الظـاهِر) غَلَبـةُ الظَّنِّ فَإنَّه يُقَـدَّمُ على الأصـلِ ولا يَصِـحُّ لِأحَـدٍ أنْ يَقـولَ {الأصلُ بَقاءُ النَّهار}، لِأنَّه يُنتَقَلُ عن الأصل لِغَلَبةِ الظَّنِّ [قـالَ السـيوطي (ت911هــ) في (الأشـباه والنظـائر) تحتَ عُنْوانِ (ذِكْرُ تَعَارُضِ الأصلِ وَالظَّاهِرِ): مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ جَزْمًا ضَابِطُهُ أَنْ يَسْتَنِدَ [أي الظـاهِرُ] إلى سَـبَبٍ مَنْصُـوبٍ شَـرْعًا، كَالشَّـهَادَةِ تُعَـارِضُ الأصـلَ، وَالرِّوَايَـةِ، وَالْيَـدِ فِي الـدَّعْوَى، وَإِخْبَـار الثِّقَـةِ بِـدُخُولِ الْـوَقْتِ أَوْ بِنَجَاسَــةِ الْمَــاءِ، أَوْ مَعْــرُوفٍ عَــادَةً... ثم قــالَ -أي السيوطي-: مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ عَلَى الأصـلِ بِـأَنْ كَـانَ [أي الظاهِرُ] سَبَبًا قَوِيًّا مُنْضَبِطًا. انتهى باختصار]؛ الأمرُ الثالِثُ، قد يُرادُ بِـ (الظاهِر) ما أَمَـرَتِ الشَّـريعةُ بِاتِّباعِـه، فإذا كانَ كذلك فَإنَّه يُقَدَمُ على الأصلِ، كَمِثلِ خَبَرِ الثِّقةِ، قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إن جَاءَكُمْ فَاسِـقٌ بِنَبَـإٍ فَتَبَيَّنُـوا}، فَمَفهـومُ المُخالَفـةِ {خَبَـرُ الثِّقـةِ يُقبَـلُ}، وكـذلك شَـهادةُ العُـدولِ}، فَلا يَصِـحُّ لِأحَـدٍ أنْ يَقـولَ {لا نَقبَلُ خَبَرَ الثِّقـةِ ولا شَـهادةَ العُـدول تَمَسُّـكًا بِالأصـلِ}، فَيُقــالُ [أيْ فَيُجــابُ]، يُنتَقَــلُ عن الأصــلِ بِمــا أمَــرَتِ الشَّـريعةُ بِالانتِقـالِ [إليـه]، فَفِي مِثْـلِ هـذا يُسَـمَّى مـا أمَـرَتِ الشَّـريعةُ بِالانتِقـالِ [إليـه] بِــ (الظـاهِر)؛ الأمـرُ الرابِعُ، قد يَحصُلُ تَعارُضٌ بَيْنَ الظـاهِر والأصـلِ، فَيُحتـاجُ إلى القَرائن التي تُرَجِّحُ، كَما إذا كانَتِ اِمـرَأةٌ تحتَ رَجُـل سِنِينٍ، ثم بَعْدَ سَـنواتٍ اِدَّعَتْ أنَّ زَوْجَهـا لا يُنفِـقُ عليهـا فَطالَبَتْ بِالنَّفَقةِ، فَفِي مِثْلِ هذا يُقَدَّمُ الظـاهِرُ وهـو أنَّه قد أنفَقَ عليها، ولا يُقـالُ {الأصـلُ عَـدَمُ النَّفَقـةِ، فَـإذَنْ يُطالَبُ}، وإنَّما يُقَدَّمُ الظاهِرُ وهـو أنَّ بَقـاءَ المَـرأةِ هـذا الوَقْتَ تحتَ زَوجِهـا ولم تَشـتَكِ... إلى آخِـره، ولا يُوجَـدُ مَن يَشْهَدُ بِعَدَمِ وُجودِ النَّفَقةِ... إلى آخِره، فالظاهِرُ في مِثْلِ هذا أنَّه يُنفِقُ عليها فَيُعمَلُ بِالظاهِرِ، وهذا ما رَجَّحَه

شَيخُ الإسلام في مِثْل هذه المَسألةِ، وإلَّا لَلَزمَ على مِثْل هذا -كَما يَقولُ شَيخُ الإسلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ كَما في (مجموع الفتاوى)- أنَّه كُلَّما أنفَقَ الرَّجُلُ على اِمرَأتِه أنْ يُشهِدَ على ذلك أو أنْ يُوَثِّقَ ذلك، وهذا ما لا يَصِحُّ لا عَقلًا ولا عُرفًا ولا عادةً. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ خالد السبت (الأستاذ المشارك في كلية التربية "قسم الدراسات القرآنية" في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل في الدمام) في (شرح متن القواعد الفقهية للسعدي) على موقِعِه في هذا الرابط: اليَقِينُ هو اِستِقرارُ العِلْمِ بحيث إنَّه لا يَتَطَرَّقُه شَكٌّ أو تَرَدُّدٌ، فَهذا هو اليَقِينُ ([أيْ] العِلْمُ الثابِتُ)... ثم قالَ -أي الشيخُ السبت-: وما دُونَ اليَقِينِ ثَلاثةُ أقسام؛ (أ)قِسمٌ يَكونُ ظَنُّك فيه غالِبًا، [أيْ] الظَّنُّ يَكونُ راجِحًا، فَهذا يُقالُ له (الظَّنُّ) أو (الظَّنُّ الغالِبُ)؛ (ب)وأحيانًا يَكونُ الأمرُ مُستَوِيًا [أيْ مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْنِ] لا تَدري (هَلْ زَيدٌ جاءَ أو لم يَأْتِ؟)، القَضِيَّةُ مُستَويةٌ عندك، تَقولُ {أنَا أشُكُّ في مَجِيءِ زَيدٍ، هَلْ جاءَ أو ما جاءَ؟}، نِسبةُ خَمسِين بِالمِائَةِ [جاءَ] وخَمسِين بِالمِائَةِ [ما جاءَ]، أو تَقولُ {أنَا أشُكُّ في قُدرَتِي على فِعْلِ هذا الشَّيءِ}، مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ، فَهذا يُقالُ له {شَكٌّ}؛ (ت)والوَهْمُ، إذا كُنتَ تَتَوَقَّعُ هذا بِنِسبةِ عَشَرةٍ بِالمِائَةِ، عِشرين بِالمِائَةِ، ثَلاثِين بِالمِائَةِ، أربَعِين بِالمِائَةِ، هذا يُسَمُّونه {وَهْمًا}، يُقالُ له {وَهْمٌ}، وإذا كانَ التَّوَقُّعُ بِنِسبةِ خَمسِين بِالمِائَةِ فَهذا هو {الشَّكُّ}، إذا كانَ سِتِّين بِالمِائَةِ، سَبعِين بِالمِائَةِ، ثَمانِين، تِسعِين، يَقولون له {الظَّنُّ}، أو {الظَّنُّ الراجِحُ}، إذا كانَ مِائةً بِالمِائَةِ فَهذا الذي يُسَمُّونه {اليَقِينُ}... ثم قالَ -أي الشيخُ السبت-: قاعِدةُ {اليَقِينُ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ}، هَلْ هذا بِإطلاق؟، فَإذا تَمَسَّكْنا بظاهِر القاعِدةِ فَنَقولُ {ما نَنتَقِلُ مِنَ اليَقِين إلَّا عند الجَزم والتَّيَقُّن تَمَامًا}، لَكِنَّ الواقِعَ أنَّ هذا ليس على إطلاقِه، عندنا قاعِدةُ {إذا

قَـويَتِ القَـرائنُ قُـدِّمَتْ على الأصـل}، الآنَ مـا هـو الأصلُ؟، {بَقَاءُ ما كانَ على ما كانَ}، الأصلُ {اليَقِينُ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ}، فَإذا قَويَتِ القَرائنُ قُدِّمَتْ على الأصـل، {إذا قَـويَتِ القَـرائنُ} هَـلْ مَعْنَى هـذا أنَّنـا وَصْـلَنا إلى مَرحَلةِ اليَقِين؟، الجَـوابُ لا، وإنَّمـا هـو ظَنٌّ راجِحٌ، لِمـاذا نَقولُ {إذا قَويَتِ القَـرائنُ قُـدِّمَتْ على الأصـلِ}؟، لِأنَّنـا وَقَفْنا مع الأصلِ حيث لم نَجِدْ دَلِيلًا، لِماذا بَقِينَـا على مـا كانَ ولم نَنتَقِـلْ عنـه إلى غَـيره؟، نَقـولُ، لِعَـدَم الـدَّلِيل الناقِلِ بَقِينَا على الأصـل، لَكِنْ طالَمـا أنَّه وُجِـدَتْ دَلائـلُ وقَـرائنُ قَويَّةٌ فَيُمكِنُ أنْ يُنتَقَـلَ مَعَهـا مِنَ الأصـلِ إلى حُكمِ آخَـرَ؛ مِثـالٌ، الآنَ أنتَ تَوَضَّـأْتَ، تُريـدُ أنْ تُـدركَ الصَّلاةَ، لو جاءَك إنسانٌ وقالَ لك {لَحظَةً، هَـلْ أنتَ الآنَ مُتَيَقِّنٌ مِائةً بِالمِائةِ أنَّ الوُضوءَ قـد بَلَـغَ مَبْلَغَـه وأَسْـبَغْتَه كَما أمَرَك اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَمَامًا؟}، هَلْ تَستَطِيعُ أنْ تَقـولَ {نَعَمْ، مِائـةً بِالمِائـةِ}؟، الجَـوابُ لا، لَكِنْ مـاذا تَقـولُ؟، تَقولُ {حَصَلَ الإسباغُ بِغَلَبـةِ الظَّنِّ}، هَـلْ يَجـوزُ لـك أنْ تَفْعَـلَ هـذا؟، الأصـلُ مـا تَوَضَّـأْتَ، الأصـلُ عَـدَمُ تَحَقُّقِ الطَّهـارةِ، فَكَيْـفَ اِنتَقَلْنـا مِنهـا إلى حُكمِ آخَـرَ وهـو أنَّ الطَّهـارةَ قـد تَحَقَّقَتْ وحَصَـلَتْ؟، بِظَنٍّ غـالِبِ، فَهـذا صَحِيحٌ؛ مِثالٌ آخَرُ، وهو الحَديثُ الـذي أخرَجَـه الشَّـيخان، حَدِيثُ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ {إِذَا شَـكَّ أَحَـدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْـجُدْ سَجْدَتَيْن}، فَلاحِظْ في الحَـدِيثِ [الـذي رَواه مُسـلِمٌ في صَحِيحِه عن أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه] {لَمْ يَـدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَح الشَّـكَّ، وَلْيَبْن عَلَى مَـا اسْتَيْقَنَ}، وهنا [أيْ في حَـدِيثِ اِبْنِ مَسْـعُودٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ] قـالَ {فَلْيَتَحَـرَّ الصَّـوَابَ وَلْيُتِمَّ عَلَيْـهِ، ثُمَّ لِيُسَـلِّمْ، ويَسْجُدْ سَجْدَتَيْن} [أيْ] لِلسَّهو، فَهذا الحَدِيثُ [أيْ حَدِيثُ اِبْنِ مَسْـعُودٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ] {لِيَتَحَـرَّ الصَّـوَابَ} أخَـذَ بـالظَّنِّ الـراجِحِ، هَـلْ بَيْنَ الحَـدِيثَين تَعـارُضٌ؟، الجَـوابُ،

ليس بينهما تَعارُضٌ، تارةً نَعمَلُ بِالظَّنِّ الغالِبِ، إذا قَوِيَتِ القَرائنِ نَنتَقِلُ مِنَ اليَقِين إلى الظَّنِّ، عند وُجودِ غَلَبةِ هذا الظَّنِّ (وُجودِ قَرائنَ ونَحو ذلك)، وتارةً نَبنِي على اليَقِين ونَزيدُ رَكعةً، وذلك حِينَما يَكونُ الأمرُ مُلتَبِسًا، حِينَما يَكون شَكًّا مُستَوِيًا [أيْ مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْن] (حِينَما لم يَتَبَيَّنْ لَنا شَيءٌ يَغلِبُ على الظَّنِّ)... ثم قالَ -أي الشيخُ السبت-: أيضًا، عندنا تَعارُضُ الأصلِ والظاهِر، إذا تَعارَضَ الأصلُ والظاهِرُ، الأصلُ بَقاءُ ما كانَ على ما كانَ، فَهَلْ نَنتَقِلُ عنه إلى غَيره [أيْ عن الأصلِ إلى الظاهِر]؟، إذا جاءَ شاهِدان يَشهَدان على رَجُلٍ أنَّه قد غَصَبَ مَالَ فُلانٍ، أو سَرَقَ مالَ فُلانٍ، أو نَحوَ ذلك، ماذا نَصنَعُ إذَا هُمْ عُدولٌ؟، نَقْبَلُ هذه الشَّهادةَ، نَأخُذُ بِها، مع أنَّ الأصلَ ما هو؟، (بَراءةُ الذِّمَّةِ) و(اليَقِينُ لا يَزُولُ)، هَلْ نحن مُتَيَقِّنون مِن كَلام هَذَين الشاهِدَين مِائةً بِالمِائةِ؟، لا، أبَدًا، لَسْنا بِمُتَيَقِّنِين، لَكِنْ شَهِدَ العُدولُ، وقد أمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأخذِ هذه الشَّهادةِ وبِقُبولِها، فَعَمَلُنا بِالشَّهادةِ هو عَمَلٌ بِالظَّنِّ الراجِح، فالظاهِرُ هو هذا. انتهى باختصار]؛ وأمَّا مَجهولَ الحالِ في الدَّار المُرَكَّبةِ -إذا سَلَّمْنا بِوُجودِها- فَيُتَوَقَّفُ فيه، ويَتَرَتَّبُ على هذا التَّوَقُّفِ عَدَمُ جَوازِ بَدْئه بِالسَّلام حَتَّى يَظْهَرَ إسلامُه، وكذلك عَدَمُ اِستِباحةِ دَمِه ومالِه حَتَّى يَظْهَرَ كُفرُه، وَعَلَى ذلكَ فَقِسْ. وقد قالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كِتابِه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): الدَّارُ داران، دارُ كُفْر ودارُ إسلام، وهذا هو الصَّحِيحُ الثابِتُ عند أهلِ التَّحقِيق. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي أيضًا في كتابِه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الدارُ داران، لا ثالثَ لهما، كَما قالَ ذلك العُلَماءُ، منهم اِبْنُ مُفْلِح [في كتابه (الآداب الشرعية)] تِلْمِيذُ شَيخ الإسلام اِبْن تَيْمِيَّةَ، وقالَ ذلك أَئِمَّةُ الدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ)... ثم قالَ -أيِ

الشـيخُ الغليفي-: وشَـيخُ الإسـلام [اِبْنُ تَيْمِيَّةَ] مَحجـوجٌ في إحداثِه قِسمًا ثالِثًا لِلدِّيار بِإجماعِ العُلَمـاءِ قَبْلَـه على أنَّ الـدِّيارَ نَوعـان لا ثَلاثة، ولِهـذا فَقَـدِ اِعتَـرَضَ عُلَمـاءُ الدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ على قَولِه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمـدُ الخالـدي في (إنجـاح حاجـة السـائل في أهم المسائل، بِتَقـدِيم الشـيخَين حمـود الشعيبي، وعَلِيِّ بْن خضير الخضير): الـدارُ تَنْقَسِـمُ إلى دارَين لا ثـالثَ لهما. انتهى. وقالَ الشـيخُ سـيد قطب في كِتابِـه (مَعـالِمُ في الطريـق): الإسـلامُ لا يَعْـرفُ إلَّا نَـوْعَين اِثنَين مِنَ المُجتَمَعاتِ، مُجتَمَـعٌ إسـلامِيٌّ، ومُجتَمَـعٌ جـاهِلِيٌّ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمـد بن سـعيد الأندلسـي في (الهدايَـةُ): لم يُنْقَـلْ خِلافٌ بَيْنَ السَّـلَفِ [في] أنَّ الـدَّارَ داران (دارُ كُفـرٍ وإسـلام)، وأمَّا الـدَّارُ المُرَكَّبـةُ الـتي اِبتَـدَعَها المُتَـأَخِّرون فَهي مُحدَثَـةٌ ولم يَعرِفْهـا السَّـلَفُ. انتهى باختصار.

تَمَّ الجُزءُ العاشِرُ بِحَمدِ اللَّهِ وَتَوفِيقِهِ

الفَقِيرُ إلى عَفْوِ رَبِّهِ
أَبُو ذَرٍّ التَّوحِيدِي
AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com